

عمادة الدراسات العليا جامعة القدس

تطبيقات معاصرة لأحكام الضرورة على مسائل اللباس والزينة

أنس طالب محمود النجار

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

٢٣١ه/٥١٠٢م

تطبيقات معاصرة لأحكام الضرورة على مسائل اللباس والزينة

أنس طالب محمود النجار

بكالوريوس الفقه والتشريع (الخليل – فلسطين)

إشراف الدكتور: شفيق موسى عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس.

القدس - فلسطين

٢٣١ه/٥١٠٢م



جامعة القدس عمادة الدراسات العليا الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

تطبيقات معاصرة لأحكام الضرورة على مسائل اللباس والزينة

اسم الطالب: أنس طالب محمود النجار

الرقم الجامعي: ٢١٢١١٩٢٣

إشراف الدكتور: شفيق موسى عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢١/رجب/٢٦٦هـ - ٢٠١٥/٠٥/١م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١. رئيس لجنة المناقشة: د.شفيق عياش	التوقيع:
٢. ممتحناً داخلياً: د.محمد سليم	التوقيع:
٣. ممتحناً خارجياً: د.جمال الكيلاني	التوقيع:

القدس - فلسطين

٢٣٤ هـ/٥١٠٢م

يسرني أن أهدي رسالتي هذه:

إلى من تاقت إليه القلوب واشتاقت إليه العيون، إلى قدونتا وقائدنا رسولنا الكريم محمد ﷺ إلى من تاقت إليه العربة أبيماناً وتصديقاً.

إلى الأرض المباركة التي بارك الله فيها، أرض الإسراء والمعراج، ممثلة بمسجدها الأسير المصدد الأقصى المبارك.

إلى أعز موجودين على وجه الأرض وأقربهما إلى نفسي ومهجتي ... إلى من إحسانهما يكلؤني من قمة رأسي حتى أخمص قدمي ... إلى اللذين ربياني صغيراً وأدباني وعلماني، أمد الله في عمرهما، ودائم دعائي لهما أن ﴿ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيانِي صَغِيراً ﴾(١). إلى والدي العزيز حفظه الله ... إلى أمي الغالية رمز الوفاء ... التي ربتني فأحسنت تربيتي ورعتني فأحسنت رعايتي وغرست المثل العليا في نفوسنا كأطفال ... وشجعتنا على المضى في طريقنا ودعوتنا كرجال ...

إلى الذين أذهبوا غربتي وأسهموا في سعادتي إخوتي وأخواتي الأحباب وأبنائهم شموع الإسلام ...

إلى من ستسلك نهج طريق الإسلام ... من أسكنتني فؤادها ولم تتسن يوماً من دعائها ... (زوجتي الغالية أماني "أم البراء")

إلى الأسرى الأحرار ... إلى الشهداء الأبرار ... إلى كل من أراد الإسلام شريعة ومنهج حياة ... " إلى كل هؤلاء أهدي رسالتي هذه "

أنس طالب محمود النجار

ا سورة الإسراء: ٢٤/١٧.

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة، أنها قدمت إلى جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

أنس طالب محمود النجار

التاريخ: ۲۱/رجب/۲۳۲هـ - ۱۰/۰۰/۱۰م.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لاَّزِيدَنَّكُمْ ﴾(١)، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل: (من لا يشكر الله)(٢).

فمن منطلق هذا التوجيه الرباني، وأداءً للواجب فإنني أتوجه بالحمد لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، ثم أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى من سعدت بالتتلمذ على يديه، أستاذي الجليل فضيلة الشيخ الدكتور شفيق عياش أستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي لي، وقد جاد علي بإرشاداته القيمة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته العميقة، كل ذلك بطلاقة وجهه ورجاحة عقله ورحابة صدره وعظيم حلمه فجزاه الله خير الجزاء لما بذل من جهد ووقت عظيمين، فقد كان لي خير معين بعد الله عز وجل.

كما وأتوجه بالشكر إلى أستاذيّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة، فضيلة الشيخ الدكتور محمد سليم، وفضيلة الشيخ الدكتور جمال الكيلاني، لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، ولما قدماه من ملاحظات وتوجيهات قيمة لإثراء هذه الرسالة، فبارك الله فيهما وجزاهما الله عنى وعن أمة الإسلام خير الجزاء.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعتي الغراء جامعة القدس، بكافة دوائرها ومؤسساتها، وأخص بالذكر قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، والى عمادة الدراسات العليا.

وكما أتقدم بالشكر إلى مكتبة مسجد البيرة، ومكتبة بلدية الخليل، ومكتبة بلدية يطا على ما قدموه لي من جهد في توفير المراجع اللازمة للبحث فجزاهم الله خيراً.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى المفكر الإسلامي فضيلة الشيخ الأستاذ جواد بحر النتشة على ما قدمه لي من اقتراح للعنوان، والشكر إلى أستاذي عيد بحيص الذي قام بترجمة الملخص، وكل من قابلته أو ساعدني ولو بالقليل فجزاهم الله خيراً.

۱ سورة ابراهيم: ۷/۱٤.

٢ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك، رقمه ١٩٥٤، ٣٣٩/٤، قال: حديث حسن صحيح، قال الألباني: صحيح.

تطبيقات معاصرة لأحكام الضرورة على مسائل اللباس والزينة

إعداد الطالب: أنس طالب النجار

إشراف: د. شفيق موسى عياش

الملخص

تناولت الدراسة موضوع:" تطبيقات معاصرة لأحكام الضرورة على مسائل اللباس والزينة"؛ وتطرقت لمسائل اللباس والزينة الشخصية في الجانب الاضطراري منها، فليس مقصود الدراسة هذه تقصيل أحكام اللباس والزينة بشكل عام، وإنما تقصيل مسائل الاضطرار المتعلقة بأحكامهما؛ وكذلك ليس المقصود دراسة الزينة بشكل عام، كزينة البيت مثلا، وإنما الزينة الشخصية للرجل والمرأة.

وكان من أبرز دوافع هذه الدراسة، إظهار عظمة الشريعة الإسلامية، ببيان حمايتها لإنسانية الإنسان، وكونها تتوسّط في الأمور بين الإفراط والتفريط.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، إذ أنها ترتبط بالفقه الإسلامي في هذا الجانب من حياة المسلم، وتربط الأمر بأصوله، تبيانا للأصل، وتأصيلا للاستثناء.

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة أصالة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمقارن.

وجاءت الدراسة في: فصلين وخاتمة، وكل فصل له مباحثه ومطالبه. الفصل الأول فكان في: فقه الضرورة وسعة الشريعة، وفيه مبحثان: المبحث الأول: "تحديد المفاهيم". وفيه: الفقه لغة واصطلاحاً، تعريف الضرورة، والحاجة، والإكراه لغة واصطلاحاً، أوجه الاتفاق والافتراق بين الضرورة والحاجة والإكراه، ضوابط الضرورة الشرعية وحكم العمل بها. وفي المبحث الثاني: "بين فقه الضرورة وسعة الشريعة ويسرها". وفيه: سَعَة الشريعة لكل تطورات الحياة، يُسر الشريعة الإسلامية، مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويُسرها.

أما الفصل الثاني: فكان في: الجانب التطبيقي، وفيه تمهيد ومبحثان: التمهيد: " مبدأ الضرورة مأخوذ به عند القدماء والمحدثين". وفي المبحث الأول: " تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس". وفيه مقدمة: "مسائل اللباس من أهم مسائل الضرورات في العصر الحديث"، وثلاثة مطالب: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس، الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامّة، الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصّة والمرأة خاصّة.

وفي المبحث الثاني: "تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية". وفيه مقدمة بعنوان: "مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث"، وأربعة مطالب: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية، الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامّة، الضرورات المتعلقة بزينة كلِّ من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها، الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

أن الضرورة تتخلل الأحكام الشرعية ولا غنى لأحد عنها، فلابد للمسلم أن يعي أحكامها وفقهها حتى لا يتعنت ويتزمت ولا يحمل نفسه ما لا طاقة له به، فيستفيد من الأحكام الشرعية على سعتها ويسرها وأحكام الضرورة بما فيها من يسر وعدم الحرج.

وتوصي الدراسة: العلماء وطلبة العلم بالاهتمام بفقه الضرورة؛ من أجل توعية الناس بفقه الضرورة. وأوصيهم بالبحث في مسائل الضرورة المعاصرة المتعلقة بمسألتي اللباس والزينة. وأوصي الرجال والنساء في طريقة أخذ الفتوى، فلا يستفتى إلا من له علم ودراية في الشرع، وأن لا يستحي المسلم أن يسأل في أمور دينه في القليل والكثير حتى يفقه دينه ولا يضيق ما وسع الله سبحانه عليه ويتجنب ما حرم عليه. وأوصيهم بتقوى الله تعالى في لباسهم وزينتهم، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله سبحانه خيراً منه.

Modern Provisions on Principle of Necessarily regarding Muslim Dressing and Adornment

Prepared by: Anas Talep Al.najjar

Supervisor: Dr Shafiq Musa Ayyash

Abstract

The present study aims at investigating the modern practices of the provisions that govern the potential urgent violation of typical Islamic rules of personal dressing and adornment for both men and women. The researchers intends to prove that islamic jurispondence (Figh) has a great and significance view to protect human beings and their dignity as well and that this religion is comprehensive that it cares of every other slight issue all over the planet. And all aspects of living are moderately attended rather than extreme behavior or negligence. The study gains its significance from the thought that it correlates the Muslims regulated dressing and adornment to the Figh which is related to the basic principles of Islam in a way to explore the base and founding exceptional cases. As for methodology, the researcher has adopted the analytical descriptive methodology. Accordingly, the study is divided into two main sections and a conclusion. Each section makes subchapters. Section one, of two chapters, is devoted to study the general principles that regulate the practices of violating Figh rules in necessarily case. Chapter one of this section introduces terminology and definition. This includes the literal and conceptual definitions of necessarily and the related rules and indispensable and interdiction and how do they all correlate or get different interpretations

The other chapter sheds light on the comprehensively, of sharia and how it eases Muslims living. It deals with three subjects Islamic sharia comprehend all life aspects. Section two -with two chapters- compares between classical and modern interpretations of the original principles of Islamic Sharia' introduced by Figh scholars in each era. In fact, both interpretations show correspondence in the issues of choosing the principle of necessarily regarding dressing and adornment. Generally speaking, Chapter one focuses on the provisions of Necessarily Principle in dressing and adornment. It focuses on the allowed and forbidden practices of dressing and adornment. This includes typical Muslim men and women dressing, veiling, avoidance of cross-sex imitation and the imitation of non-Muslim dressing models, coloring. Chapter two, deals with restricted issues of dressing and adornment for both man and woman. These issues include the Figh regulations regarding installation of golden nose or teeth, plastic surgery, man's case of beard shave, abnormal nail lengthening, eyebrows widening, shaving woman's head hair, wedding dressing, woman working in fashion show and all the necessarily related characteristics of natural state. In consequence, the researcher concludes with some points: violating forbiddance in case of necessarily is on the factors that make the comprehensiveness of Islamic Sharia which aims at considering and lessening life conditions and seeks their interests. It is clear that Islam Figh intends allow human to do some prohibited practices and make what is naturally sinful in restricted hard conditions and that each potential situation is only judged within the harassment of that situation. Obviously, we assure that Sharia and Figh are applicable to human's whole life aspects regardless time or place. So, the researcher has come up with such recommendations: seekers of religious consultation need to consult those trustful scholars of knowledge in the regulations of aornments and dressing for muslims Similarly people should obey the

Islamic regulations in their dressing and adornment. It is also recommended that Muslims and scholars of Sharia need to adopt and regularly search in the field of necessarily and issues of Sharia with regard to matters of dressing and adornment. Here, both men and women are supposed to freely consult trustful Sharia scholars regarding the issues of adornment. Muslims need not to hisitate to inquire about all simple or crucial adornment issues regardless their degree of significance but to avoid all other prohibited dressings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَةً فَلَوْلاَ نَفَر مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَقَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(١)، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ نبي الهدى الصادق الأمين، الذي علم أمته قواعد الحلال والحرام، القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)(٢)، وعلى من سار على دربه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

فكما نعلم أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأجمل صورة، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾(٣)، وأمره بالمحافظة عليها، وشرع اللباس والزينة ليتزين الرجال والنساء وليحققوا رغباتهم وغرائزهم، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقُوىَ ذَلِكَ مَنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكُرُونَ ﴾(١)، ورخص للنساء في الزينة أكثر من الرجال؛ خوفاً من الحرج بفواتها.

والإسلام دعا الإنسان إلى ضبط هذه الرغبات والغرائز ولم يطلق لها العنان، فحدد له حدوداً، وحرم عليه أشياءً مصلحة له؛ وذلك من باب الحرص عليها، وتكريماً لها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي الْمَرْ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلاً ﴾(٥)، فشرع له التشريعات الحسنة؛ ليظهر بمظهر حسن وجميل، ليكون بذلك أفضل خلق الله سبحانه.

ولا يخفى على الإنسان ما للبحث في مسائل الفقه من أهمية بالغة في حياة المسلم، إذ به يعرف الحلال والحرام والصحيح من الفاسد في الأعمال، ولئن كانت هذه الأهمية البالغة متحققة في البحث في عموم الأحكام الفقهية، فإنها تزيد بالنسبة لأحكام متعلقة بأهم مظاهر الحياة وهي مسائل اللباس والزينة، التي هي من أكثر المسائل لصوقاً بحياة المسلم، بل هي المظهر المعبر عن شخصيته (٦)، إذ إن معرفة فقه الضرورة من أهم ما انبثق عن نصوص الشريعة الإسلامية، فالشريعة رغم أنها تقرر الأصل عادة في مسائل الحياة، إلا أنها ذكرت في سياقات عديدة الاستثناء من هذا الأصل، الذي يُعبر عن بعض جوانبه بالضرورة.

١ سورة التوية: ١٢٢/٩.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث ٧١، ٧١، ١٠٥١؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث ٧١٨/٢، ٢١٨/٢.

٣ سورة التين: ٤/٩٥. ٤ سورة الأعراف: ٢٦/٧.

[°] سورة الإسراء: ۲۰/۱۷.

سوره الإسلامية لها مظهران: مظهر خارجي وهو المقصود هذا، ومظهر داخلي.

لذا أراد الباحث أن يبين في هذه الدراسة بعض التطبيقات المعاصرة لأحكام الضرورة المتعلقة بمسائل اللباس والزينة عند الرجل والمرأة، لأنهما في حاجة ماسة إلى من يعينهما على معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل اللباس والزينة وبخاصة فيما يتعلق بالجانب الاضطراري منها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. إظهار عظمة الشريعة الإسلامية، ببيان حمايتها لإنسانية الإنسان، وكونها تتوسل في الأمور بين الإفراط والتفريط.

٢. كثر بحثي عن كتاب يفصل في هذه المسائل، فلم أجد، رغم وجداني لكتب كثيرة تتحدث عن اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، لكن كتابا يفصل أحكام الضرورة المتعلق بهما لم أهتد إليه، رغم تعرض بعض الدراسات عن اللباس والزينة إلى إشارات غير تفصيلية في الأمر.

أهمية الدراسة وأهدافها:

١. فقه الضرورة من أهم ما انبثق عن نصوص الشريعة الإسلامية، فالشريعة رغم أنها تقرّر الأصل عادة في مسائل الحياة، إلا أنها ذكرت في سياقات عديدة الاستثناء من هذا الأصل، الذي يعبر عن بعض جوانبه بالضرورة.

٢. وتظهر أحكام الضرورات في الفقه الإسلامي في مسيرة الإنسان المسلم في جوانب شتى،
 فيحتاج الأمر إلى التأصيل له.

٣. مسائل اللباس والزينة من أكثر المسائل لصوقاً بحياة المسلم، وهي المظهر الخارجي ذاته، المعبّر عن شخصيته الداخلية، لكنّ جوانب عديدة منها تضطرّ المسلم إلى الخروج عن الأصل المانع لهيئة ما، أو الآمر بهيئة ما، وهي هامّة إلى درجةٍ كبيرة، حتى صدرت الكثير من الفتاوى في هذا الموضوع، بين متوسّع ومضيّق ومتوسّط مسترشد.

٤. الموضوع هام بالنسبة للمسلمين، فهو يرتبط بالفقه الإسلامي في هذا الجانب من حياة المسلم، ويربط الأمر بأصوله، تبيانا للأصل، وتأصيلا للاستثناء.

أسئلة الدراسة:

١. هل يقدر الدين على الاستجابة لحاجات البشر في كل زمان ومكان؟

- ٢. هل لمبدأ الضرورة من دخل في قدرة الدين على هذه الاستجابة؟
- ٣. هل ينطبق هذا على مسائل الحياة الضرورية كمسألتى اللباس والزينة الشخصية؟
- ٤. ما هي الإمكانية التطبيقية لمبدأ الضرورة على مسائل اللباس والزينة الشخصية؟
- ٥. كيف نربط بين مبدأ الضرورة، وكثير من مسائل العصر فيما يتعلق بالضرورات في اللباس والزينة الشخصية؟

منهج الدراسة: ستقوم الدراسة برمتها على المنهج الوصفي ذي الصفة التحليلية، مع استفادتها من منهجي البحث الاستتباطي والاستقرائي والمقارن، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- ١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في سور القرآن الكريم.
- عزو الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، والحكم على ما يرد منها فيما سوى الصحيحين.
 - ٣. تخريج ما يتضمنه البحث من آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم من مظانّها.
 - ٤. الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.
 - ٥. الرجوع إلى ما يُحتاج إليه من مصادر طبية لصلة بعض مسائل البحث بها.
 - ٦. ذكر أدلة كل مذهب مع وجه استدلاله، ومناقشتها وترجيح ما تؤيّده الأدلة.
 - ٧. الرجوع إلى المصادر الحديثة في مسائل البحث للاستفادة منها.
- ٨. الرجوع إلى المعاجم اللغوية ومعاجم الاصطلاحات لبيان معاني الاصطلاحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.
 - ٩. إثبات النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها إن شاء الله.
 - ١٠. بعض المسارد التي تسهل عملية البحث، وكانت على النحو الآتي:
- مسرد المصادر والمراجع، مرتبة على حروف الهجاء، وذكرت فيها اسم الكتاب، المؤلف، الناشر، تاريخ النشر، الطبعة، ومكانها، وذلك حسب توفر المعلومات في المرجع.
 - مسرد الآيات القرآنية الكريمة، السور مرتبة حسب ترتيب المصحف الشريف.
 - مسرد الأحاديث النبوية الشريفة، مرتبة حسب الحروف الهجائية.
 - مسرد الآثار، مرتبة حسب حروف الهجاء.
 - مسرد المحتويات.

حدود الدراسة: ستتحصر هذه الدراسة إن شاء الله تعالى في الحدود التالية:

- ١ مفهوم الضرورات في الفقه الإسلامي.
- ٢-كون هذه الضرورات من دلالات مرونة الشريعة الإسلامية ويُسرها ومسايرتها لحاجة الإنسان في كل زمان ومكان.
 - ٣-ذِكر الأصل في مسائل الاضطرار التي أدرسها، ثم ذِكر الاستثناء بالضرورة منها.
- ٤ تقييد حدود المسموح به تحت عنوان الضرورة بوجودها فعلا، وبانتهائها مع انتهاء حالة الضرورة.
 - ٥-التأصيل لهذه المسائل، والبناء على التأصيل نفسه.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال البحث عن مصادر ومراجع في الموضوع الذي كتب فيه الباحث، لم يجد مؤلفاً جامعاً، أو مستقلاً، يتحدث عن الموضوع المذكور بخصوصه، وكل ما وجده كتب تتحدث عن أحكام اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، وهي في أصل مقصد مؤلفيها لم تُرد التفصيل في الجانب الاضطراري المستثني لبعض الأحكام في أحوال خاصة، إلا عبر إشارات من هنا وهناك، وقمت بالرجوع إليها، ومن هذه الدراسات:

أولاً: دراسة بعنوان: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، مقدمة من الباحث: محمد عبد العزيز عمرو، كمتطلب لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – مصر، واستهدفت الدراسة: بيان أحكام اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية. وقد جاءت الدراسة في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، وكان عدد صفحاتها خمسمائة واثنان وخمسون صفحة.

وعرفت الدراسة أحكام اللباس والزينة بشكل عام، ولم يتحدث عن الضرورة إلا قليلاً جداً، أما رسالتي فتحدثت عن مسائل اللباس والزينة المعاصرة في الجانب الاضطراري منها، وعرض مسائل مستجدة.

ثانياً: دراسة بعنوان: أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مقدمة من الباحثة: نقاء عماد الديك، كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير بكلية الفقه والتشريع بجامعة النجاح فلسطين، عام ١٠٠٠م. واستهدفت الدراسة: الأحكام الشرعية التي تتعلق بزينة وجه المرأة، خاصة وقد تنوعت الزينة في الوقت الحاضر. وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول وخاتمة، وكان عدد صفحاتها مائة وستة وخمسون صفحة.

وحصرت الدراسة المسائل بزينة الوجه فقط وبيان حكمها. أما رسالتي فلم تتحدث عن زينة الوجه فقط، وإنما الحديث في مسائل الزينة المعاصرة عند الرجل والمرأة في الجانب الاضطراري منها.

ثالثاً: دراسة بعنوان: فقه الألبسة والزينة، مقدمة من الباحث: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ككتاب له، واستهدفت الدراسة: بيان أحكام اللباس في الشريعة الإسلامية بشكل عام. وقد جاءت الدراسة في قسمين وخاتمة، وكان عدد صفحاتها أربعمائة وأربع عشرة صفحة.

وعرفت الدراسة أحكام اللباس والزينة بشكل عام، ولم يتحدث عن الضرورة إلا قليلاً جداً، عدم خوض المؤلف فيما استجد من مسائل في اللباس والزينة. أما رسالتي فلم يتم الحديث عن مسائل اللباس والزينة بشكل عام، وإنما التفصيل في الجانب الاضطراري منها، وذكر مسائل مستجدة.

رابعاً: دراسة بعنوان: زينة المرأة المسلمة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مقدمة من الباحثة: كوثر خالد علي الأسعدي، كمتطلب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بكلية الدين بجامعة الإيمان اليمن، عام ١٤٢٩هه/٢٠٠٨م، واستهدفت الدراسة: الأحكام الشرعية التي تتعلق بزينة المرأة المسلمة، وبيان الألبسة المحرمة. وقد جاءت الدراسة في فصلان وخاتمة، وكان عدد صفحاتها مئتين وإثنين وأربعين صفحة.

وتحدثت الدراسة عن زينة المرأة وحكمها في اللباس وزينة الشعر والوجه ولبس الحلي بشكل عام. وهناك قضايا وموضوعات مستجدة تتعلق بالزينة لم تتعرض لها المؤلفة، أما رسالتي فتحدثت عن المسائل المعاصرة والمستجدة في الزينة عند الرجل والمرأة في الجانب الاضطراري منها.

خامساً: دراسة بعنوان: لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، مقدمة من الباحثة: مهدية شحادة الزميلي، ككتاب للمؤلفة، واستهدفت الدراسة: أحكام لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، ما يباح من الزينة: كالتحلي بالذهب والفضة، والخضاب، والأصباغ. ما يحرم من الزينة: كتوصيل الشعر، والوشم، والنمص، والتفلج، والخروج بالطيب. وقد جاءت الدراسة في مسألتين، وكان عدد صفحاتها عشرين صفحة.

وكانت الدراسة بالإيجاز والاختصار في المواضيع التي تعرضت لها، وهناك قضايا وموضوعات مستجدة تتعلق بالزينة لم تتعرض لها المؤلفة. أما رسالتي فلم تتكلم عن لباس المرأة وزينتها بشكل عام بل اختصت بلباس وزينة الرجل والمرأة معاً في الجانب الاضطراري منها.

سادساً: دراسة بعنوان: الزينة ومفهومها وأحكامها الدنيوية في القرآن الكريم، مقدمة من الباحثة: وفاء محمد عزت الشريف، كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية لبنان، عام ١٤٢١ه/٢٠٠٠م. واستهدفت الدراسة: الزينة وأحكامها في القرآن الكريم. وقد جاءت الدراسة في ستة أبواب، وكان عدد صفحاتها مائتان وأربعة وستون صفحة.

والدراسة تحدثت عن الزينة بشكل عام ولم تتحدث عن الزينة الشخصية بشكل خاص ومسائل الضرورة فيها. أما رسالتي فقد اختصت بالزينة الشخصية للرجل والمرأة في الجانب الاضطراري منها.

خطة الدراسة:

تتضمن الدراسة مقدمةً وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتى:

الفصل الأول: فقه الضرورة وسعة الشريعة، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة والإكراه لغة واصطلاحاً، وفيه.

أولاً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه لغةً.

ثانياً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين الضرورة والحاجة والإكراه، وفيه.

أولاً: اتفاق كل من الضرورة والحاجة والإكراه في تحقق حالة الحرج.

ثانياً: افتراق الضرورة والحاجة والإكراه في الجهة التي تسببت بالحرج وفي مستواه.

ثالثاً: أثر التفريق بين الضرورة والحاجة والإكراه في مسار البحث.

رابعاً: مصير الحاجة إلى التعامل معها كالتعامل مع الضرورة.

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية وحكم العمل بها، وفيه.

أولاً: ضوابط الضرورة الشرعية:

١) الضرورة تقدّر بقدرها.

٢) ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية:

- ") ألا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ارتكاب محظور آخر أعظم منه أو مثله. ثانياً: حكم العمل بالضرورة الشرعية:
 - ١) الضرورة استثناء من الأصل.
 - ٢) انتهاء حالة الضرورة.
 - ٣) الأخذ بما ثبتت ضرورته.
 - ٤) الترجيح بالضرورة.

المبحث الثاني: بين فقه الضرورة وسعة الشريعة ويُسرها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة، وفيه.

أولاً: معنى سعة الشريعة لكل تطورات الحياة.

ثانياً: نماذج من استيعاب الشريعة لتطورات الحياة.

المطلب الثاني: يُسر الشريعة الإسلامية، وفيه.

أولاً: معنى يسر الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نماذج من يُسر الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويُسرها، وفيه.

أولاً: صلة مبدأ الضرورة بسعة الشريعة ويسرها.

ثانياً: مبدأ الضرورة أحد الدلائل على شمول الشريعة للزمان والمكان.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي، وفيه تمهيد ومبحثان.

التمهيد: في بيان أن مبدأ الضرورة مأخوذ به عند القدماء والمحدثين، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الفقهاء القدماء والمحدثون متفقون مبدئياً على تطبيق مبدأ الضرورة.

المطلب الثاني: من تطبيقات الضرورة عند القدماء والمحدّثين، وفيه:

أولاً: مسائل فقهية انطلق فيها القدماء من مبدأ الضرورة.

ثانياً: مسائل فقهية انطلق فيها المحدثون من مبدأ الضرورة.

المبحث الأول: تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس، وفيه مقدمة وثلاثة مطالب.

مقدمة: مسائل اللباس من أهم مسائل الضرورات في العصر الحديث.

المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس، وفيه.

أُولاً: السّتر وعدم التشبّه هما الحدّان الفاصلان بين الحلال والحرام في مسائل اللباس.

ثانياً: مسألة ألوان اللباس وصلتها بالحد الفاصل بين الحلال والحرام.

المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامّة، وفيه ثمانية مسائل.

المسألة الأولى: الكشف أمام الطبيب.

المسألة الثانية: الكشف تحت مظلّة الإكراه.

المسألة الثالثة: اضطرار الرجل والمرأة إلى تشبّه كل منهما بالآخر في اللباس.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى التشبّه بالأمم الأخرى في اللباس.

المسألة الخامسة: الاضطرار إلى لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً.

المسألة السادسة: الاضطرار إلى لبس النجس لأجل ستر العورة للصلاة وخارجها.

المسألة السابعة: الاضطرار إلى لبس جلد الخنزير.

المسألة الثامنة: الاضطرار إلى الكشف للتخفّي من عيون الظالمين.

المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصة والمرأة خاصة، وفيه خمسة مسائل.

المسألة الأولى: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير والحرير الصناعي لأجل التطبب.

المسألة الثانية: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير الأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها.

المسألة الثالثة: اضطرار الرجل إلى لبس الثوب المزركش والمزعفر.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل إلى لبس لباسه العادي في الإحرام.

المسألة الخامسة: اضطرار المرأة إلى الكشف لأجل العمل أو الدراسة أو التطبّب.

المبحث الثاني: تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية، وفيه مقدمة وأربعة مطالب.

مقدّمة: مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث.

المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية، وفيه.

أولاً: الأصل في زينة المرأة في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الأصل في زينة الرجل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامّة، وفيه أربعة مسائل.

المسألة الأولى: اضطرار الرجل والمرأة إلى تركيب أنف أو غيره من الذهب.

المسألة الثانية: اضطرار الرجل والمرأة إلى الجراحة التجميلية.

المسألة الثالثة: اضطرار المرأة والرجل إلى تطويل الأظافر فوق المعتاد.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى استخدام العدسات اللاصقة.

المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بزينة كلِّ من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها، وفيه خمسة مسائل.

المسألة الأولى: حكم الصبغ بالسواد للرجل، الأصل والاستثناء بالضرورة.

المسألة الثانية: أصل حكم النمص، والاستثناء منه بالضرورة.

المسألة الثالثة: اضطرار المرأة إلى حلق شعرها.

المسألة الرابعة: حول ألبسة الأعراس وزينتها ومبدأ الضرورة.

المسألة الخامسة: عمل المرأة في عرض الأزياء ومبدأ الضرورة.

المطلب الرابع: الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة، وفيه.

أولاً: معنى هذا المبحث.

ثانياً: اضطرار الرجل إلى حلق لحيته.

ثالثاً: نقل السنة إلى الفرض في الاضطرار.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة.

الفصل الأول: الفقه العامّ للضرورة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم.

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة والإكراه لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضرورة والحاجة والإكراه.

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية، وحكم العمل بها.

المبحث الثاني: بين فقه الضرورة وسعة الشريعة ويسرها.

المطلب الأول: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة.

المطلب الثاني: يُسر الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويُسرها.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم: وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة والإكراه لغة واصطلاحا: وفيه:

أولاً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه لغةً.

ثانياً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه اصطلاحا.

المطلب الثالث: الفرق بين الضرورة والحاجة والإكراه: وفيه:

أولاً: اتفاق كل من الضرورة والحاجة والإكراه في تحقق حالة الحرج.

ثانياً: افتراق الضرورة والحاجة والإكراه في الجهة التي تسببت بالحرج وفي مستواه.

ثالثاً: أثر التفريق بين الضرورة والحاجة والإكراه في مسار البحث.

رابعاً: مصير الحاجة إلى التعامل معها كالتعامل مع الضرورة.

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية وحكم العمل بها: وفيه:

أولاً: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

ثانياً: ضوابط الضرورة الشرعية:

ثالثاً: حكم العمل بالضرورة:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغةً وإصطلاحاً:

تعريف الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له والفطنه، " الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل قال ابن الأثير واشتقاقه من الشق والفتح وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها قال غيره والفقه في الأصل الفهم يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِثُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَر مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقّهُواْ فِي الدين وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)، ليتفقهوا في الدين أي ليكونوا علماء به "(١).

" والفقه: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه "(").

يظهر من خلال النظر في معاجم اللغة أن للفقه في اللغة معان ثلاثة:

- الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوَلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ (١٠).

- العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٥) .

- الفطنة والذكاء (7).

١ سورة التوبة: ١٢٢/٩.

٢ ابن منظور، لسان العرب، حرف الهاء، ٢٢/١٣٥.

ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٣١٠-١٢٣١هـ١٢٣١- ١٣١١م)، الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: بطرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمانة مجلد، وعمي في آخر عمره. من مصنفاته: لسان العرب، ومختار الأغاني، ومختصر مفردات ابن البيطار، ونثار الأزهار في الليل والنهار، هذب فيهما كتاب فصل الخطاب في مدارك الحواس الخمس لأولي الألباب لأحمد بن يوسف التيفاشي، ولحائف الذخيرة- اختصر به ذخيرة ابن بسام، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ومختصر تاريخ بغداد للسمعاني، واختصار كتاب الحيوان للجاحظ، وأخبار أبى نواس جزآن صغيران، ومختصر أخبار المذاكرة، ونشوار المحاضرة، والمختار في النوادر والأشعار. وله شعر رقيق.

[&]quot; الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الهاء، فصل الفاء، مادة فقه، ١٢٥٠/١.

الفيروز آبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي(٢٩هـ/١٣١هـ/١٣١هـ/١٤١٥م): من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. من مصنفاته: القاموس المحيط، والمغانم المطابة في معالم طابة، وتنوير المقباس في تفسير ابن عباس، وبصائر ذوي التمييز في الطائف الكتاب العزيز، ونزهة الأذهان في تاريخ أصبهان، والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، والجليس الأنيس في أسماء الخندريس، وسفر السعادة- في الحديث والسيرة النبوية، والمرقاة الوفية في طبقات الحنفية- وكان شافعيا، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة، وتحبير الموشين في ما يقال بالسين والشين، والمثلث المتفق المعنى، والإشارات إلى ما في كتب الفقه من الأسماء والأماكن واللغات، ونغبة الرشاف من خطبة الكشاف- رسالة.

^٤ سورة هود: ١١/١١.

[°] سورة التوبة: ١٢٢/٩. آ ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، حرف الفاء، فقه، ٢٨٩/١.

تعريف الفقه اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(١).

وعند المالكية: " العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو نفاذ بصيرة الفقيه في تعريف المراد من الألفاظ الدالة على الأحكام الشرعية"(٢).

وعند الشافعية: " العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"(").

وعند الحنابلة: " العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم ولا محدث ولا مفسر ولا نحوي "(٤).

وعليه فالفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، فيلاحظ هنا أن علماء الأصول متفقون في تعريف الفقه اصطلاحاً، والفقه هو الجانب العملي من الشريعة الاسلامية.

ا الجرجاني، التعريفات، باب الفاء، ٢١٦/١.

الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، (٧٤٠- ١٣٤٦هـ ١٣٤٠م): فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو [أو تاجو] (قرب أستراباذ) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ه فر الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا. من مصنفاته: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح كتاب الجغميني، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات، وشرح السراجية في الفرائض، والكبرى والصغرى في المنطق، والحواشي على المطول للتفتاز اني، ومراتب الموجودات رسالة، وتقسيم العلوم حرسالة، و في فن أصول الحديث حرسالة، وشرح التذكرة للطوسي، وشرح الملخص، وحاشية على الكشاف إلى آية (إن الله لا بستحيى).

الباجقني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ٣/١.

[&]quot; الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥/١.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين(٥٥٧-١٣٤٤-١٣٤٢) عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة. من مصنفاته: تخريج أحاديث الرافعي، وخادم الرافعي، وتنقيحه للبخاري، وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن، وشرح جمع الجوامع في مجلدين وشرح المنهاج، والبحر في أصول الفقه، وشرح الأربعين النووية بخطه، وأحكام المساجد وفتاوى جمعه وحواشي الروضة للبلقيني، ونظم الجمان في محاسن أبناء الزمان ومجلد من شرح البخاري له مسودة، ومن تذكرته والمعتبر في تخريج ابن الحاجب، والمختصر والكلام على علوم الحديث، وله استدراك عائشة على الصحابة، والفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة، والديباج على المنهاج، والفوائد على الحروف و على الأبواب، ومختصر الخادم وسماه تحرير الخادم وقيل لب الخادم، وله على العمدة كذا ورأيت أنا بخطه من تصنيفه البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة، ذكر فيه نيفاً وأربعين علماً من علوم القرآن وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجمعاً عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمية وكان يقول الشعر الوسط.

أ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ٧/١.

ابن قدامة المقدسي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (١٤٥-١٢هـ/ ١١٤٧- ١٢٣٩م). فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهي قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير من والده، ومن أبي المكارم ابن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغير هم. ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي. قال ابن تيمية في حقه: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة. من مصنفاته: المغني في شرح الخرقي في الفقه، والكافي في الفقه، المقنع في الفقه، العداية، العمدة والأخيران في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه وقد شرحها ابن بدران شرحاً سماه: نزهة الخاطر العاطر، ومختصر العلل للخلال.

المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة والإكراه لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه لغةً:

تعريف الضرورة لغة:

الضرورة: "الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا بناؤه افتعل فجعلت التاء طاء لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد وقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)،.... "(٢). وأصل الكلمة مأخوذة من الفعل ضرر، والجمع ضرورات، ومعناها الاحتياج إلى الشيء، "والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه، فاضطر، بضم الطاء، والاسم: الضُرَّةُ. والضرورة: الحاجة، كالضارورة والضارور والضاروراء "(٣).

"والضر: الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، وضد النفع، والإضرار مثله، واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة "(٤).

وقد جمع المعجم الوسيط كل هذه المعانى في العبارة التالية(٥):

(الضرورة): الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة

(الضروري): كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد وهو خلاف الكمالي.

فيظهر من تعريف الضرورة لغة أنها تأتي على معانٍ:

- فتأتي بمعنى الحاجة. "ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه" (٦).

- وتأتى بمعنى الإكراه.

ا سورة البقرة: ١٧٣/٢.

٢ ابن منظور، لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضرر)، ٤٨٢/٤.

[&]quot; الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الضاد، مادة (ضرر)، ٢٨/١.

⁴ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس العرب، كتاب الضاد، مادة (ضر)، ٣٦٠٠/٣.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(٣٢٩- ٣٩٥هـ/ ٢٥١ - ١٠٠٤م): من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من مصنفاته: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، وجامع التأويل في تفسير القرآن، والنيروز في نوادر المخطوطات، والإتباع والمزاوجة، والحماسة المحدثة، والفصيح، وتمام الفصيح، ومتخير الألفاظ، وذم الخطأ في الشعر، واللامات، وأوجز السير لخير البشر ٨ صفحات، وكتاب الثلاثة في الكلمات المكونة من ثلاثة حروف متماثلة، وله شعر حسن.

[°] إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، باب الضاد، ٥٣٨/١ ."

ینظر: ابن منظور، م.س.، مادة (ضرر) ، ٤٨٢/٤

- وتأتي بمعني الضيق يقال: أضرَّ فلان إلى كذا يعني: ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا. - وتأتى بمعنى المشقّة.

يلاحظ أن علماء اللغة من خلال تعريفهم للضرورة لم يتشددوا في معنى الضرورة فأطلقوها على الحاجة والضيق، كما أطلقوا الحاجة على الضرورة.

تعريف الحاجة لغة:

الحاجة: اسم مصدر للفعل احتاج، يقال: احتاج الرجل احتياجاً وحاجةً، وأصل الكلمة مأخوذة من الفعل حوج، والجمع حوائج، " الحاجَةُ والحائِجَةُ المَأْرَبَةُ معروفة، وقوله: ﴿ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ ﴾(١) " (٢).

وقال ابن فارس: " الحاء والواو والجيم الحوج أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء فالحاجة واحدة الحاجات. والحَوْجاء: الحاجة. ويقال أحْوَجَ الرّجُلُ: احتاجَ ويقال أيضاً: حاجَ يَحُوج، بمعنى احتاجَ "(٢).

وقال الزبيدي: "إن الحاجة تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه "(٤).

فالحاجة في اللغة تطلق على عدة معان:

- الرغبة والغرض والمأربة كما عند ابن منظور.

- وتأتي بمعنى الاضطرار إلى الشيء كما عند ابن فارس.

٢ ابن منظور، لسان العرب، كتاب الجيم ،مادة حوج، ٢٤٢/٢.

ا سورة غافر: ٨٠/٤٠.

ابن فارس، مقاییس اللغة، كتاب الجبم، مادة حوج، ۱۱٤/۲.

[·] الزبيدي، تاج العروس، باب الجيم، فصل الحاء، مادة حوج ، 90/0 .

الزبيدي: هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين(١٢٥-١٧٩٠م/١٠٥٠ من مصنفاته: تاج العروس في شرح القاموس، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم للغزالي، وأسانيد الكتب الحجاز، وأقام بمصر، من مصنفاته: تاج العروس في شرح القاموس، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم للغزالي، وأسانيد الكتب الستة، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، وكشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام، ورفع الشكوى وترويح القلوب في ذكر ملوك بني أيوب، ومعجم شيوخه، وألفية السند في الحديث ١٥٠٠ بيت وشرحها، ومختصر العين في اللغة، اختصر به كتاب العين المنسوب للخليل بن أحمد، والتكملة والصلة والذيل القاموس، وإيضاح المدارك بالإفصاح عن العواتك-رسالة، وعقد الجمان في بيان شعب الإيمان-رسالة، وتحفة القماعيل، في مدح شيخ العرب إسماعيل -بخطه، وتحقيق الوسائل لمعرفة المكاتبات والرسائل وجذوة الاقتباس في نسب بني العباس، وحكمة الإشراق إلى كتاب الأفاق، والروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيار، ومزيل نقاب الخفاء عن كني سادتنا بني الوفاء لعلم المسمى رفع نقاب الخفا، عمن انتمى إلى وفا وأبي الوفا، وبلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب، وتنبيه العارف البصير على أسرار الحزب الكبير، وسفينة النجاة المحتوية على بضاعة مزجاة من الفوائد المنتقاة، وغاية الابتهاج لمقتفي أسانيد مسلم بن الحجاج، وعقد اللآلي المتناثرة في حفظ الأحاديث المتواترة، ونشوة الارتياح في بيان حقيقة الميسر والقداح، وكان يحسن التركية والفارسية وبعضا من لسن الكرج، والعرائس المجلوة في ذكر أولياء فوة.

- وتأتي بمعنى الافتقار إلى الشيء كما عند الزبيدي.
 - وتأتى بمعنى الضرورة نفسها (١).

تعريف الإكراه لغة:

الإكراه: أصل الكلمة مأخوذة من الفعل كَرِه، والاسم: الكَرْهُ بالفتح: ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأما الكُرْه بالضم: فهو المشقة، يُقال: قمت على كُرْه، أي: على مشقة.

والفرق بين (الكَرْهِ والكُرْهِ) أن الأول هو فعل المضطر، بينما الثاني هو فعل المختار، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُجِبُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُجِبُواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرِّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)، وهو كُرْهٌ لكم ولم يقرأ أحد بفتح الكاف فيصير الكره بالفتح بالفتح فعل المضْطر و الكُرْه بالضم فعل المختار (٣).

والإكراه: حمل الإنسان على شيءٍ يكرهه، يقال: أكرهت فلاناً إكراهاً: حملته على أمرِ يكرهه.

من كل ما سبق يستنتج الباحث أن الضرورة في المعاجم اللغوية لها عدة معانٍ في اللغة، والمعنى القريب إلى موضوعنا هو: الاحتياج إلى الشيء، وهذا المعنى للضرورة يدخل فيه الحاجة والإكراه.

ثانياً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه اصطلاحاً:

تعريف الضرورة اصطلاحاً عند العلماء القدامى:

فعرفها الحنفية: " الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له"(٤).

وعند المالكية: " الضرورة: هي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً "(°).

ا ينظر، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الضاد، مادة ضر، ٤٢٨.

٢ سورة البقرة: ٢١٦/٢.

r ابن منظور، لسان العرب، مادة كره، ٥٣٤/١٣.

⁴ الجرجاني، التعريفات، باب الضاد، مادة ضرر، ١٨٠/١ .

[°] عليش، منّح الجليل، ٢/٥٥/٢.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد(١٢١٧- ١٢٩٩هـ/١٨٠٢- ١٨٨٢م): فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. توفي فيه، بالقاهرة. من مصنفاته: فتح العلي المالك في الفتوى على

وعند الشافعية: " الضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام" (١).

وعند الحنابلة: " فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل" (٢) .

فنقول إن تعريف الضرورة الدقيق عند الفقهاء القدامى: تناول المحظور عند خوف الضرر على النفس وما دونها، وقد ورد التعبير في وصفها بأسلوب العموم، فلم يحددوا، فمن استخدامات العلماء (الخوف على النفس)⁽⁷⁾، (لم يتناول الممنوع هلك)⁽³⁾، (التي يخاف بها التلف)⁽⁶⁾، (حالة ملجئة)⁽⁷⁾، (ما لا يحتمل عادة)^(۷)، (الخشية على الحياة)^(۸)، فلم يحدد المنع، والتناول في كل شيء ولا يشترط أن يكون في الطعام فقط.

أما قول الزحيلي أن تعريف العلماء القدامى للضرورة لم يبين معنى الضرورة بشكل عام، بل اختص بضرورة الغذاء لعدم هلاك النفس، وذلك بقوله: " ولكن الذي يبدو من هذه التعاريف كلها أنها متجهة فقط نحو بيان ضرورة الغذاء، فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب (٩). فنقول أن هذا غير صحيح، فتعريف الجرجاني

مذهب الإمام مالك- وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل ٤، في فقه المالكية، وهداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير، جزآن في الفقه، وحاشية على رسالة الصبان في البلاغة، وتدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في الفرائض، وحل المعقود من نظم المقصود في الصرف، وموصل الطلاب لمنح الوهاب في النحو، والقول المنجي -حاشية على مولد البرزنجي، وشرح العقائد الكبرى للسنوسي، ومواهب التقدير في شرح مجموع الأمير.

ا السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦١/١.

السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (٩١٩-٩١١هـ/١٤٥٠ - ١٥٠٥م)، والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر، عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم. وُلد في القاهرة ونشأ فيها. ذكر له من المؤلفات نحو علم موسوعي في الحديث والتفسيرة والمنها الرسالة القصيرة ذات الورقة أو الوريقات. وذكر الأستاذ أحمد الشرقاوي في كتابه مكتبة الجلال السيوطي أن عدد مؤلفاته بلغ ٧٢٥ مصنفًا. توفي بالقاهرة. من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير، الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، الخصائص والمعجزات النبوية، طبقات الحفاظ، طبقات المفسرين، الأشباه والنظائر وهما كتابان باسم واحد أحدهما في اللغة، والثاني في فروع الشافعية، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ الفريدة، وهي ألفية في النحو، وله ألفية أخرى في مصطلح الحديث، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة؛ همع الهوامع. ولمه مشاركات أدبية: شعر ومقامات.

٢ ابن قدامة، المغنى، ٧٤/١١.

[&]quot; تعريف العلامة الدردير: "الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا ..." . الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ١١٥/٢ .

أ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦١/١.

[°] ابن قدامة، المغني، ٧٤/١.

[·] تعريف العلامة حيدر: "الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا". درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٤/١. - أ

على حيدر خواجه أمين أفندي، فقيه حنفي كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانةتوفي سنة ١٣٥٣هـ. من مصنفاته : درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ′ تعريف القليوبي: " الضرورة: ما لا يحتمل عادة" . حاشية على منهاج الطالبين، ٣٠٢/١ .

القليوبي، حمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب في مصر. من مصنفاته: حواش وشروح ورسائل، وتراجم جماعة من أهل البيت سماه تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي في الطب، وفضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها حرسالة في ٧٠ ورقة، لعلها النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة، وأوراق لطيفة على بها على الجامع الصغير للسيوطي، فبين الحسن والضعيف والصحيح مما جاء فيه، والهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة.

[^] تعريف أُبو زهرة:" الضرورة: هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يُخشى ضياع ماله كله " أصول الفقه، ٤٥.

٩ الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٦٧.

وعليش يدل على العموم وهو غير مختص بضرورة الغذاء بخلاف تعريف السيوطي وابن قدامة فهو محدد بالغذاء.

أما تعريف الفقهاء المعاصرين للضرورة:

فعرفها مصطفى الزرقا^(۱): " فالضرورة ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعاً "(۲).

وعرفها وهبة الزحيلي: "الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع" (٣).

فتعريف الزحيلي^(٤) من أنسب ما عُرفت به الضرورة فهو عام وشامل للمعنى الكامل للضرورة بكل أنواعها، كضرورة الغذاء والدواء، والانتفاع بمال الغير، والدفاع عن النفس، والقيام بالفعل تحت مظلة الإكراه.

الحق (أصول مقارنة الأديان) مترجم إلى الإنجليزية جهود تقنين الفقه الإسلامي.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد: (١٣٩٤-١٣١٥هـ/١٨٩٨- ١٩٧٤م)، ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في(٦ من ذي القعدة/٢٩ من مارس)، قمن مصنفاته: تاريخ المذاهب الإسلامية العقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة في الفقه الإسلامي، علم أول الفقه . محاضرات في النصر انية في التفاسير، وقد نشر بعد وفاته مقارنات الأديان.

الزرقا: هو مصطفى أحمد محمد عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد بمدينة حلب في سورية عام (١٩٢٢هـ الزرقا: هو مصطفى أحمد محمد عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد بمدينة حلب في العرب في الكتاتيب، تتلمذ على يد المحدث بدر الدين الحسني والمؤرخ محمد راغب الطباخ والعلامة محمد الحنيفي. من مصنفاته: أحكام الأوقاف في الحديث النبوي. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي. الفعل الضار والضمان فيه نظام التأمين، والرأي الشرع في الفقه الإسلامي. عظمة محمد مجمع العظمات البشرية- رسالة. عقد الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية. صياغة شرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق. قوس قزح- ديوان شعر ومن أواخر ما صدر له: فتاوى مصطفى الزرقا :التي جمعها تلميذه الشيخ مجد مكي وكان قد عرضها عليه في حال حياته من عدد من الدوريات، وما اجتمع لدى الشيخ من إجابات على أسئلة يُسأل عنها، كما قدّم لها الدكتور يوسف القرضاوي بمقدمة ممتعه وله العديد من البحوث المنثورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي. توفي يوم السبت ١٩ربيع الأول ١٤٢٠هـ / سوليو ١٩٩٩م.

الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١٠٠٥/٢.
 الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٦٧.

^{&#}x27; الزحيلي: هو وهبة بن مصطفى، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢م، من مصنفاته: تخريج وتحقيق أحاديث/ تحفة الفقهاء للسمرقندي تخريج وتحقيق أحاديث وآثار (جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي) مع التعليق عليها الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. أصول الفقه الإسلامي الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد نظرية الضرورة الشرعية، دراسة مقارنة الضمان أو (حكم المسؤولية المدنية والجنائية) في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة النصوص الفقهية المختارة، نظام الإسلام ثلاثة أقسام/ نظام العقيدة، نظام الحكم والعلاقات الدولية، مشكلات العالم الإسلامي المعاصر الفقه الإسلامي على المذهب المالكي الوجيز في أصول الفقه العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني. العالم المعاملات الدولية في الإسلام العلاقات الدولية في الإسلام العلوبات الشرعية وأسبابها/ بالاشتراك مع الدكتور رمضان على السيد الأصول العامة لوحدة الدين

فمن هذا التعريف نقول إن الضرورة ليست محصورة فقط في الخوف من هلاك النفس، وما دونها، كما عند العلماء القدامي، ولكن الضرورة أعم من ذلك، حيث تشمل دفع الضرر عن الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، والمال)، قطعاً أو ظناً، فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الهلاك.

فيلاحظ من تعريف الضرورة أنها أمر يورث مشقة إلا أن هذا المشقة تتفاوت في شدتها، ولهذا فالأحسن أن يقال في تعريف الضرورة: إنها الحالة التي إذا وصل إليها الشخص، أبيح له ارتكاب المحظور؛ للحفاظ على الضرورات الخمس.

تعريف الحاجة اصطلاحاً عند العلماء القدامى:

فعرفها الحنفية:" الحاجة: نقص يرتفع بالمطلوب وينجبر به، كالجوع يندفع بالشبع" (١).

وعند المالكية: " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "(٢).

وعند الشافعية: "الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة (7).

أما الحنابله فلم ينصوا على تعريف معين وإن كان قد ذكروا في كتبهم معنى الحاجة بشكل عام^(٤).

ا اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ٧٤.

٢ الشاطبي، الموافقات، ١٠/٢.

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير، (٩٠هـ/ ١٣٨٨م): أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. من مصنفاته: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس- شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادت والإنشادات- رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو، والاعتصام في أصول الفقه، وشرح الألفية- سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، ضخام، والجمان في مختصر أخبار الزمان- مخطوطة منسوبة إليه.

[&]quot; السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦١/١.

أ ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين(١٥٧-١١٥هـ/١٢٥٩): فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف- أو طوفا- (في العراق) ودخل بغداد سنة ١٩٦ه ورحل إلى دمشق سنة ١٧٤ه وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). من مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، والإكسير في قواعد التفسير، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، ومعراج الوصول في أصول الفقه، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وتحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب، والإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، والعذاب الواصب على أرواح النواصب- حبس من أجله، وطيف به في القاهرة، وتعاليق على الأناجيل، وشرح المقامات الحريرية، والبلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، وموائد الحيس في فوائد امرئ القيس، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي في مجلدين.

أما تعريف الحاجة اصطلاحاً عند الفقهاء المعاصرين:

فعرفها مصطفى الزرقا:" وأما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة"(١).

فالفقهاء المتقدمون (علماء الأصول) عرفوا الحاجة واستفاد منها كثير من العلماء المعاصرين (۱)، ومن العلماء من عرف الحاجة وبين فيها معنى الحاجة فقط كما في تعريف مصطفى الزرقا: الحاجة هي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة (۱)، وهذا التعريف غير مانع لأنه يدخل فيه المشقة.

ومنهم من عرف الحاجة ونبه على الفرق بينها وبين الضرورة كتعريف الزرقا: والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة^(٤).

ومنهم من عرف الحاجة وذكر نوع المحرم الذي يباح لأجلها، كما عرفها د.عبد الرحمن:" إنها حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تتدفع إلا بارتكاب محرّم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع" (٥)، وتعريف الشاطبي من أجود التعاريف بأن ذكر الصلب والجوهر، وهو التوسعة ورفع الحرج والمشقة.

الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١٠٠٥/٢.

بنظر: إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، ١٠٠١. اللامشي (ذكر). الشاطبي (ذكر). تعريف السيوطي (ذكر). الزركشي، المنثور ٢٩/٣. الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٧٠١.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٢١٩ - ٢٧٨ هـ/٢٠١-٥٠١م): أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي.ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين.وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. توفي بقرية يقال لها (بشتغال)من أعمال نيسابور. من مصنفاته: غياث الأمم والتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والشامل في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، والإرشاد في أصول الدين، والورقات في أصول الفقه، ومغيث الخلق أصول. قال الباخرزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري، وفي (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) للحطاب [المالكي]: جاور بمكة والمدنية أربع سنين فاقب بإمام الحرمين، ويلقب بضياء الدين.

[&]quot; الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١٠٠٥/٢.

الزرقا: شرح القواعد الفقهية ، ١٢٠/١ .

[°] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٢٤٣/١، وأشار مؤلف هذا الكتاب أنه استفاد هذا التعريف من تعريف دوهبه الزحيلي لتعريف الضرورة. وينظر: تعريف الحاجة عند محمد أبي زهرة، أصول الفقه، ٤٥. وعرفها الخادمي، الحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطه، ٩. وأشار مؤلف هذا الكتاب أنه استفاد هذا التعريف من تعريف دوهبه الزحيلي لتعريف الضرورة.

تعريف الإكراه اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: " الإكراه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر " (١).

وعند المالكية عرفه ابن شاس:" حد الإكراه ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غيره"(۲).

وعند الشافعية:" الإكراه: بأنه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد" $(^{7})$.

وعند الحنابلة: فلم ينصوا على تعريف معين وإن كان قد ذكروا في كتبهم معنى الإكراه وصوره⁽¹⁾، يقول ابن قدامة: "لا يكون الشخص مكرَهاً حتى ينال من العذاب كالضرب أو الخنق أو العصر أو الحبس أو الغط في الماء مع الوعيد وما أشبه"^(٥).

أما تعريف الفقهاء المعاصرين للاكراه:

فعرفها أبو زهرة: "الإكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه، فيصير الغير خائفاً "(٦).

ا الجرجاني، التعريفات، ٥٠/١. وعرفه التفتازاني: " الإكراه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خُلِّي ونفسه " التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٣٩٠/٢.

نقله العبدري في كتابه، التاج والاكليل لمختصر خليل، ٣١٢/٥.

[&]quot; المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٨٤/١.

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، زين الدين(١٥٩-١٠٣١هه، فجعل ولده تاج الدين محمد كبار العلماء بالدين والفنون انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص عاش في القاهرة، وتوفي بها. من مصنفاته: كنوز الحقائق في الحديث، والتيسير في شرح الجامع الصغير، اختصره من شرحه الكبير فيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي، والكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، وشرح قصيدة النفس، العينية لابن سينا، والجواهر المضية في الأداب السلطانية، وسيرة عمر بن عبد العزيز، وتبسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، وغاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد، واليواقيت والدرر في الحديث، والفتوحات السبحانية في شرح ألفية العراقي، في السيرة النبوية، والصفوة في مناقب آل البيت، والطبقات الصغرى ويسمى إرغام أولياء الشبطان، وشرح القاموس المحيط الأول منه، وأداب الأكل والشرب، والدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود، والتوقيف على مهمات التعاريف -ذيل لتعريفات الجرجاني، وبغية المحتاج في معرفة أصول الطب والعلاج، وتاريخ الخلفاء، وعماد البلاغة في الأمثال، والتشريح والروح وما به صلاح الإنسان وفساده، وإحكام الأساس اختصر به أساس البلاغة ورتبه كالقاموس.

[·] وهذا ما ذكره الدكتور المعيني في الإكراه ٣٢٠.

[°] ابن قدامة، المغنى، ٢٦٠/٨.

أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ٣٧٠.

فالإكراه: عبارة عن حمل الإنسان على أمر لا يريد أن يفعله بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه، ويكون الغير خائفًا به، ومنعدم الرضا عند المباشرة، أي أن الإكراه حالة من حالات الإجبار على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضا المكره ولا باختياره.

هذه التعريفات وغيرها، وإن اختلفت وتنوعت عباراتها، فهي متفقة معنى واعتباراً، على كون الإكراه حالة من حالات الإجبار على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضا المكره ولا باختياره.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين الضرورة والحاجة والاكراه:

في ضوء ما عُرِّفت به كل من الضرورة والحاجة والإكراه يتبين لنا الاتفاق والافتراق بين هذه المصطلحات على النحو الآتي:

أولاً: اتفاق كل من الضرورة والحاجة والإكراه في تحقق حالة الحرج:

تتفق الضرورة والحاجة والإكراه في أن كلاً من هذه المصطلحات الثلاثة تستدعي تحقق حالة الحرج، وأصل مشروعية الضرورة والحاجة والإكراه رفع الحرج^(۱) المبنية على التيسير.

فالحرج يطلق على كل ما فيه ضيق ومشقة، وزيادة المشقة ينشأ عنها العنت، والمشقة في نفسها هي العنت والحرج، والحرج مرفوع عن المكلف لوجهين (٢):

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف....

أما شرعاً فعرفه الأنصاري بقوله: " الحرج: ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه". الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٧٠/١

الحرج في اللغة يعني: الضيق. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة حرج، ٥٠/٢. فيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الحاء، ٢٣٤/١. ابن منظور، لسان العرب، مادة حرج، ٢٣٣/٢.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المصري الشافعي ولد سنة ٤٢٠ وتوفي سنة ٩٢٠ . من مصنفاته: في الآداب. أحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيرية مجلدين مطبوع. أدب القاضي على مذهب الشافعي. أضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة. بلوغ الأرب لشرح شذور الذهب. بهجة الحاوي شرح حاوي الصغير للقزويني في الفروع. تحرير تنقيح اللباب في الفقة. تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب. تحفة العلية في الخطب المنبرية. تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي حاشية على شرح جمع الجوامع. الحواشي المفهمة في شرح المقدمة للجزري. خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية. درر السنية في شرح الألفية لابن مالك. الدقائق المحكمة في شرح المردة الفائقة. شرح الجامع الصحيح للبخاري. شرح الشمسية. شرح صحيح مسلم ابن الحجاج. شرح مختصر المزني في الفروع. شرح المنهاح البيضاوي. غاية الوصول إلى شرح الفصول لابن الهائم في الفرائض. الغرار البهية لشرح بهجة الوردية. فتح الإله الماجد بليضاح شرح العقائد. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي في الحديث. فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل للبيضاوي. فتح رب البرية في شرح قصيدة الخزرجية من العروض. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن. فتح الرحمن لشرح رسالة المولى رسلان. فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان للزركشي. فتح الوهاب لشرح القرآن. فتح الطلاب. فتوحات الإلهية. الفتحة الإنسية لعلق التحفة القدسية العوائم النوائ النظم ألفول النظيم في روم التعليم والتعليم ذكر فيه أصناف العلوم. المطلع شرح أيساغوجي. المقصد لتأخيص ما في المرشد في القرآت. مناهج الكافية في شرح الشافية. منهج الوصول إلى تخريج الفصول لابن الهائم أيضاً. نهج الطلاب في شرح منهاج الطالبين النوري. نهاية الهداية في شرح الكفاية.

وعرفه د.صالح بن حميد: "كل ما أدى إلى مشقة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً"، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ٤٧ . ٢ الشاطبي، الموافقات، ١٣٥/٣.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتى في الطريق....

فعلاقة الضرورة والحاجة والإكراه بحالة الحرج علاقة السبب بالمسبب، فالصلة بينهما قوية، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) فهذا يدل على قوة العلاقة بين هذه المصطلحات، وحالة الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين تخفيفاً وتيسيراً لهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ " إنّما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات (١) فالأدلة على نفي الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع. إذ نفي الحرج لا يستلزم التخيير، وهو من أهم أسس التشريع الإسلامي، والله تعالى نفي الحرج والمشقة عن المكلفين، ونفي الحرج لا يكون إلا بمراعاة الأمور المتسببة في إيقاعه سواء أكانت في الضرورة أم الحاجة أم الإكراه، وهذا يقتضي ارتكاب المحظور في بعض الحالات تخفيفاً على المكلفين، فلذلك أجيز للضرورة بأن تبيح المحظور وكذلك الإكراه بخلاف الحاجة فإنها لا تبيح ارتكاب المحظور.

يقول الشاطبي: "إنّ حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين...."(").

ومن هنا يتبين عدم الفرق بين هذه المصطلحات في تحقق حالة الحرج الناتج عن المشقة، من خلال دفع المضار والمفاسد عنهم وتحقيق اليسر والتخفيف، والتي قد لا يتحقق معناها غالباً إلا برفع الحرج.

ثانياً: افتراق الضرورة والحاجة والإكراه في الجهة التي تسببت بالحرج وفي مستواه:

هذه المصطلحات الثلاثة تتفق في تحقق حالة الحرج كما قلنا في المطلب السابق الناتجة عن المشقة أو الضيق الحاصل، لكنها لا تتفق في الجهة أو الحالة المسببة للحرج، بل تفترق في ذلك.

ففي الضرورة لا يدفع المكلف على ارتكاب المحظور أحد، ولا يكون مجبراً من أحد بالقوة على القيام بذلك العمل، وإنما بإرادته وباختياره عند وجود ضرر فادح أو ظلم فاحش أو حرج شديد، وإنما

ا سورة الحج: ٧٨/٢٢.

٢ الشَّاطبي، الموافقات، ١٥٨/٢.

[&]quot; الشاطبي، الاعتصام، ١٣٣/٢.

يكون الإجبار بنفسه من شدة الضرر الواقع عليه، وتكون هذه الضرورة مؤقتة تزول بزوالها، وغير محصورة بزمن للقيام بالفعل، لكي ينقذ نفسه من الهلاك.

وأسباب الضرورة كثيرة، كالاضطرار لأكل الميتة في حال الجوع الشديد مع عدم وجود ما يأكله، أو يكون الاضطرار لأسباب أخرى وعديدة ليست من قبيل الجوع.

فالجهة في الضرورة تكون بظروف خاصة مؤقتة تؤدي للهلاك لا بظروف عامه، كالجوع مثلا، والضرورة إما أن تكون بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة (١)، فيباح للمكلف الإقدام على ارتكاب المحظور في سبيل دفعها، فالامتتاع عن ارتكاب المحرم في هذه الحالة حرام يعاقب عليه.

أما في الحاجة فلا تكون من أحد لإجبار المكلف على ارتكاب المحظور، ولا يكون مجبراً على القيام بالفعل كما في الضرورة، ولا يكون في حالة الهلاك، وغير مؤقتة بزمن، وإنما يكون المكلف نفسه مخيراً، فالحاجة تكون لأجل دفع مفسدة أو جلب مصلحة، فكل ما كان سبباً للمشقة فهو سبب للحاجة؛ لأنها شرعت من أجل دفع مشقة من غير حصر للأسباب، ولا تكون المشقة فادحة.

يقول الإمام الشاطبي: " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "(٢). فعدم مراعاة الحاجة يوقع المكلف في الضيق والمشقة، والحاجة لا تبيح ارتكاب المحظور، لكنها تستدعي تيسيرا وتخفيفا، أي أن الخلاص من الحرج في الحاجة لا يكون بارتكاب المحظور وإنما بطريق مشروع، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة في الترخص لأجلها بارتكاب المحظور.

وأما في الإكراه فالجهة التي تسببت بالحرج للشخص المكره، والتي دفعته إلى ارتكاب المحظور، تكون من قبل شخص آخر بقوة الإكراه لا من ذاته على ارتكاب المحظور، فهو إلزام الغير بما لا يريده، والمكلف عاجزاً عن الدفع أو الفرار، والإكراه غير مقيد بزمن.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٥/٢ . والمخمصة ضمور البطن من الجوع. النحاس، معاني القرآن الكريم، ٢٦٢/٣. القرطبي، شمس الدين ،أبو عبد الله محمد بن أجمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(١٠٠-١٧١هـ/ ١٠٤هـ/ ١٠٠٠عام)، قيه مفسر عالم باللغة ولد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه. كان القرطبي عالمًا كبيرًا منقطعًا إلى العلم منصرفًا عن الدنيا، توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر. من مصنفاته: التفسير الكبير (الجامع لأحكام القرآن الكريم)، وهو تفسير كامل عُني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخرى، والتذكرة بأحوال الموتى، أحوال الآخرة؛ التذكار في أفضل الأذكار، التقويب لكتاب التمهيد.

٢ الشاطبي، الموافقات، ١٠/٢.

ثالثاً: أثر التفريق بين الضرورة والحاجة والإكراه في مسار البحث:

الأثر المترتب على التفريق في الجهة التي تسببت بالحرج بين هذه المصطلحات الثلاثة، من خلال إباحة المحظور، والمشقة المترتب عليه.

- أما في إباحة المحظور:

في الضرورة يباح المحظور مؤقتاً، وذلك دفعاً للضرر المترتب على المكلف من هلاك نفسه، فيؤذن للمكلف من تتاول المحظورات كالميتة وشرب الخمر وغير ذلك للحفاظ على النفس.

أما الحاجة فلا تبيح المحظور وهي غير مؤقتة بزمن، لكنها تستدعي التيسير والتخفيف، لأنه لا يؤدي عدم مراعاتها إلى هلاك النفس البشرية، فالحاجة تكون لأجل دفع مفسدة أو جلب مصلحة.

أما في الإكراه فيختلف المحظور حسب الحالة، الأول: يباح المحظور إن كان الإكراه ملجئاً (۱) أو تاماً كالتخويف بالقتل أو قطع العضو ونحوه، فيباح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر؛ لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة.

الثاني: لا يباح المحظور، ولكن يرخص فعله عند الإكراه التام، وإن امتنع المستكره عن فعله حتى قتل، كان مثاباً ثواب الجهاد؛ لأن تحريمه لم يسقط عن فاعله، كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، أو سب النبي محمد ، أو الصلاة إلى الصليب، أو إتلاف مال المسلم.

الثالث: لا يباح المحظور؛ لأنه حرام ويحرم فعله ويظل الإثم قائماً، كقتل المسلم بغير حق أو قطع عضو من أعضائه ولو أنملة؛ لأن القتل حرام .

- أما في المشقة المترتبه عليه:

ليس كل مشقة تجيز التيسير والترخيص بالأحكام (٢)، فالمشقة الحقيقية في السفر والمرض، يقول الشاطبي:" فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين أحدهما: أن تكون

ا وإن كان الإكراه ناقصاً كالتهديد بالحبس والضرب اليسير، فلا يباح الإقدام عليها،ولا يرخص فيها أيضاً، حتى إنه يأثم بالإقدام عليها. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٥/٠.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (٣٤٣هـ/٣٤٣م): فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة. وهو غير جمال الدين الزيلعي (عبد الله) صاحب (نصب الراية). من مصنفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، في الفقه، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، في الفقه.

٢ المشاق ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبا، وهي أنواع:

حقيقية وهو معظم ما وقع فيه الترخص كوجود المشقة المرضية والسفرية وشبه ذلك مما له سبب معين واقع، والثاني: أن تكون توهمية مجردة بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله...(۱)، فالمشقة لا تنفى الفائدة بل قد تصير المشقة مشتملة على فوائد.

أما في الضرورة فالمشقة الحاصلة تكون فادحة غير عادية، إذ يترتب عليها التلف أو ما يقاربه، فالضرورة هي الحالة الملجئة التي لابد منها، فهي تستدعي إنقاذاً ودفعاً للهلاك.

أما في الحاجة فالمشقة فيها محتملة عادية، لا يترتب عليها الهلاك والتلف، وإنما يحصل معها الحرج والضيق، فالحاجة تستدعى تيسيرا وتسهيلا لأجل الحصول على المقصود.

أما في الإكراه فالمشقة فيه إما أن تكون فادحة تؤدي إلى إتلاف النفس أو العضو، أو مشقة عادية فلا تضر النفس أو العضو.

وعليه فإن الإكراه أحد حالات الضرورة كما هي الحاجة، لكن الإكراه لا يعد دائماً من أسباب إباحة المحظور، وإنما قد يباح المحظور به، وقد لا يباح، وحينئذ يعد من موانع المسؤولية فقط، لا من أسباب إباحة الفعل.

رابعاً: مصير الحاجة إلى التعامل معها كالتعامل مع الضرورة:

" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (7):

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص...

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع ...

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر، كالحمى الخفيفة ووجع الضرس ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٨/٢.

ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧- ٦٠ هـ، ١٦٢١ من - ١٢٦٢م). فقيه أصولي شافعي كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. ولد بدمشق ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها. كان علمًا من الأعلام، شجاعًا في الحق، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ. كان خطيبًا للجامع الأموي، تخشى السلاطين والأمراء صولته وسلطانه. ولما أعطى السلطان الصالح إسماعيل الإفرنج بلدة صيدا أنكر عليه ذلك فوق المنبر، وترك الدعاء له في الخطبة. وخشي السلطان قوة تأثير عز الدين بن عبد السلام على الناس، فاعتقله ثم طلب منه مغادرة الشام، فغادر ها إلى مصر، فقوبل بالترحاب هناك من ملكها الصالح ومن علمائها وأهلها. وولاه السلطان الخطبة في جامع عمرو بن العاص وولاه رئاسة القضاء. من مصنفاته: الفوائد، الغاية، القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، الفرق بين الإيمان والإسلام، مقاصد الرعاية، مختصر صحيح مسلم، الإمامة في أدلة الأحكام، بيان أحوال الناس يوم القيامة، بداية السول في تفضيل الرسول، الفتاوى المصرية. توفي بالقاهرة. الشاطبي، الموافقات، ١٨٣٦١.

٢ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١١٩/١.

إن الحاجة إذا عمت أكثر الناس فإنها تنزل منزلة الضرورة التي تكون لأحد الأفراد أو عمومهم، والحاجة أعم من الضرورة إذ ما يحتاجه الإنسان ويوقعه في الحرج أكثر مما يضطر لليه ويهلكه، وليس معنى القاعدة أن الحاجة مطلقة لأي شخص تنزل منزلة الضرورة، وإلا لكانت هي معنى الضرورة فلا معنى لإفراد الضرورة بإباحة ارتكاب المحظور، فالتسهيلات الاستثنائية لا تقتصر على الضرورة فقط، وإنما أيضاً على حاجات الجماعة مما دون الضرورة، يقول الزركشي: ".. قال شارحه الأبياري يعني به أن الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فكيف لا يعتني به مع حاجة الجنس ولو منع الجنس مما تدعو الحاجة إليه لنال آحاد الجنس ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى"(۱).

يقول أحمد الزرقا:" الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً"(٢).

والحاجة أضعف من الضرورة في التأثير على المحرمات، ولذلك اختصت الحاجة بالتأثير على المحرمات الضعيفة وهي محرمات الوسائل، أما المحرمات القوية وهي محرمات المقاصد فإن التأثير فيها من خصائص الضرورة وحدها، فليس كل حاجة تبيح للإنسان اقتراف محرم أو إباحة ترك الواجب، فالأصل في المحرمات لا يجوز الإقدام عليها إلا في الضرورة، يقول الشافعي^(۳): " ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل له بالحاجة ما لا يحل له في أصله وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات" (³⁾، إلا أن الشرع رخص في أمور كثيرة للحاجة، يقول ابن القيم: " فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد" (⁶⁾.

ا الزركشي، المنثور في القواعد ، ٢٤/٢.

الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١٩/١. وقال في موضع آخر: " والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على
 المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً والثابت للضرورة مؤقتاً..." . ١٢٠/١.

[&]quot; الشافعي، حمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف (١٥٠-١٠٤ هـ/٢٧- ٢٠٨م)، وينسب إلى شافع، كما ينسب إلى مكة لأنها موطن آبائه وأجداده فيقال له المكي، إلا أن النسبة الأولى قد غلبت عليه. ولد بمدينة غزة بفلسطين، حيث خرج والده إدريس من مكة إليها في حاجة له، فمات بها وأمه حامل به، فولدته فيها ثم عادت به بعد سنتين إلى مكة. حفظ القرآن بها في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة. اختلط بقبائل هذيل الذين كانوا من أفصح العرب فاستفاد منهم وحفظ أشعار هم وضرب به المثل في الفصاحة. تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك. فقد ألف في مذهبه القديم كتاب الحجة، وهذا الكتاب لم يصل إلينا بعينه، حيث أعاد النظر فيه وجاء منه ببعض المسائل في مذهبه الجديد في كتاب الأم الذي أملاه على تلاميذه في مصر. ولم يصل إلينا كتاب الأم إلا برواية الربيع المرادي. فهي المطبوعة الآن في سبعة أجزاء يعد الشافعي أول من ألف في علم أصول الفقه، ويتضح ذلك في كتابه المسمى الرسالة وقد كتبها في مكة وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي ـ حاكم العراق حينذاك ـ مع الحارث بن شريح الخوارزمي البغدادي، الذي سمي بالنقال بسبب نقله هذه الرسالة. ولما رحل الشافعي إلى مصر، أملاها مرة أخرى على الربيع بن سليمان المرادي. وما أملاه على الربيع يسمى بالرسالة القديمة. وقد انتشر مذهب الشافعي في الحجاز والعراق ومصر والشام الرسالة القديمة، وما بين أيدينا هو الرسالة الجديدة، وأم أرسله الحي مسلمي الفلبين وجاوه والهند الصينية وأستر اليا.

[ً] الشافعي، الأم ، ٢٨/٣ . ° ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٧٩/٢.

ولا بد أن تتوفر في الحاجة عدة شروط لتكون بمنزلة الضرورة (١):

الشرط الأول: أن تكون لها أصل محسوب أو معدود في الشرع وجارية على وفقِهِ وقواعده متفقه مع مبادئه ومقاصده.

الشرط الثاني: أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

الشرط الثالث: أن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً.

الشرط الرابع: أن تكون الحاجة متعينة، أي لا يتمكن من الخلاص من حاجته بوجه مشروع، ويتعين عليه مخالفة الأوامر والنواهي.

الشرط الخامس: ألا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشرع.

وعليه فإن الحاجة إذا كان تأثيرها على المكلف، كارتكاب محظور فإنها تأخذ حكم الضرورة، وبهذا تنزل الحاجة منزلة الضرورة، أما إذا لم تكن في محرم فتبقى كما هي.

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية وحكم العمل بها:

أولاً: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

الضابط لغةً: "(ضبط) الضَّبْطُ لزوم الشيء وحَبْسُه ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط، وقال الليث: الضّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابطٌ أي حازمٌ "(٢).

(وضبطه) ضبطه حفظه بالحزم حفظا بليغا وأحكمه وأتقنه، ويقال: ضبط البلاد وغيرها؛ قام بأمرها قياما ليس فيه نقص، والكتاب ونحوه: أصلح خلله أو صححه وشكله. والمتهم: قبض عليه (محدثة)، (ضبط) ضبطا عمل بيساره كعمله بيمينه فهو أضبط وهي ضبطاء (ج) ضبط، و(الضابط) (عند العلماء) حكم كلي ينطبق على جزئياته (ج) ضوابط(٣).

والضابط اصطلاحاً: "إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره"(٤).

ا ينظر: وليد الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول ٢٠١٠. ٢٠١٢.

٢ ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٠/٧.

⁷ إبراهيم أنيس وزملاؤه، م.س.، ١/ ٣٣٥

الجرجاني، التعريفات، ١٧٩/١

المراد بضوابط الضرورة الشرعية: أي الشروط التي يجب أن نعتبرها شرعاً في حالة ما، حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يسوغ لأجلها الترخص بارتكاب المحظور (١).

ثانياً: ضوابط الضرورة الشرعية:

١)أن تقدر الضرورة بقدرها:

أي أن تقدر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور بقدرها، من حيث الزمان والمكان والكم والكيف، فلا بد من تحديد المقدار الذي يدفع الضرر ويحقق المصلحة، إذ تجويز الأخذ بالضرورة مقصور على هذا المقدار، وأن لا يتناول منه إلا بقدر ما يدفع الضرر، فإن زاد على ذلك أو توسع حرم قطعاً، فلا يأكل المضطر من الميتة إلا بالقدر الذي يسد رمقه، وما زاد فهو حرام.

يقول السيوطي: "المضطر: لا يأكل من الميتة، إلا قدر سد الرمق ومن استشير في خاطب، واكتفى بالتعريض كقوله: (لا يصلح لك) لم يعدل إلى التصريح، ... والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه أبيح للضرورة، فإذا وصل عمران الإسلام امتنع، ومن معه بقية ردها "(٢).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٦)، فالمضطر ما يباح له تناوله للضرورة وما يقتصر على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، فجاز له أن يتناول المحظور بقدر ما يزيل عنه الضرر، فلا يباح له إلا بالقدر الذي تتدفع به، فإن تناول فوق حاجته مما يزيل الضرورة يكون بغياً وعدواناً، فالباغي هو الذي يأكل من الميتة فوق الحاجة، والعادي هو: الذي يتناول من المحظور مع وجود غيره.

ومن القواعد المقررة لهذا المعنى:" الضرورة تقدر بقدرها"($^{(1)}$)، وقاعدة:" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"($^{(2)}$)، أي يباح للمضطر مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه من الموت: وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، وبهذا يرى الحنفية ($^{(1)}$)، ورواية للمالكية ($^{(1)}$)، والشافعية في قول ($^{(1)}$)، والحنابلة في رواية ($^{(1)}$).

ا الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، ١٤.

٢ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦٠/١ .

٣ سورة النّحل: ١١٥/١٦.

٤ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٩٢/١.

[°] السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦٠/١.

آ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٩٧/٢٦ .

٧ ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ٤٩٢/٨ .

الخراشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله(١٠١٠ - ١٠١ هـ/١٠١ - ١٦٠ م) : أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا أقام وتوفي بالقاهرة. من مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية،

وفي رواية للمالكية (٣): "أن المعتمد أنه يشبع ويتزود"، أي يجوز للمضطر التتاول من الحرام حتى يشبع، وله التزود من الميتة ونحوها، إذا خشي الضرورة في سفره، فإذا استغنى عنها طرحها، لأنه لا ضرر في استصحابها.

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة، قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اصْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٤)، ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، ولأن كل طعام يباح، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق، كما جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

لكن ينبغي أن يعلم أن هذا إذا كانت المخمصة نادرة في وقت ما، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات(°).

٢) قيام الضرر الفادح وحصوله:

أي ان تكون الضرورة قائمة لا منتظره ، يقول الزحيلي:" أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس (الدين والنفس والعرض والعقل والمال)"(٦).

ويقول الجيزاني في حديثه عن هذا الضابط: "وذلك بأن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمسة: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف. فلابد في تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن الغالب. ولا يلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد"(٧).

ومن القواعد المقرره لهذا المعنى:

ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، في المصطلح، والشرح الصغير، على متن خليل، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية -في التوحيد.

ا ينظُّر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٨١/١.

٢ ابن قدامة، المغني، ٧٤/١١ .

٣ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٤٩٢/٨

^٤ سورة البقرة: ٢/٣/٢.

[°] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ١٦٦/٤.

الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٦٩.

٧ الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، ١٤.

- ال عبرة بالظن البين خطؤه (١).
- الرخص لا نتاط بالمعاصى^(۲).

وعليه فيجب قيام الضرر، وأن يكون موجوداً لكي يصوغ العمل بالمحظور، فلا يجوز العمل بالضرورة لما يكون بالمستقبل.

٣) ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية:

يقول الزحيلي في حديثه عن هذا الضابط:" أن يتعين على المضطر مخالفة الاوامر او النواهي الشرعية أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه، حتى ولو كان الشيء مملوكاً للغير "(٣).

ويقول الجيزاني:" تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر؛ وذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر؛ بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة الممكنة. فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور. والدليل على هذا الاشتراط عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(١)"(٥).

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى:

- 1. الميسور لا يسقط بالمعسور ^(٦).
 - اذا ضاق الأمر اتسع^(۱).
 - $^{(\Lambda)}$. الضرر يدفع قد الامكان $^{(\Lambda)}$.

وعليه فلا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى إلا مخالفة الوامر الشرعية. وتعذر الوسائل المباحة لذلك .

ا السيوطي، الأشياه والنظائر ، ٢٧١/١.

۲ السيوطي، م.ن.، ۲۵۰۱.

[&]quot; الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٦٩.

^{· ُ} سُورة ٱلَّتغابنُ: ١٦/٦٤.

[°] الجيزاني، م.س.، ١٥.

السيوطي، م س.، ٢٧٣/١.

۷ السيوطي،م ن.، ۱۵۸۱.

[^] احمد الزّرقا، شرح القواعد الفقهية، ١١٨/١.

٤) ألا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ارتكاب محظور آخر أعظم منه أو مثله.

يقول الجيزاني:" ومن ها هنا يمكن أن تفهم مسألة الضرورة الشرعية؛ فإنها إزالة ضرر بضرر آخر، فهي من قبيل تعارض المفاسد بعضها مع بعض. وحيث إن هذه الشريعة مبنية على دفع المفاسد قدر الإمكان، فيشترط في إزالة هذا الضرر ألا يترتب على إزالته ضرر أكبر منه أو مساو له. وذلك أن الضرر إذا أزيل بضرر مثله؛ فإن الضرر باق لم يزل، وكان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل"(۱).

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى:

- الضرر لا يُزال بمثله (٢).
- ٢. الضرر لا يزال بالضرر (٣).
- ٣. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٤).
- ٤. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (٥).

وعليه فالضرر يزال بضرر أدنى منه ولا يزال بضرر مماثل له أو أكبر منه (١).

ا الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، ١٨.

٢ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١١٤/١.

[&]quot; السيوطي، الاشباه والنظائر، ١٦٢/١.

أحمد الزرقا، م.س.، ۹۳/۱.

[°] احمد الزرقا، م.ن.، ۱۱٥/۱.

٦ هناك ضوابط أخرى عند الزحيلي للضرورة ومنها:

١) أن يكون في حالة وجود المحظُّور مع غيره من المباحات أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام.

٢) ألا يُخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية.

٣) أن يصف المحرم – في حال ضرورة الدواء – طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه.

٤) أن يمر - في رأي الظاهرية - على المضطر للغذاء يوم وليلة.

أن يتحقق ولي الأمر – في حال الضرورة العامة – من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر.

آن يكون الهدف في حالة فسخ العقد للضرورة هو تحقيق العدالة أو عدم الإخلال بمبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين .
 الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ، ٢١-٧١.

ثالثاً: حكم العمل بالضرورة:

حكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة الإباحة.

١) الضرورة استثناء من الأصل.

الضرورة تعتمد على حكم طارئ تم الترخيص به في تلك الحالة خاصة، وأما الحكم الذي كان قبل حدوث الضرورة فهو الحكم الأصلي الثابت، والمشرع لم يجز اللجوء إلى الحكم الطارئ وترك الحكم الأصلى إلا رحمة بعباده لكى لا يكلفهم ما يعنتهم وهم في حال ضرورة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾(١)، فإنه يعني تعالى اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُونَ بِأَهْوَائِهِم المحرّمة التي بيَّن تحريمها لنا في غير حال الضرورة، لنا ذكره: أن ما أضطررنا إليه من المطاعم المحرّمة التي بيَّن تحريمها لنا في غير حال الضرورة، لنا حلال ما كنا إليه مضطرين، حتى تزول الضرورة (٢).

بعد أن بين الله تعالى الحلال والحرام، ووضح ما حرم من الميتة إلا في حالة الاضطرار، فقد أحل ما حرم. فالأصل في هذا هو التحريم لكن الحل جاء استثناء لوجود حالة الضرورة فالأداة (إلا) في هذه الآية تقيد الاستثناء والاستثناء من التحريم إباحة، قال البزدوي: "فاستثنى حالة الضرورة، والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت التحريم في حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت "(٢).

والأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة هي غالباً إباحة محظور مؤقت منصوص صراحة على منعه في الشريعة، ولا يجوز التوسع فيه، إنما يقتصر فيه على ما يدفع تلك الضرورة فقط لأنه جوز على سبيل الاستثناء، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه.

ا سورة الأنعام: ١١٩/٦.

٢ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. ٧٠/١٢.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب إمام المفسرين (٢٢٤-٣٥-٩٢٩م). ولد بطبرستان، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان أثنى العلماء على الطبري كثيرًا، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد أنمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. توفي الطبري في بغداد. من مصنفاته: التفسير الكبير (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري. وهو أول تفسير كامل وصل إلينا، أفاد منه كل من جاء بعده، ولهذا عد العلماء الطبري أبا التفسير، كما عدوه أبا التاريخ؛ لأن له كتابًا كبيرًا في التاريخ لم يؤلّف مثله، إلا أنه لم يلتزم فيه بالتوثيق. وسماه تاريخ الأموك، وله: تهذيب الأثار وغير ذلك.

الضرورة حكم استثنائي مخالف للأوامر أو النواهي الشرعية، ولمقتضى القواعد العامة، وألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة، والأخذ بها استثناء وبدل كالتيمم لا يجوز مع وجود الماء؛إذ الماء أصل والتيمم بدل، والعمل بالبدل لا يجوز مع وجود الأصل.

٢) انتهاء حالة الضرورة:

العمل بالضرورة مرتبط بقيام الضرر وتوقعه، وكما قلنا الضرورة استثناء من أصل محرم، فإن زال الضرر تنتهي الضرورة، فبمجردارتفاع الضرر وزوال العذر أو اختلال أحد ضوابط الضرورة يزول الحكم الطارئ ويعود الحكم الأصلي، بل إنه في حال الضرورة ينبغي عدم تجاوز الحد فيما تم الترخيص به أيضا؛ لكي لا يقع المضطر في البغي والعدوان وتعدي الحدود بخروجه عن ضوابط الضرورة؛ لأن من شروط الأخذ بحكمها عدم البغي والعدوان، كما نبه على ذلك الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَ عَيْرَ بَاغ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

وأحكام الضرورة مؤقتة بوجود الضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة، ارتفعت تلك الأحكام، التي كانت سبباً في وجودها، ولا يقبل أن يكون فقه الضرورة مستمراً؛ لأنه مقيد بوجود الضرورة كماً وزماناً؛ وعند زوال العذر (الضرورة) يمكن للمكلف القيام بالحكم الأصلي، ولو جاز العمل بالحكم الأصلي (البدل)، وحكم الضرورة لجاز الجمع بين البدل، والمبدل منه، ولا يجوز الجمع بين الأصل والبدل في آنٍ واحد، فمثلاً إذا حضر الماء بطل التيمم، كما أنه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز.

ومن القواعد المقررة لهذا المعنى: (ما جاز لعذر بطل بزواله) $^{(7)}$. وقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق) $^{(7)}$ ، وعكسها" إذا ضاق الأمر اتسع" لكن الذي يعنينا الأصل الأول، وهو يعني أنه متى اتسع الأمر عن حالة الضرورة وجب الرجوع للأصل الأول؛ لأن كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده $^{(2)}$ ، وقاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع) $^{(9)}$ ، والمراد بالمانع هنا الأمر الطارئ، فكل ما حرم لأمر طارئ يكون ضرورة، فإذا زال الأمر الطارئ عاد الحكم إلى الأصل من الإباحة، أوالندب، أو الوجوب.

ومن لوازم تقدير الضرورة وعدم البغي والعدوان في الأخذ بالحكم المرخص به، بناء عليها أن يعمل المكلف ما في وسعه ويسعى جاهداً في سبيل إزالة هذه الضرورة ولا يركن إليها؛ لما ينتج عن

ا سورة البقرة: ١٧٣/٢.

٢ الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، ١١٠/١ .

[&]quot; الحصري، القواعد الكلية للفقه الإسلامي، ٢٣٠.

السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٧٢.

الزرقا، م.س.، ۱۱۱۱.

ذلك من استثقال للحكم الأصلي أو نسيانه، حتى أنه قد يتوهم صاحب هذه الحالة أن حكم الضرورة هو الأصل، ومن ثمَّ نجد أن الشارع جعل في جملة من التخفيفات ما يذكر بالحكم الأصلي؛ كما في التيمم مثلا، فبمجردزوال العذر وارتفاع الضرر أو اختلال أحد الضوابط يبطل العمل بالضرورة.

٣)الأخذ بما ثبتت ضرورته:

في حالة ثبوت الضرورة للقيام بالمحظور لدفع الضرر والخشية من الهلاك من غير وجود المباحات، يجب على المكلف الأخذ به ولا يمتتع عنه، وإذا امتتع عن فعل الحرام ففي هذه الحالة يكون حراماً يعاقب عليه، قال مسروق: " من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات، دخل النار، وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي رفيق الغزالي في الاشتغال، وهذا هو الصحيح عندنا، كالإفطار للمريض ونحو ذلك" (۱)، فهنا يبين أنه في حالة الاضطرار يجب عليه ارتكاب المحظور.

والضرورة لا تكون مقيدة بزمن لفعل المحظور، وإنما إذا كان هناك ضرورة لذلك خشية الهلاك فليرتكب المحظور، قال الإمام أحمد:" إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور " (٢).

وعليه فالضرورة حالة استثنائية لو لم تراع لأدى ذلك إلى هلاك النفس، والحرج الواقع هو تكليف مالا يطاق، فارتكاب المحرم مع قيام الضرورة نفي للحرج، والمحرم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه، أما إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تتدفع به ضرورته فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان، فالحرام جاز لعلة وهي الضرورة والحكم مناط بعلة ينتفي بانتفائها، فإذا زالت العلة التي هي الضرورة زال الجواز وعاد الحكم إلى الحرمة.

ا ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٥٦/١.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري القرشي ثم الدمشقي صاحب التفسير المشهور والمعروف بتفسير ابن كثير (٧٠٠- ٧٧٤). ولد بالبصرة، ثم رحل إلى دمشق مع أخيه سنة ٢٠٠ه. بعد وفاة أبيه. سمع من علماء دمشق وأخذ عنهم مثل الآمدي وابن تيمية الذي كانت تربطه به علاقة خاصة تعرض ابن كثير للأذى بسببها كان ابن كثير من ببت علم وأدب، وتتلمذ على كبار علماء عصره، فنشأ عالمًا محققًا ثقة متقنًا، وكان غزير العلم واسع الاطلاع إمامًا في التفسير والحديث والتاريخ، توفي ابن كثير بعد أن كُفتً بصره، ودفن في دمشق. من مصنفاته: البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم، وهو من أفضل كتب التفسير لما امتاز به من عناية بالماثور وتجنب للأقوال الباطلة والروايات المنكرة.

والمكلف الذي ارتكب المحظور اضطرارا لإنقاذ نفسه، إذا لم يأخذ بما ثبتت ضرورته ومات على ذلك؛ فإنه يموت عاصياً آثماً، ويعاقب على ذلك؛ لأن حفظ النفس واجب عليه، قال وليد السعيدان:" ثم اعلم: أن الإنسان إذا اضطر إلى ارتكاب المحرم من أجل الضرورة لإنقاذ نفسه أو طرفٍ من أطرافه ولكنه لم يفعل ومات فإنه يموت عاصبياً آثماً، لأن حفظ نفسه وأطرافه واجب عليه، ففعل المحرم حال الاضطرار ليس من الرخص المستحبة وإنما هو من الرخص الواجبة فهو عزيمة لا یجوز ترکه"^(۱).

٤) الترجيح بالضرورة:

في الترجيح علينا أن نميل إلى رأي أقوى للعمل به، ففي مسألة الضرورة نأخذ الراجح منها وهي تصلح أن تكون مرجحه، بالاعتماد على النقل والعقل والعلة، فالأحكام الشرعية الثابتة بنص من الكتاب أو السنة لا تظهر الحكمة من مشروعيتها ولا ينكشف معنى المعقول فيها للعباد، فالله تعالى وفق العباد لمعرفة معناها المناسب وبيان معقوليتها والمصلحة فيها .

ففي النقلي المحكم ورد العديد من الآيات والأحاديث الدالة على رفع الضرورة والمشقة، أما الآيات القرآنية فهي خمس آيات خاصة (٢)، منها الآية الثالثة من سورة المائدة، حيث نصت صراحة على ضرورة المخمصة^(٣)، والآيات الأخرى يفهم منها إباحة المحرمات كلها عند ضرورة الغذاء، وهي سالفة الذكر ، وفي الأحاديث الدالة على الضرورة^(٤) حديثين في تناول الميتة، وأحاديث في تناول ثمار

ا وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ٥٢/١.

٢ وهذه الآيات هي ِما يأتي:

١. ۚ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَئِكُمُ الْمَئِتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلاَ عَادٍ فَلا إِنْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ۖ رِّحِيمٌ﴾ سورة البقرة: ٧٣/٢ إ

٢ قَالَ تعالى: ﴿... فَمَنِ اصْمُلُونَ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٌ لِاثْمُ فَانَ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة المائده: ٣/٥.
 ٣٠. قَالَ تعالى: ﴿وَمِمَا لِكُمْ أَلاَ يَنْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَنَّلَ لَكُم مًا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيْراً لَيُضِلُونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْم إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ سورة الأنعام: ١١٩/٦.

٤. قُالَ تعالى: ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوْجِيَ إِلَيّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَ أَن يَكُونَ مَيْنَةً أَوْ دَمَا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْلَ لِكَيْرِ اللّٰهِ بِهِ فَمَن اضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَ لاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبِّكَ غَفُورٌ رَّجِيمٌ ﴾ سورة الانيعام: ١٤٥/٦.

٥. قال تعَالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَنِيَّةُ وَالْدَمَ وَلَخُمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة

المخمصة: ضمور البطن من الجوع، أي الجوع الشديد، النحاس، معاني القرآن، ٢٦٢/٢.

النحاس،أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر(٠٠-٣٣٨ه/٠٠-٥٠م) مفسر،أديب مولده ووفاته بمصر كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري.زار العراق واجتمع بعلمائه من مصنفاته:(تفسير القرآن) و(إعراب القرآن) و(تفسير أبيات سيبويه) و(ناسخ القرآن ومِنسوخه) و(معاني القرآن) ، و(شرح المعلقات السبع) .

الأحاديث الوارده فيها الضرورة: ١. أحمد: المسند، رقم الحديث ٢١٨٩٨، عن أبي واقد الليثي قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال: (إذا لم تصطبحوا ولم تعتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها)، ٢٢٧/٣٦.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٦٤-١٠١١هـ/٧٨٠-٥٥٥م.). الفقيه والمحدث، صاحب المذهب ولد ببغداد ونشأ بها ومات والده وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرأن وتعلم اللغة. وفي الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث وحفظه، وفي العشرين من عمره بدأ في رحلات طلب العلم، فذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشآفعي أثناء قيام الشافعي برحلاته إليها في المدة من ١٩٥ إلى ١٩٧هـ .من مصنفاته: العلل ومعرفة الرجال، الأسامي والكني، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، مسائل الإمام أحمد، أصول السنة لابن حنبل، العقيدة رواية أبي بكر الخلال،

البستان، ومنها أحاديث في الدفاع عن النفس، لم تذكر الضرورة بشكل مباشر وإنما مفهومها يدل على ذلك.

أما العقلي المتبصر: فإن العمل بالضرورة من الأمور التي تؤكد شمول هذه الشريعة لشتى الوقائع والحوادث، وتقرر صلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال والمتغيرات، كما أن في العمل بالضرورة تيسيراً ورحمة بالعباد ورعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، والضرورة لون من ألوان المشقة التيتستدعي تيسيراً وتسهيلاً في هذا الدين، وهي حالة استثناء توجب العدول عن العمل، وتحقق مصلحة راجحة، كما أنها تدرأ ضرراً ومفسدة، يقول الزنجاني(۱):" المعاملات سبب الإقامة المصالح وقطع المنازعات والمناكحات سبب للتناسل والتكاثر من العباد، والعقوبات والحدود سبب الستبقاء الدين والنفس والعقل والنسل والمال"(۲)، وهي من ضروريات الحياة.

ويقول:" لما كان شرع البياعات من ضرورات الخلق من حيث إن الإنسان لا يمكنه أن يقتصر على ما في يده بل لا بد أن ينتفع كل واحد من الخلق بما في يد صاحبه اقتضت عاطفة الشرع تحقيق هذا المقصود بنفى الأغرار والأخطار المؤذنة بالجهالات عن مصادر العقود ومواردها"(٢).

فإذا اضطر الشخص إلى ارتكاب محظور، وكان هذا القول هو الأقوى والمرجح فيجب الأخذ به؛ وذلك للحفاظ على النفس، وعليه فالرأي الأقوى يكون مرجحاً.

الورع لأحمد رواية المروزي، الرد على الجهمية والزنادقة، الزهد لأحمد بن حنبل، الأشربة لابن حنبل، فضائل الصحابة لابن حنبل، مسند أحمد، سؤالات الاثرم لابن حنبل، أحكام النساء للإمام أحمد

عن سعيد بن زيد: عن النبي ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد)، أبو دواد ، السنن، رقم الحديث ٤٧٧٢، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ٢٦٠٠٢، قال الألباني: صحيح.
 وهناك أحاديث أخرى تدل على معنى الضرورة لا يسعنا ذكرها هنا، ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، أدلة مشروعية مبدأ

اللَّذُخْاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (٥٧٣-٥٥٦هـ/١١٧٧- ١٢٥٨م): لغوي، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية. واستشهد ببغدادأيام نكبتها بالمغول ودخول هو لاكو. من مصنفاته: تفسير القرآن، واختصر الصحاحالجوهري في اللغة، وسمى مختصره ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، وتخريج الفروع على الأصول.

الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ٢٤٩/١.

[&]quot; الزنجاني، م.ن.، ١٤٥/١.

المبحث الثانى: بين فقه الضرورة وسعة الشريعة ويُسرها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة. وفيه:

أولاً: معنى سعة الشريعة لكل تطورات الحياة.

ثانياً: نماذج من استيعاب الشريعة لتطورات الحياة.

المطلب الثانى: يُسر الشريعة الإسلامية. وفيه مطلبان:

أولاً: معنى يسر الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نماذج من يُسر الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويُسرها. وفيه:

أولاً: صلة مبدأ الضرورة بسعة الشريعة ويسرها.

ثانياً: مبدأ الضرورة أحد الدلائل على شمول الشريعة للزمان والمكان.

المطلب الأول: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة.

أولاً: معنى سعة الشريعة لكل تطورات الحياة.

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة وهي المنهج الصحيح الذي يعالج مشكلات البشر، قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكُمْ دِينَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾(١)، "عني جل ثناؤه بقوله:" اليوم أكملت لكم دينكم"، اليوم أكملت لكم، أيها المؤمنون، فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم. قالوا: وكان ذلك في يوم عرفة، عام حج النبي شخ عجة الوداع. وقالوا: لم ينزل على النبي شخ بعد هذه الآية شيء من الفرائض، ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وأن النبي شخ لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة"(١).

فالشريعة الإسلامية أحاطت بجميع أفعال الإنسان إحاطة تامة شاملة، فلم يقع للإنسان شيء في الماضي ولا يعترض الإنسان شيء في الحاضر ولا يحدث للإنسان شيء في المستقبل إلا وله حكم في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(١).

والشريعة الإسلامية عندما تعالج مشاكل الإنسان في جميع الأزمنة والأمكنة بأحكامها فهي إنما تعالج مشاكل الإنسان بوصفه إنساناً ليس غير، يقول عاهد ناصر الدين:" الشريعة الإسلامية قادرة على معالجة مشاكل الإنسان في جميع الأزمنة والأمكنة بأحكامها مهما تجددت وتتوعت؛ فهي إنما تعالج مشاكل الإنسان بوصفه إنساناً ليس غير، ذلك أن الإسلام هو دين الله تعالى الذي أنزله لكل البشر وهو المنهج القادر على حل مشكلات كل البشر، مهما اختلفت ألوانهم وبيئاتهم وأجناسهم وأماكن عيشهم وأزمنتهم "(³).

ا سورة المائدة: ٣/٥.

٢ الطبري، تفسير الطبري، سورة المائدة، ١٧/٩٥.

٣ سورة ٱلنحل: ٨٩/١٦.

عاهد ناصر الدين، المرونة وخطرها على الأمة الإسلامية، ٤. مقال على الانترنت، تاريخ النشر ٢٠٠٩/٦/١٦، http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/167664.html

وسعة الشريعة الإسلامية لتطورات الحياة لا يعني ذلك أن تتغير أحكامها وتتبدل مع الزمن نتيجة ذلك التطور، فالحرام يتطور فيصبح حلالاً، والحلال يصبح حراماً، فالشريعة تسع الجميع بشموليتها، ولكن بحدود الشرع الذي ارتضاه الله لخلقه.

ولا يعني سعة الشريعة الإسلامية أنها مرنة لتنطبق على كل شيء ولو خالفها، يقول عاهد ناصر الدين: "إن السعة في الشريعة الإسلامية لا تعني أنها مرنة لتنطبق على كل شيء ولو خالفها؛ ولكنها تعني أنها الشريعة الكاملة الشاملة الحاوية لمعالجات كل المشاكل التي تطرأ للإنسان وذلك وفق طريقة ثابتة لا تتغير، وهي أن تكون هذه المعالجات من الوحي أي قام الدليل الشرعي عليها سواء أكان هذا الدليل هو القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أو القياس "(۱).

ومن الأدلة الشرعية الدالة على سعة الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾(٢)، أي ورحمتي وسعت خلقي كلَّهم (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لَّكُلِّ شَيْءٍ ﴾(٤)، "يقول تعالى: نزل عليك يا محمد ﷺ هذا القرآن بيانا لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب (وهدى) من الضلال (ورحمة) لمن صدق به، وعمل بما فيه من حدود الله، وأمره ونهيه، فأحل حلاله، وحرم حرامه"(٥).

ومن السنة النبوية المطهرة: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: قال الله تعالى: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لآتيك بقرابها مغفرة) (٧).

ا عاهد ناصر الدين، المرونة وخطرها على الأمة الإسلامية، ٤. مقال على الانترنت، تاريخ النشر ٢٠٠٩/٦/١٦، http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/167664.html

٢ سورة الأعراف: ١٥٦/٧.

[&]quot; الطبري، تفسير الطبري، الأعراف، ١٥٦/١٣.

^٤ سورة النحل: ٨٩/١٦.

[°] الطبري، تفسير الطبري، النحل، ۲۷۸/۱۷.

[·] بقر ابُ: ما قارب قدره، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، حرف القاف، باب القاف مع الراء، ٥٣/٤.

[·] الترمذي، السنن، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ،رقم الحديث ٣٥٤٠، ٥٤٨٥، قال الألبان صحيح

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله هي موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقلنا يا رسول الله هي إن هذه لموعظة مودع . فما تعهد إلينا؟ قال: (قد تركتكم على البيضاء. ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هلك. من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ. وعليكم بالطاعة. وإن عبداً حبشياً. فإنما المؤمن كالجمل الآنف(۱) حيثما قيد انقاد)(۲).

فالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة دلتا على أن الشريعة الإسلامية وسعة كل ما يحتاج إليه البشر في أمور الدين والدنيا.

ثانياً: نماذج من استيعاب الشريعة لتطورات الحياة:

لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والأديان بالسعة والشمول؛ وذلك رحمة بالعباد ومن النماذج على سعة الشريعة الإسلامية:

1) نهى النبي على عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله على، فقال رسول الله على الدخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك(٣) فقال رسول الله على: (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة(٤) التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) (٥)، فبعد أن نهي عن الادخار أجاز لهم ذلك، وذلك من سعة الشريعة.

ً الدافة: القوم يسترونّ جماعة سترًا ليس بالشديد. ابن الجوزي، غريب الحديث، كتاب الدال، باب الدار مع الفاء، ٣٤٢/١.

الآنف: المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به. ابن الجوزي، م.س.، كتاب الباء، باب الباء مع الشين،

ابن ماجه، السنن، الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث ٤٣، ١٦/١، قال الألباني:
 صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الثامن والعشرون، رقم الحديث ١٧١٤، ١٧١٤٨.

[ً] الودك: الدهن الخارج من الشحم المذاب. ابن الجوزي، غريب الحديث، كتاب الواو، باب الواو مع الدال، ٤٥٩/٢.

[°] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث ١٩٧١، ١٥٦١/٣.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٤- ٣٦١هـ / ٢٠٠م). الإمام الحافظ الحجة، المصنف الشهير في الحديث و علومه، صاحب الجامع الصحيح. ولد وتوفي بنيسابور. وأول سماعه سنة ٢١٨هـ انتفع كثيرًا بأحمد بن حنيل والبخاري، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. لقي من الشيوخ جمعاً، منهم إسحاق بن راهويه وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني ومحمد بن يحيي القطعي، وقد ذكر الذهبي عشرات منهم في سير أعلام النبلاء. أما الراوون عنه فكثيرون منهم الترمذي وإبراهيم بن سفيان وأبو بكر بن خزيمة ومحمد بن مخذ العطار وغيرهم. من مصنفاته: الجامع الصحيح. صنفه من ٢٠٠٠، ٢٠ حديث مسموع، فاشتمل على ١٠٠٠ حديث. كتبه في ١٥ سنة. قال مسلم: ما وضعت شيئًا في كتابي هذا المسند إلا بحجة وما أسقطت منه شيئًا إلا بحجة. وهو أحد الصحيحين المعول عليهما في حديث الرسول ﴿ وقد شرحه الكثيرون. قال عنه أبو علي النيسابوري الحافظ: "ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم". وله: المسند الكبير على الرجال، التمييز، العلل والأسماء، الكنى والوحدان، الأفراد المخضرمون، الطبقات، أوهام المحدثين، سؤالات أحمد بن حنبل وغيرها.

٢) أمر النبي ﷺ بتدوين الحديث بعد النهي عن تدوينه. نهى رسول الله ﷺ في بداية نزول القرآن عن عن كتابة الحديث؛ لئلا يختلط بكلام الله، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)(١)، إلا أن هناك أفرادًا من الصحابة وجدوا من البواعث النفسية ما حمّلهم على كتابة أكثر ما سمعوه عن رسول الله ﷺ أو ربما كل ما سمعوا عنه عليه الصلاة والسلام، بل الرسول ﷺ قد استثنى بعض الصحابة من النهي، فقد كان هؤلاء يكتبون، وغيرهم من الأميين كانوا يحفظون في صدورهم ما تيسر لهم من حديث النبي ﷺ، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ باصبعه إلى فيه فقال: (اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)(١).

") ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من جمع الناس في صلاة التراويح، بعد عدم إقرار النبي في ذلك خشية أن تفرض عليهم، فجمع الناس في رمضان محقق للمصلحة؛ لأنه يتضمن مظهراً من مظاهر وحدة المسلمين.

٤) مبدأ إعداد القوة للقتال، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْنَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْقَ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُتَفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظُلَمُونَ ﴾(٣)، فإعداد القوة مطلوب لكن الكيفية مقدرة للناس.

م) جواز التسعير بعد أن نهى النبي عن التسعير في حادثة غلاء السعر، عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله على فقالوا يا رسول الله سعر لنا قال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال) (٤)،

ا مسلم، م.ن.، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم الحديث ٢٢٩٨/٤.

٢ ابو داود، السنن، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم الحديث ٣٤٤٦، ٣٦٤٦، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد، المسند، الجزء الحادي عشر، رقم الحديث ١٨٠٦، ١/١١، ٤٠٤؛ وعند الدارمي، السنن، المقدمة، باب ما رخص في كتابة العلم، رقم الحديث ١٣٦١، ١٣٦١، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي، السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ / ٨١٧ م). الإمام، العلم، إمام الأئمة في الحديث. أحد أصحاب كتب الحديث السنة المشهورة. روى عن القعنبي، وأحمد، ويحيى، وابن المديني، وكثيرين غير هم، وروى عنه: الترمذي، وابنه أبو بكر، وأبوعوانة، وطائفة. قال إبراهيم الحربي عنه: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد. من مصنفاته: السنن وهو أحد الكتب السنة، جمع فيه ٤,٨٠٠ حديث، انتخبها من بين ٥٠٠,٠٠٠ حديث. وله: المراسيل، الزهد، البعث وغيرها.

الذّارميّ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي ، السمرقندي(١٨١- ٢٥٥هـ/٧٩٧- ٢٥٩م)، الحافظ، الإمام العالم المفسر المحدِّث أحد الأعلام، طوّف الأقاليم، وصنّف التصانيف.روى عن ابن عون، ويزيد بن هارون، وغيرهما، وروى عنه: مسلم، وأبوداود، والترمذي، وأبو زرعة، وغيرهم. كان أحد الرحّالين في طلب الحديث، وأحد الموصوفين بالحفظ والإتقان، من أهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع، وتفقّه، وصنّف وحدّث، وأظهر السنّة ببلده، ودعا إليها. كان ثقة، صادقًا، ورعًا، زاهدًا، استُقضي على سمرقند فأبي، فألح السلطان عليه حتى يقلّده، وقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفي، وكان عاملاً فاضلاً فقيهًا. من مصنفاته: المسند، التفسير، الحامع.

٣ سورةً الأنفال: ٦٠/٨.

٤ الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم الحديث ١٣١٤، ٢٠٥/٣، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم الحديث ٢٩٣/، ٢٥٥١، الألباني: صحيح؛ وعند ابن ماجه: السنن، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم

وهذا الحديث عن غلاء طبيعي ليس فيه احتكار من التجار أو ظلم، أما عند ظهور الاحتكار والظلم وتسلط الأقوياء على الضعفاء، وتسلط قلة على الأسواق، فهنا يجوز التسعير تخفيفا للضعفاء وصيانة المجتمع بأكمله من التفكك والضياع.

7) ضرورات الجماعة وسلامة كيانها، فلو أن الأعداء تترسوا ببعض المسلمين، ليتقوا بهم، وكان هناك خطر على كيان الجماعة، جاز للمسلمين قتل هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم فهم معصومو الدم لا ذنب لهم، فالتضحية بهؤلاء للدفاع عن الجماعة.

٧) أن القرآن الكريم يأمر بالشورى ويحث عليها، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾(١)، ويمتدح المجتمع المسلم لالتزامه بالشورى، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾(٢)، ولكن القرآن الكريم والسنة المطهرة ليس فيهما إلزاماً نحو شكل معين ولا أسلوب محدد للشورى، وهذا يعطينا سعة في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق هذا المبدأ، كالاستفتاء العام.

المطلب الثانى: يُسر الشريعة الإسلامية.

أولاً: معنى يسر الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة يسيرة سهلة، فلا أغلال فيها ولا آصار، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّعِوْنَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ يَتَّعِوْنَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيِّ الْمُعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتُ عَلَيْهِمْ عَنِ الْمُنكرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتُ عَلَيْهِمْ فَاللَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَانَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولْلَكِ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾(٣)، فجميع ما أمرنا الله تعالى به هو داخل تحت قدرتنا ووسعنا ليس شيئاً من ذلك خارجاً عنها، فهي أخف الشرائع السماوية على الإطلاق، وهي الحنيفية السمحة.

واليسر ضد العسر ومنه(إن الدين يسر) $^{(2)}$.أي سهل سمح قليل التشديد والغنى $^{(1)}$ ، والتيسر: السهولة والسعة، وهو مصدر يسر، واليسر ضد العسر.

الحديث ٢٢٠٠، ٢٤١/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الحادي والعشرون، رقم الحديث ١٤٠٥٧، ١٤٠٥١؛ وعند الدارمي: السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن ان يسعر في المسلمين، رقم الحديث ٢٥٤٥، ٣٢٤/٢، قال حسين سليم أسد: إسناده

ا سورة آل عمران: ١٥٩/٣.

۲ سورة الشورى: ۳۸/٤٢.

[&]quot; سورة الأعراف: ١٥٧/٧. اصرهم: أي ثقلهم. والاغلال: الشدائد. معاني القرآن، النحاس، ٩٠/٣. أ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، رقم الحديث ٣٩، ٤٣/١.

واليسر: هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من غير تشدد يحرم الحلال، ولا تميع يحلل الحرام (٢).

واليسر هو التخفيف على الناس والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم، وهو من السهولة والغنى الموجِبان للعمل به، ومن الأدلة الشرعية الدالة على يسر الشريعة الإسلامية والتي تبين ذلك صراحة: في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(٦)، فالله تعالى أراد بتشريعه الأحكام اليسر، واليسر: كل ما يجهد النفس ولا يثقل الجسم، فإذا أراد الله اليسر ونفى العسر فقد نفى الحرج، والآية وإن كانت في شأن الرخص في الصيام إلا أن المراد منها العموم. قال تعالى: ﴿ لاَ يُكَلّفُ اللّهُ وَسْعَهَا ﴾(٤)، أي ما تسعه قدرتها.

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (٥)، " يريد الله أن يُيسر عليكم، بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولا لحرة "(١).

وقال تعالى: ﴿ لاَ ثُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(٧)، " وذلك أن الله جل ثناؤه، علم من عباده أن كثيراً منهم تضيق نفسه عن أن تطيب لغيره بما لا يجبُ عليها له، فأمر المعطي بإيفاء رب الحق حقَّه الذي هو له، ولم يكلّفه الزيادة، لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها. وأمر الذي له الحق، بأخذ حقه، ولم يكلفه الرضا بأقل منه، لما في النقصان عنه من ضيق نفسه. فلم يكلف نفسًا منهما إلا ما لا حرج فيه ولا ضيق "(^).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبر اهيم بن المغيرة، (١٩٤-٥٦هـ/١٨٠٠م). الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح (صحيح البخاري). ولد في بخارى ونشأ يتيمًا. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. قالوا: لم تخرج خراسان مثله. سمع الحديث ببخارى قبل أن يخرج منها كما سمع ببلخ ونيسابور وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام. سمع نحو ألف شيخ، أشهر هم أبو عاصم النبيل والأنصاري ومكي بن إبر اهيم وعبيدا ش بن موسى وغير هم. روى عنه خلائق لا يحصون - كما يقول الذهبي - منهم الترمذي وإبر اهيم بن إسحاق الحربي وابن أبي الدنيا والنسفي وابن خزيمة والحسين والقاسم ابنا المحاملي وغير هم. جمع البخاري في الجامع الصحيح نحو ستمائة ألف حديث اختار منها ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابًا على هذا النحو. وهو أوثق كتب الحديث السنّة. وسبب تأليفه ذكره البخاري في قوله: كنت عند إسحاق بن رَاهَويه فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لسنن النبي في فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. وذكر أنه صنفه في ١٦ سنة. أقام في بخارى فتعصب عليه جماعة ورموه بالتُهم فأخرجه أمير بخاري إلى خَرتَنك - قرية من قرى سمرقند - فمات فيها. من مصنفاته: التاريخ، الضعفاء في رجال الحديث، خلق أفعال العداد، الأدب المفر د.

ا مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الياء، مادة (يسر)، ١٠٦٤/٢.

لينظر: فالح الصغير، اليسر والسماحة في الاسلام، ٧/١.

[ً] سورة البقرة: ١٨٥/٢.

^٤ سورة البقرة: ٢٨٦/٢.

[°] سورة النساء: ۲۸/٤.

الطبري، تفسير الطبري، سورة النساء، ١١٥/٨.

٧ سورة الأنعام: ١٥٢/٦ أ

[^] الطبري، م.س.، سورة الأنعام، ٢٢٥/١٢.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(١)، "لا نكلف نفساً من الأعمال إلا ما يسعها فلا تحرج فيه"(٢).

وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُنَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْماً لُدّاً ﴾(٢)، " قول تعالى ذكره: فإنما يسَّرنا يا محمد ﷺ هذا القرآن بلسانك، تقرؤه لتبشر به المتقين الذين اتقوا عقاب الله، بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه بالجنة "(٤).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٥)، "يقول تعالى ذكره: ولا نكلف نفسا إلا ما يسعَها ويصلح لها من العبادة" ولذلك كلَّفناها ما كلفناها من معرفة وحدانية الله، وشرعنا لها ما شرعنا من الشرائع"(٦).

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ "يقول تعالى: لا يكلف الله أحدًا من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدورًا عن رزقه فمما رزقه الله على قدر طاقته، لا يُكلف الفقير نفقة الغنيّ، ولا أحد من خلقه إلا فرضه الذي أوجبه عليه "(^).

وقال تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾ (٩)، "يقول تعالى ذكره: ونسهلك يا محمد لعمل الخير وهو اليُسرَى، واليُسرَى: هو الفُعلى من اليسر "(١٠).

وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ﴾(١١)، "قول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فإن مع الشدة التي أنت فيها من جهاد هؤلاء المشركين، ومن أوله ما أنت بسبيله رجاء وفرجا بأن يظفرك بهم، حتى ينقادوا للحق الذي جئتهم به طوعا وكرها"(١٢).

ا سورة الأعراف: ٢/٧٤.

الطبري، تفسير الطبري، سورة الأعراف، ٤٣٧/١٢.

۳ سورة مريم: ۹۷/۱۹

٤ الطبري، م.س.، سورة مريم، ٢٦٣/١٨.

[°] سورة المؤمنون: ٦٢/٢٣.

الطبري، م.س.، سورة المؤمنون، ٩٨/١٩.

٧ سورة الطلاق: ٧/٦٥.

[^] الطبري، م.س.، سورة الطلاق، ٣٣/٢٣.

٩ سورة الأعلى: ٨/٨٧.

١٠ الطبري، تفسير الطبري، سورة الأعلى، ٣٧٢/٢٤.

۱۱ سورة الشرح: ۹۶/٥.

۱۲ الطبري، تفسير الطبري، سورة الشرح، ٤٩٥/٢٤.

وفي السنة النبوية المطهرة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة (١)(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) (٣). وفي باب آخر: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) (٤).

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف (٥) قال واليمن مخلافان ثم قال: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تتفرا وتطاوعا ولا تختلفا) (٦).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)(٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي الله عنه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)(^).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله $\frac{1}{2}$: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق) $^{(1)}$.

ا الدلجة: السير ليلاً، النهاية في غريب الحديث، لابن الاثير، حرف الدال، باب الدال مع الميم، ٣٠٧/٢.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة، رقم الحديث ٣٩، ٤٣/١.

٣ البخاري، م.ن.، كتاب العلّم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهُم بالموعظةُ والْعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث ٦٩، ٧٣٪.

^٤ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقمه ١٧٣٤، ٣/٩٥٩، وعند أحمد: (يسروا ولا تعسروا وأسكنوا ولا تنفروا)، المسند، رقم الحديث ١٣١٧٠، ٤٠٩/٠٠.

[°] مخلاف: بلد بالشام، النهاية في غريب الحديث، لابن الاثير، حرف الجيم، باب الجيم مع الراء، ٧٣٢/١.

آ البخاري، م.س.، كتاب الجمعة، رقمه ٤٣٤١، ١٠/١٠؛ وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، رقمه ٤٣٤٤، ٢١٢/١٠؛ وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقمه ٢١٢٤، ٥٥/١٥، وعند الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقمه ٢١٢٤، ٥٥/١٥، وعند مسلم، صحيح مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقمه ١٧٥٣، ١٣٥٩/٣.

۲۱۰/۶ ، ۱۲/۶ ، ۲۱۰۷ قمه ۲۱۰۷ ، ۲۱۰۱ .

[^] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث ٢٢٠، ٢٣٠/١؛ وعنده: من.، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٢١٨. ٥٩/١٥.

٩ أحمد، المسند، رقمه ١٣٠٥٢، ٢٤٦/٢٠.

فهذه الأدلة الشرعية صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع، والله تعالى يريد اليسر والسهولة في شرائعه، ولا يريد العسر والتشديد والمشقة فيه، فلا يطلب الله مِن عباده ما لا يطيقونه، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾(١).

ومن القواعد الفقهية التي ذكرت في اليسر:أن الأصل في الأشياء الإباحة (٢)، فأباح فيها الأعيان والمنافع، وهو دال على العموم، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ... (٣).

وقاعدة: أن المشقة تجلب التيسير (٤)، فالشرع مبني على الرحمة والتسهيل، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجِ﴾(٥).

وقاعدة: أن ما حُرِّم سداً للذريعة يُباح للحاجة (1)، قال ابن تيمية (1): "ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضى إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة (1).

فقواعد التيسير والتخفيف مبناها القدرة والاستطاعة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٩)؛ وذلك من أجل الرحمة والسماحة واليسر، فهذه المعاني تبين قوة العلاقة بين قواعد التيسير، ومقاصد التشريع الإسلامي في تحقيق مصالح المكافين، ودفع الضرر والمفسدة عنهم وتحقيق اليسر والتخفيف، والتي يتحقق معناها برفع الحرج ودفع المشقة،

١ سورة النساء: ٢٨/٤.

٢ الزرقا، سرح القواعد الفقهية، ٢٩٩/١.

[ً] سورة البقرة: ٢٩/٢.

الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٨٨/١.

[°] سورة الحج: ٢٨/٢٢.

الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٧٨٣/٢.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(٢٦٦-٨٧٢٨-١٣٦٨). شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحصيف وصاحب الأثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي. ولد بحرًان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هربًا من غزو التتار. تربو مصنفاته على ٣٠٠ مجلد في علوم الإسلام المختلفة من أهمها: اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الواسطة بين الخلق والحق، العقيدة التدمرية، الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان، العقيدة الواسطية، بيان الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن؛ تفسير سورة البقرة، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، مجموعة الفتاوى.خالف بعض الأئمة والعلماء بعض آراء ابن تيمية وفتاويه وردوا عليه. ومن هؤلاء العلماء: صفي الدين الهندي وتقي الدين السبكي وشمس الدين الذهبي وابن حجر العسقلاني والعز بن جماعة وبدر الدين محمد بن إبر هيم بن جماعة وغير هم

۸ ابن تیمیة، مجموع الفتاوی، ۱۸٦/۲۳.

٩ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٢٦٢/١٨، ٢٢٨٠؛ وفي رواية عند النسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم الحديث ٢٦١٩، عن أبي هريرة قال: خطب رسول الله الناس فقال: (إن الله عز و جل قد فرض عليكم الحج فقال رجل في كل عام فسكت عنه حتى أعاده ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، ١١٠/٥، قال الألباني: صحيح

وكل ذلك يؤكد مدى سماحة الإسلام ويسره، وأنه تشريع الرحمة للعالمين جميعًا، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١).

واليسر ورفع الحرج ميزة امتازت بها شريعتنا الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى السابقة التي ضمنها الله تعالى من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوال تلك الأمم وأوضاعها التي جاءت لها تلك الشرائع، تتجلى أهمية اليسر ورفع الحرج يما يلى:

- تحقيق العبودية لله تعالى بالمداومة على العبادات والطاعات في جميع الأحوال والظروف، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾(٢).

- تيسير التعامل والتعايش بين الناس لإشاعة التآلف والمحبة والسلم بينهم، قال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) (٣).

ثانياً: نماذج من يُسر الشريعة الإسلامية.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والأديان بالوضوح والسهولة والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، حيث ظهر مبدأ التيسير في العقيدة والمنهج والعبادات والمعاملات وغيرها.

ومن النماذج على يسر الشريعة الإسلامية:

- اليسر في العقيدة: فتكون في التكاليف الاعتيادية العملية السهلة المأخذ، قال الشاطبي: "أما الاعتقادية بأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدا فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة ولم تكن أمية وقد ثبت كونها كذلك فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ "(1).

فتميزت العقيدة الإسلامية عن غيرها من الشرائع بالوضوح والسهولة في الإيمان بالله تعالى، فليس فيها غموض كما في العقائد الأخرى من تجزئة الواحد إلى ثلاثة، وليس فيها استهانة بالعقل الإنساني ليعبد أشخاصاً وأحجاراً وحيوانات كما في البوذية وغيرها، وإنما هي عقيدة في غاية من اليسر والسماحة والسهولة، لا غموض فيها؛ لأن الغموض وعدم الفهم يوقع الإنسان في الحرج والضيق، فلا

ا سورة الأنبياء: ١٠٧/٢١.

٢ سورة الذاريات: ١٥٦/٥١.

سوره الدريت. ٢٠٧٠ -. " البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٢٠٧٦، ٢٤٧/٥.

[·] الشاطبي، الموافقات، ١٨٨٨.

يعرف ربه، ولا يعرف السبيل الصحيح، قيل لأعرابي من البادية: بم عرفت ربك؟ فقال: الأثر يدل على المسير، والبعرة تدل على البعير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على السميع البصير؟ (١).

- وفي توحيد الربوبية (٢): إن العباد مفطورون على توحيد الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

- وعن توحيد الألوهية (٤): فلا نعبد إلا الله، ونعبده بما شرع، لا بالأهواء والبدع، قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لا ۗ إِلهَ إِلا ً هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (٥).

- أما اليسر في المنهج: فيسر لنا صراطاً مستقيماً، طريقاً آمناً، يهدي إلى الجنة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَبِعُوهُ وَلاَ تَتَبِعُواْ السُّبُلَ فَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾ (٢). وأمرنا بالجماعة و نهانا عن الفرقة: قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَقَرَّقُواْ ﴾ (٧).

- ومن اليسر: أنه غير مبني على النظرة المذهبية الضيقة التي تلزم الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله، وانما على الكتاب والسنة الصحيحة.

- وفي مصادر التلقي: فالله تعالى أنزل علينا مصادر فيها من اليسر والسهولة وهي مبينة لكل شيء، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (^)، فمن يسر نزول القرآن الكريم أنه مهيمن ومبين، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا اللّهُ وَلاَ تَتَبّع أَهْوَاءهُمْ عَمّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ يَذَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَبّع أَهْوَاءهُمْ عَمّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٩)، فالقرآن الكريم حاكمٌ على الكتب السابقة، وناسخ لها، وكذلك ميسراً لفظاً ومعنى، قال تعالى: ﴿ فَإِنّمَا

ا ينظر: فالح الصغير، اليسر والسماحة في الاسلام، ٢١/١.

٢ توحيد الربوبية: هو الإقرار الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه وخالقه ومدبره والمتصرف فيه، لم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له شيء من معاني ربوبيته، له ولا منازع في شيء من معاني ربوبيته، ولا يمانلك، ولا سمي له ولا منازع في شيء من معاني ربوبيته، ومقتضيات أسمانه وصفاته. الحكمي، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، ٥٥/١.

توحيد الألوهية: هو إفراد الله عز وجل بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة قولا وعملا ، ونفي العبادة عن كل ما سوى الله تعالى كائنا من
 كان الحكم ، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناحية المنصورة ، ٢٠/١ ٤

كان. الحكمي، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، ٢/١٤. و سورة البقرة: ١/٣٧٠.

٦ سورة الأنعام: ١٥٣/٦.

سورة آل عمران: ۱۰۳/۳.

[^] سورة النحل: ٨٩/١٦.

[°] سورة المائدة: ٥/٨٤.

يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُنَّقِينَ وَتُتَذِرَ بِهِ قَوْماً لُدَاً﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُدَّكِرِ ﴾(٢).

- بشرية نبينا محمد ﴿ حتى تتحقق القدوة، وتقوم فيهم الأسوة، ولنقتدي به ونتخلق بأخلاقه، بدراسة سيرته والاهتداء بهديه، وصولاً إلى رضا الله تعالى فلا طريق إلا طريقه ولا سبيل إلا سبيله، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لّمَن كَانَ يَرْجُو اللّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللّهَ كَثيراً ﴾ (٣).

أن الله تعالى جعل في المسلمين علماء نسألهم في مُهماتنا، وهم الذين يُرجَع إليهم في رأيهم،
 وفي فهمهم، وفي كلامهم، قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾(٤).

- في العبادات: فرضت الصلاة خمسين صلاة وهذا يدل على محبة الله لهم، وعنايته بنا، لكن خُففت فجُعلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان رحمةً بالعباد، كذلك في التخفيف في الصلاة حيث أمر النبي بي بمن يؤم بالناس أن يخفف عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله في قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فَلْيُطُوِّلُ ما شاء) (°).

- تغير أوقات العبادة، فالصلوات تختلف أوقاتها في الصيف عنها في الشتاء، وشهر رمضان يأتي في فصول السنة المختلفة، ومن اليسر أيضاً: أن بعض الأوامر التي يدرك كلها لا تترك كلها، فمن فاتته تكبيرة الإحرام فإنه لا تفوته الصلاة كلها، بل يمكنه أن يدرك الركعة الأولى أو غيرها.

- الصلوات تجوز الخمس كلها بوضوء واحد؛ عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر) (١).

۱ سورة مريم: ۹۷/۱۹.

٢ سورة القمر: ١٧/٥٤.

٣ سورة الأحزاب: ٢١/٣٣.

^٤ سورة النحل: ٣/١٦.

[°] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم الحديث ٧٠٣، ٢/٢ ١١؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث ٤٦٧، عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الناس فليخفف فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة)، ٢/١١.

مسلم، م.س.، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم الحديث ۲۷۷، ۲۳۲/۱.

- في المعاملات: الأمر بإنظار المعسر الذي لا يجد ما يقضي به دينه، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١)، وكذلك جعلت الشريعة اليسر في الزواج، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (خير النكاح أيسره وقال: رسول الله ﷺ (للرجل) ثم ساق معناه) (٢).

- أن جعل الله تعالى نفقة الزوجة وعيالها على زوجها، صيانةً لها، فالنفقة واجبة على الرجل، قال تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(٣).

والأمثلة كثيرة على يسر الشريعة الإسلامية لا يسعنا المجال لذكرها هنا .

المطلب الثالث: مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويُسرها.

أولاً: صلة مبدأ الضرورة بسعة الشريعة ويسرها.

الشريعة الإسلامية شريعة اليسر والرحمة والسماحة، والضرورة تندرج تحت هذا اليسر والتخفيف والسعة، إذ أن الضرورة نوع من أنواع الحرج، فهي تستدعي التخفيف والدفع اليسير عن المكلف؛ لأن ديننا الإسلامي فيه السعة واليسر والرحمة على المكلفين، وهذا يتطلب رفع الحرج ودفع المشقة عنهم.

فالمشقة والحرج التي لا يقدر على تحملها المكلف، واجبة الدفع عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤)، فالضرورة يجب دفعها، ويجب إزالتها، ولو أدى ذلك إلى ارتكاب المحظور، فهذه المشقة الناتجة من الضرر بحاجة إلى يسر ضمن قاعدة" المشقة تجلب التيسير"، فإنه يباح من أجل دفع المشقة ورفع الضرر ارتكاب المحظور، ولأن إزالة المشقة والضرر واجب، فالتيسير يكون على قدر تلك المشقة أو الضرر.

ا سورة البقرة: ٢٨٠/٢.

٣ سورة البقرة: ٢٣٣/٢.

فلو نظرنا إلى الضرورة واليسر من باب القواعد الفقهية لوجدنا الصلة والتداخل بين هذه القواعد، فقاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات "(١) مرتبطة بقاعدة " المشقة تجلب التيسير "(١)، يقول السيوطي: " ويتعلق بهذه القاعدة قواعد، ومنها قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها "(٦).

فمبدأ الضرورة لا غنى له عن سعة الشريعة ويسرها، فهي ملازمة لهما وهي تندرج تحتهما، إذ لا رفع للضرر إلا إذا كان هناك سعة ويسر في الشريعة، فسعة الشريعة الإسلامية ويسرها تزيل هذا الضرر عن المكلف.

ثانياً: مبدأ الضرورة أحد الدلائل على شمول الشريعة للزمان والمكان.

شمول الشريعة الإسلامية للزمان والمكان يعني: أن أحكام ومبادئ هذه الشريعة محيطة بكل مجالات الحياة وفي كل العصور والبيئات، وتتصف أيضاً بالثبات والدوام، ولا يكون بمعنى الجمود، فهي تستوعب الزمان كله والحياة كلها وكيان الإنسان كله، قال تعالى: ﴿مًّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (أ)، أي ما من شيء إلا وهو في الكتاب (٥)، فهي شريعة مرنة أحكامها تساير كل مستجدات العصر وتستوعب كل قضايا الإنسان في مختلف الأزمنة والأمكنة.

فهي عقيدة وشريعة وأخلاق، ولا تقتصر على جانب المعاملات بين الناس فحسب، وإنما تشمل معاملة العبد لربه، ومعاملته لنفسه ولغيره على السواء، وتشمل جميع أطوار الإنسان وحياته، وبعد مماته، وحتى وهو جنين في بطن أمه، وتشمل جميع المكلفين أيضاً، ولا يستثنى أحد من ذلك.

فمبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها الأساسية تصلح لأن يتفرع عنها ويستخرج منها أحكام تتسجم وتتلاءم مع كل زمان ومكان، واليسر والصلاح لا يمكن وجوده والبحث عنه خارج إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها، فالشريعة الخالدة ما نزلت إلا لتطبّق في كل زمان ومكان، فهي خاتمة الشرائع، نسخت كل الشرائع، ولا تتسخها شريعة أخرى.

الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١٠٩/١.

۲ الزرقا، من، ۱/۸۸.

[&]quot; السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٧٢/١

[؛] سورة الأنعام: ٣٨/٦.

[°] الطبري، تفسير الطبري، الأنعام، ٣٤٦/١١.

ومبدأ الضرورة من مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي مقيدة بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة وتحققها، والعمل بالضرورة مشروع ولكن في حدود مقاصد الشرع^(۱)، ويكون هذا العمل وفق ضوابطها الشرعية، وإن كان فيه مخالفة للدليل الشرعي، فإنه لا يعد هدماً لأدلة الشرع، بل هو عمل بالدليل الشرعي، إذ الضرورة ثابتة به.

إن العمل بمبدأ الضرورة من الأمور التي تدل على شمول هذه الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال والمتغيرات المحيطة بها، كما أن في العمل بالضرورة تيسيراً ورحمة بالعباد ورعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، ويجب أيضاً أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، من حيث الزمان والمكانوالكم والكيف، فلا بد من تحديد المقدار الذي يدفع الضرر ويحقق المصلحة، إذأنها مقصورة على الأخذ بهذا المقدار.

' مجدي أبو شاب، اثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، ١٧.

الفصل الثانى: الجانب التطبيقي لمبدأ الضرورة في اللباس والزينة. ويتضمن تمهيد ومبحثان.

التمهيد: تطبيقات الضرورة بين القدماء والمحدثين. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: القدماء والمحدثون متفقون مبدئيا على تطبيق مبدأ الضرورة.

المطلب الثاني: من تطبيقات الضرورة عند القدماء والمحدّثين.

المبحث الأول: تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس. وفيه مقدمة وثلاثة مطالب.

مقدمة: مسائل اللباس من أهم مسائل الضرورات في العصر الحديث.

المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس.

المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامة.

المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصة والمرأة خاصة.

المبحث الثاني: تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية. وفيه مقدمة وأربعة مباحث.

مقدّمة: مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث.

المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية.

المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامّة.

المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بزينة كلِّ من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها.

المطلب الرابع: الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة.

التمهيد: تطبيقات الضرورة بين القدماء والمحدثين. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الفقهاء القدماء والمحدثون متفقون مبدئياً على تطبيق مبدأ الضرورة.

المطلب الثاني: من تطبيقات الضرورة عند القدماء والمحدّثين.

أولاً: مسائل فقهية انطلق فيها القدماء من مبدأ الضرورة.

ثانياً: مسائل فقهية انطلق فيها المحدثون من مبدأ الضرورة.

التمهيد: تطبيقات الضرورة بين الفقهاء القدامي والمحدثين:

المطلب الأول: الفقهاء القدامى والمُحْدثون متفقون مبدئياً على تطبيق مبدأ الضرورة، ونصوا على الأخذ به:

مبدأ الضرورة مأخوذ به عند العلماء القدامى، وقدموا تعريفات لمفهوم الضرورة، ونصوا على الأخذ بها، قال عبد الوهاب طويله:" قدّم علماء أصول الفقه تعريفاً وافياً شاملاً للضرورة وأقسامها"(١)، وانطلق العلماء من مبدأ الضرورة إذ أنها تحافظ على الضرورات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، والمال).

وقد أصلً العلماء القدامى لمبدأ الضرورة بقواعد لكي يتم الرجوع إليها، ومنها: إذا ضاق الأمر اتسع^(۲)، الضرر يزال^(۳)، المشقة تجلب التيسير^(٤)، الضرورات تبيح المحظورات^(٥)، الضرورات تقدر بقدرها^(۱)، ما حرم لذاته يباح للضرورة، ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، وغيرها من القواعد التي بنيت للضرورة.

وكذلك اهتم العلماء المحدثون بدراسة هذا المبدأ، وكذلك المسائل المعاصرة المستجدة التي طرأت على الناس من مسائل طبية واقتصادية معاصرة وكذلك في فقه الأقليات.

فمن العلماء من اهتم بمفهوم الضرورة وحقيقتها، ومنهم: وهبة الزحيلي (نظرية الضرورة الشرعية)، عبد الوهاب طويله (فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة)، محمد الجيزاني (حقيقة الضرورة الشرعية)، وغيرهم، ومنهم من تحدث عن الضرورة وربطها بفقه الأقليات المسلمة: يوسف القرضاوي (في فقه الأقليات المسلمة)، وغيرهم، ومنهم من قارنها بالقانون الوضعي، محمود الزيني (الضرورة في الشريعة والإسلامية والقانون الوضعي)، ووضعوا لها ضوابط لكي تعتبر ضرورة (۱)، وكلهم بنوا ذلك على مسائل فقهية معاصرة.

ا عبد الوهاب، فقه الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ٤٨.

٢ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٩٢/١.

[&]quot; الزرقا، م.ن.، ١٠٥/١.

[؛] الزرقا، م.ن.، ١/٨٨.

[°] الزرقا، م.ن.، ۱۰۹/۱.

٦ الزرقا، م.ن.، ١٠٩/١.

بنظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ضوابط الضرورة، ٦٨.

فالفقهاء القدامي والمحدثون نصوا على الأخذ بمبدأ الضرورة، وهم متفقون على أن المكلف إذا لحقه ضرر يأخذ بالضرورة حفاظاً على نفسه، والمضطر لا إثم عليه وذلك لما أمرنا به الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّه غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)، لكن الفقهاء القدامي اقتصرت الضرورة عندهم على ضرورة الغذاء ولم يتوسعوا إلا قليلاً، أما العلماء المحدثون كما قلنا توسعوا في الضرورة لتبحث في مسائل فقهية مستجدة ومعاصرة طرأت على الناس، منها مسائل طبية واقتصادية وسياسية وغيرها من المسائل المعاصرة.

المطلب الثاني: من تطبيقات الضرورة عند القدماء والمحدّثين:

أولاً: مسائل فقهية انطلق فيها القدماء من مبدأ الضرورة:

المسألة الأولى: سفر المرأة بغير محرم للضرورة .

سفر المرأة بغير موافقة زوجها أو وليها مخالف للشريعة الإسلامية وله أضرار كبيره على المجتمع، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم..) (٢)، أما في حالة الضرورة فيجوز لها السفر بدون محرم في حالات معينة، وهي (٣):

- من مات محرمها في الطريق أثناء السفر.
- من أجبرت على السفر من بلد بالقوة وليس عندها محرم.
- من اضطرت للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وليس معها محرم.

ففي مثل هذه الحالات تتحقق الضرورة في حق المرأة التي لم تجد محرماً، وعليها أن تكمل سفرها، أو تسافر لإنقاذ نفسها، أو الفرار بدينها، ونحو ذلك، فهي في حالات الضرورة قطعاً، ويجوز لها في تلك الحالة السفر بغير محرم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات متى استوفت ضوابطها.

" محمد صالح المنجد، التساهل في الاحتجاج بالضرورة، مقاله، موقع الشيخ الانترنت: http://almunajjid.com/4845.

ا سورة النقرة · ١٧٣/٢

البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث ١٨٦٢، ١٨٦٤؛ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث ١٣٤١، ٩٧٨/٢.

المسألة الثانية: النظر للمرأة واللمس للعلاج وذلك للضرورة.

النظر إلى المرأة الأجنبية لا يجوز وهو مخالف لشريعتنا الإسلامية، قال تعالى: ﴿ قُل لَلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠ ﴾ وَقُل لَلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُصْن مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُن فُرُوجَهُنَ ﴿٣١ ﴾ (١) ، وعليه لا يجوز الطبيب الذكر أن ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية أو يلمسها، إلا إذا تعذر وجود طبيبة مختصة في المعالجة، فإذا لم يوجد فالضرورة في هذه الحالة تبيح للطبيب النظر إلى المرأة واللمس، وللطبيبة النظر واللمس للرجل، فيجوز النظر للكشف والتداوي، وكذلك اللمس والفحص الطبي الشامل؛ من أجل التداوي، ولمعالجة للضرورة وقد جاء في شرح المهذب: " ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية،... ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبا وأراد مداواتها لأنه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك" (١)، أي من أجل الضرورة.

قال المالكية: "يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها، إلا لضرورة، كالتداوي، فيجوز له كشفها بقدر الضرورة، ويحرم النظر إلى عورة المرأة والرجل، سواء كانت متصلة أو منفصلة، مثل: شعر المرأة المقصوص "(٢).

ويقول البهوتي $^{(1)}$:" ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وأمة $^{(0)}$.

وعليه فيجوز النظر للمرأة واللمس للعلاج وذلك للضرورة.

المسألة الثالثة: الإجهاض للمرأة للضرورة وتحملاً لارتكاب أخف الضررين.

الإجهاض لا يجوز في شريعتنا الإسلامية؛ سواء قبل النفخ أو بعده، إلا في حالة الضرورة فيجوز الإجهاض للمرأة قبل نفخ الروح فقط.

ا سورة النور: ۲۱-۳۰/۲٤.

النووي، المجموع شرح المهذب ج ١٥، ص١٧.

[&]quot; عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ١٤٢/١.

أ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (١٠٠١-١٠٥١هـ/١٥٩١م): شيخ الحنابلة بمصر في عصره نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. من مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع - فقه، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوى، فقه، ودقائق أولي النهي لشرح المنتهى- بهامش الذي قبله، وإرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى، والمنح الشافية في شرح نظم المفردات للمقدسي، وعمدة الطالب- فقه، شرحه عثمان بن أحمد النجدي بكتابه هداية الراغب لشرح عمدة الطالب.

[°] البهوتي، الروض المربع، ١٠٤١. وكلمة تخل: أي ولادة. م.ن..

اتفق الفقهاء القدامي على جواز إجهاض المرأة للضرورة، على أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح، أي قبل مرور مائة وعشرين يوماً منذ بداية التلقيح، استناداً للحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثنا النبي وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح...) (۱)، أما بعد النفخ فيحرم الإجهاض بالاتفاق، إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر.

وعند الحنفية قالوا بإباحة الإجهاض للمرأة ولو بلا إذن زوجها، يقول الحصكفي (٢): " فقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج" (٣).

وعند الشافعية قالوا بجواز الإجهاض ما دامت نطفة أو علقة، يقول الرملي^(٤):" والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله" (°).

وعند الحنابلة قالوا: بجواز الإجهاض للمرأة، يقول البهوتي:" ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح" (٦).

وعليه يجوز للمرأة الحامل الإجهاض إذا تعرضت حياتها للخطر، وأصبح الإجهاض ضروريّاً في حقها؛ لإنقاذ حياتها، عملاً بالقاعدة: " يُتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد" وأنه إذا تعارضت مصلحة مفسدتان، روعي أخفهما ضرراً لارتكابها؛ من أجل الحفاظ على الضروريات، وهنا تعارضت مصلحة

ا البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث ٢٠٥٩، ٧٢٥٨؛ وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٢٠٥٩، ٢٤٥٨؛ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب المعمة، رقم الحديث ٢٠٥١، ٤٤٥٨، ٢٠٣٦، ٢٠٣٦، ٢٠٣٦، م.ن.، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث ٢٠٣٦، ٢٠٣٦،٤.

الحَصْكُفي، عَلَاء الدِّين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الدنفي (١٠٢٥- ١٠٢٥ ما ١٠٢٥ م). مفتى الدنفية في دمشق ولد وتوفي فيها .كان فاضلا عالى الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة. الحصكفي، نسبة إلى (حصن كيفا) في ديار بكر، وعلق محمد على عوني، على الصفحة ١١ من الشرفنامه الكردية، بأنها الآن بلدة صغيرة لا يزيد سكانها على ألف شخص، يكتب اسمها (حسنكيف) محرفا، وتعرف اليوم باسم (شرناخ). من مصنفاته:الدر المختار في شرح تتوير الأبصار في فقه الحنفية، وإفاضة الأنوار على أصول المنار في الفقه، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر في فقه، وشرح قطر الندى في النحو.
الحصكفي، الدر المختار، باب نكاح الرقيق، ١٩٧١.

أ الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، (٩١٩- ١٠٠٤هـ/١٠١٩- ١٥٩٦م): فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ولد وتوفي بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه من مصنفاته: عمدة الرابح- شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح

شروط الامامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- فقه، وله فتاوى شمس الدين الرملي . ° الرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٣/٨ .

¹ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٢٠٧/٣.

الجنين ومصلحة الأم، فتقدّم مصلحة الأم على مصلحة الجنين بشرط أن يكون ذلك بمعرفة الطبيب المسلم الثقة، وبهذا أقر المجمع الفقهي الإسلامي (١).

المسألة الرابعة: التعقيم للضرورة.

الاسلام نهى عن قطع النسل، أو ما يؤدي إلى ذلك كالتعقيم والإختصاء؛ وذلك استناداً للأدلة الشرعية الدالة على تحريم ذلك، قال تعالى: ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾(٢).

وفي السنة النبوية المطهرة: عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم)(٣). وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)(١).

هذه الأدلة تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز التعقيم أو أخذ دواء، أو عملية جراحية لمنع النسل مطلقاً، وأجمع الفقهاء على: أنه لا يجوز التعقيم من أجل تحديد النسل، وإنما أجازوه للضرورة في حالة تعرض المرأة للخطر بسبب وجود مشكلة في الرحم، لا تستمر معها الحياة ونحو ذلك بشروط من أهمها ما يلي: ألا يكون هناك وسيلة أخرى غير ذلك، وأن يكون ذلك قرار أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين العدول، وبهذا أقر المجمع الفقهي الإسلامي (٥).

" النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث ٣٠٢٧، ٢٠٥٦، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، رقم الحديث ٢٠٥٦، ٢٠٥١، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند،" عن أنس بن مالك قال كان رسول الشكي يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: (تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)، رقم الحديث ١٣٦١، ١٩١٢١،

ا مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع، ٣٦٩، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: القرار الثاني المشوء الصادر عن الدورة الثامنة للمجمع المنعقد في ١٠-١٢ رجب ١٤١٠ه الموافق ١٠-١٧ فيراير ١٩٩٠م، بشأن(حكم إسقاط الجنين المشوء خلقاً).

ا سورة النحل: ٧٢/١٦.

النَّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٢١٥-٣٠٣ه - ٩٢٠م)، النسائي الكبير، القاضي الإمام شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين. طاف البلاد وسمع من ناس في خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة وغيرها. رحل إلى قتيبة وله ١٥ سنة. قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال. من مصنفاته: السنن الكبرى في الحديث؛ المجتبى وهو السنن الصغرى، خصائص علي؛ مسند علي؛ ضعفاء والمتروكون بمسند مالك، الطبقات، تسمية فقهاء الأمصار، فضائل الصحابة، الوفاة، الجمعة، مشيخة النسائي، ذكر المدلسين، الإغراب، عمل البوم و اللبلة.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث ٥٠٧٣، ١٥٠١/١٢، وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، رقم الحديث ١٥٠١/٥٠٧٤،١٢ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث ١٠٢٠/٢، ١٠٠٠/١.

[°] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عام ١٤٠٩هـ،- الطبيب فقهه وأدبه ص٤٠٣، والفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية، فتوى مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت - (ج ٢ / ص ١٩٣)

المسالة الخامسة: الرمى بمنى للحاج ليلاً للضرورة:

أنه يجوز الرمي بمنى للحاج ليلاً للضرورة، فمن الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في منى، حيث يؤدي إلى الإيذاء والضرر، الذي تزهق فيه الأرواح، وتفقد العبادة غاياتها وأهدافها، ومنافعها من العبودية الحقة لله تعالى، وقد ينقلب الأمر إلى عكس المراد: من ارتكاب المحرمات والمكروهات، والوقوع في الحرج والمشقة.

لكن لكثرة الزحام أفتى العلماء بالجواز من أجل رفع الحرج والمشقة، فإذا تم معالجة المشكلة بالحلول التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين، في بناء جسر ثان وثالث، ورابع للرمي لتتوزع الأعداد بين الأدوار، فيتحقق الرمي بدون زحام، فمتى حلت مشكلة الزحام انتهت الفتوى المبنية على الضرورة، وعاد الأمر كما كان، والتزم الحجاج بالرمي في المواعيد المشروعة، في رمي جمرة العقبة من منتصف الليل لأهل الأعذار حتى الزوال.

وفي الثلاث الباقية من الزوال إلى الغروب مادام لا حاجة إلى امتداد الوقت لانتهاء الضرورة، بتلك الجهود التوسعية الكبيرة التي سوف تجعل أرض مرمى منى طوابق متعددة، فيرمي الحاج بسهولة ويسر.

هذه من المسائل الفقهية التي انطلق فيها العلماء القدامي من مبدأ الضرورة، فمبدأ الضرورة كان معمولاً به في المسائل الفقهية قديماً.

ثانياً: مسائل فقهية انطلق فيها المحدثون من مبدأ الضرورة:

المسألة الأولى: نقل الدم بأجرة للضرورة:

من المعلوم أنه يحرم نقل الدم البشري أو بيعه في جسم الإنسان، أو التجارة فيه، والعلة في تحريم بيع الدم: أنه نجس بدليل قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاًّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أَهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرً

غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْحَيْرِيرِ ﴾(٢)، الله تعالى حرّم بيعه.

لكن يستثتى من ذلك حالات الضرورة، التي يُحتاج فيها الدم من أجل إنقاذ مريض في عملية جراحية، أو غير ذلك، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فيجوز شراؤه؛ من أجل الضرورة (أ)، ولأن الدم مصدره الوحيد هو الإنسان نفسه، فلا يوجد دم صناعي كالاعضاء الصناعية التي تكون كبديل، فلم تقدر الدراسات على ايجاد دم صناعي وذلك حكمة ربانية.

المسألة الثانية: التلقيح الصناعي للضرورة:

التاقيح الصناعي هو الجمع بين نطفة الرجل وبيضة المرأة بطريقة غير طريقة الاتصال الجنسي، لغرض التاقيح وحدوث الحمل، فأجاز العلماء تلقيح الزوجة بمني زوجها للضرورة، سواء تم التلقيح داخل الرحم أو خارجه، فلو أخذ مني الزوج ولقحت به بيضة الزوجة حتى تحمل، فإنه لا مانع في ذلك، وثبتت له سائر الأحكام الشرعية من النسب وغيره، بشرط أن يكون المني من الزوج والبويضة من الزوجة، فهذا جائز من غير خلاف أياً كان سبب المشكلة في الزوج أو الزوجة، فهذا من باب التداوي الجائز والمشروع مادامت العملية تمت بين الزوجين دون غيرهما.

ا سورة الأنعام: ١٤٥/٦.

٢ سورة المائدة: ٣/٥.

سورة المصدر. ١٠٠٠. " البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم الحديث ٢٢٣٨، ٤٩٦٥، وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٥٩٤٥، ٥٩٥٠، وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٥٩٦٢، ١١١/١٥.

أ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، موضوع: التداوي بالمحرمات، الدكتور محمد على البار، ص ١٣٩٤)، عمدة القاري ٢٠/١٦، بيع بداية المجتهد ١٩٨٨، وقد نصت بعض المجامع الفقهية على: «أنه لا يجوز أخذ أجرة، أو عوض مقابل نقل الدم» وعللوا ذلك بأن: بيع الأدمي الحر باطل شرعاً لكرامته، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو على سبيل المكافأة فمحل نظر واجتهاد. الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٣٠، ويراجع فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، المنعقد في جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ، القرار رقم ١٨/٨/٤/١ المادة السابعة.

ووجه الضرورة فيه أن التلقيح يتم على غير الطريقة المعهودة التي أباحها الله تعالى في قوله: ﴿ رَسَآ أَكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْئَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١) ، فالجمع بين المنى والبويضة بالتلقيح يجوز للضرورة مادام بين الزوجين (٢) ، ولا يخفى ما يصاحبه من كشف العورات المحرمة وهي لا تباح إلا للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، وبهذا أقر مجمع الفقه الإسلامي (٣) .

المسألة الثالثة: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر للضرورة:

نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر للضرورة جائز؛ للحفاظ على حياته، بشرط ألا يترتب على أخذ العضو ضرر للمتبرع؛ لأنه إزاله بضرر أقل منه أو مساو له أو أكثر منه، وهذه لا يجوز، أن لا تكون هناك وسيلة علاج أخرى، أن يقرر الأطباء شفاءه، أن يكون نقل الأعضاء عن طريق الهبة، وإن كان النقل من الموتى فالأفضل للحفاظ على أعضاء الأحياء، وبهذا أقر العلماء في المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي().

المسألة الرابعة: إجراء عملية تحويل الرجل إلى امرأة أو العكس للضرورة:

يجوز إجراء عملية تحويل الرجل إلى امرأة أو العكس للضرورة؛ وذلك عند اجتماع أعضاء الرجال والنساء (المخنث)، فإن غلبت فيه الذكورة وجب علاجه وإن غلبت فيه الأنوثة وجب علاجه، فيجوز عملية التحويل لرد الجنس إلى أصله ويرجع هذا إلى رأي الطبيب المسلم الثقة؛ لوجود دواعي خلقية في ذات الجسد كعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المطمورة، باعتبار أن هذه الجراحة سوف تظهر تلك الأعضاء المطمورة فقط.

ا سورة البقرة: ٢٢٣/٢.

٢ يقول جلال عبد السلام، قضايا فقهية معاصرة وارآء أئمة الفقه فيها، بحوث، ٢٨٩.

أن التلقيح يجوز بشروطَ خمسة خوفاً من اختلاط الانساب:

١) أن يكون بين زوجين (نطفة الرجل وبويضة المرأة).

⁾ ك يون بين ورو بين رو بين ورو بين و بين و بين و منه الله و بين الله و المراة غير الزوجة أو أي مكان آخر فهو حرام ولم يثبت به نسب الولد.

٣) أِن يكون التلقيح في وجود الزوجين وامامهما.

٤) أن يقوم بعملية التلقيح طبيب مسلم ثقة.

من يكون التلقيح للحاجة والضرورة بعد استنفاد كل سبل علاج العقم ولم يبق إلا التلقيح الصناعي لأنه على خلاف الأصل الذي شرعه الله لعباده فيجوز للضرورة.

[&]quot; مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر، ٣٣١، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: القرار الثاني الصادر عن الدورة الثامنة للمجمع المنعقد في ٢٨ ربيع الآخرة-٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، بشأن(التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب).

^٤ مجلة المجمّع الفقهي الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر، ٣٢٩، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: القرار الأول الصادر عن الدورة الثامنة للمجمع المنعقد في ٢٨ ربيع الآخرة-٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٩ يناير ١٩٨٥م، بشأن (موضوع زراعة الأعضاء).

وفي عمليات التحويل لا يجب أن تكون لمجرد الرغبة في التغيير، دون دواع جسدية غالبة وظاهرة، وإلا دخل في حكم التشبه والنبي في نهى عن تشبه الرجال بالنساء والعكس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله في المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (١).

والأصل في جواز التحويل هو الضرورة للتداوي والعلاج، فحكم الضرورة هنا: أنه وإن جاز إجراء الجراحة؛ لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً، وبهذا أقر المجمع الفقهي الإسلامي^(۲).

فهذه من المسائل الفقهية التي انطلق فيها المحدثون من مبدأ الضرورة، فمبدأ الضرورة معمول به قديماً وحديثاً؛ وذلك حفاظاً على النفس كما أمرنا الله تعالى ولرفع الحرج والضيق عنهم.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث ٥٨٨٥، ٥١٨٥، وعند أحمد: المسند، رقم الحديث ٢٢٦٣، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ١٢٣/٤

۲ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العاشرة، العدد الثاني عشر، ١٥٩، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: القرار السادس الصادر عن الدورة الحادية عشرة للمجمع المنعقد في ١٣-١٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٦-٢٦ فبراير ١٩٨٩م، بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس).

المبحث الأول: تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس. وفيه مقدمة وثلاثة مطالب.

مقدمة: مسائل اللباس من أهم مسائل الضرورات في العصر الحديث.

المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس. وفيه.

أولاً: الستر وعدم التشبّه هما الحدّان الفاصلان بين الحلال والحرام في مسائل اللباس. ثانياً: مسألة ألوان اللباس وصلتها بالحد الفاصل بين الحلال والحرام.

المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامّة. وفيه ثمانية ممسائل.

المسألة الاولى: الكشف أمام الطبيب.

المسألة الثانية: التكشّف تحت مظلّة الإكراه.

المسألة الثالثة: اضطرار الرجل والمرأة إلى تشبّه كل منهما بالآخر في اللباس.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى التشبّه بالأمم الأخرى في اللباس.

المسألة الخامسة: الاضطرار إلى لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعا.

المسألة السادسة: الاضطرار إلى لبس النجس لأجل ستر العورة للصلاة وخارجها.

المسألة السابعة: الاضطرار إلى لبس جلد الخنزير.

المسألة الثامنة: الاضطرار إلى التكشّف للتخفّي من عيون الظالمين.

المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصة والمرأة خاصة. وفيه خمسة مسائل.

المسألة الأولى: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل التطبب.

المسألة الثانية: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها.

المسألة الثالثة: اضطرار الرجل إلى لبس الثوب المزركش والمزعفر.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل إلى لبس لباسه العادي في الإحرام.

المسألة الخامسة: اضطرار المرأة إلى التكشف لأجل العمل أو الدراسة أو التطبّب.

المبحث الأول: تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس.

مقدمة: مسائل اللباس من أهم مسائل الضرورات في العصر الحديث.

هذا الخطاب الرباني جاء للناس كافة يخاطب به عباده بأن امتن عليهم بنعمة اللباس ليواري سوءاتهم، وفي ذلك إشارة من الله سبحانه أن أصل الفطرة الستر وحب الزينة والجمال، وأن كشف العورات وارتكاب المنكرات خلاف الفطرة والطباع السليمة، وإنما هو من عمل الشيطان تستقبحه العقول السوية وتستهجنه الفطرة السليمة؛ وذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذلك وجدنا أبانا آدم عليه السلام وزوجه يخصفان (٤) عليهما من ورق الجنة ليواريا عوراتهما لأنهما استقبحا واستهجنا هذا الأمر.

والأصل في اللباس الحل، والله عز وجل أحله لنا، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾(٥)، واستنكر الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ وَينَةَ اللّهِ النَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَينَةَ اللّهِ النَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(١)، والمقصود بالزينة في هذه الآية هي اللباس، عن ابن عباس كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(١)، والمقصود بالزينة في هذه الآية هي اللباس، عن ابن عباس قال: " كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون، فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ

١ سورة البقرة: ٢٩/٢.

٢ سورة الأعراف: ٢٦/٧.

۳ ابن کثیر، تفسیر ابن کثیر، ۲۵۳/۲.

[،] يخصفان: أي أخذ يلزقان ومنه خصفت النعل أي رقعتها، النحاس، معانى القرآن، ٢٢/٣.

[°] سورة الأعراف: ٣١/٧.

٦ سورة الأعراف: ٣٢/٧.

إن قضية اللباس ليست قضية منفصلة عن مبدأ الضرورة، فهناك الكثير من مسائل اللباس التي تدخل تحت مسائل الضرورة، لكن أبيح فعلها لمجرد الضرورة، ومن هذه المسائل ما سنتطرق له في هذا الفصل.

ابن كثير، تفسير ابن كثير، تفسير سورة الأعراف، ٢٥٧/٢.

المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس:

اللباس يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فمنه ما لا يحرم لبسه، وهذا يندرج تحت الفرض وهو اللباس الساتر للعورة والذي يدفع الأذى، ومنه المستحب وهو ما يحصل به مقصد الزينة، ومنه المباح وهو ما يكون للتجمل للأعياد وغيرها، ومنه المكروه وهو ما يكون للتكبر والخيلاء، ومن اللباس ما يحرم لبسه كلبس الحرير للرجال(١).

أولاً: الستتر وعدم التشبّه هما الحدّان الفاصلان بين الحلال والحرام في مسائل اللباس:

أمر الإسلام المسلم بالستر، ونهى عن التكشف، فيجب من اللباس على الرجل والمرأة ما يستر العورة، فالعورة يجب سترها وحفظها إلا من الزوجة أو العكس، وملك اليمين^(۲) أو لحاجة معتبرة شرعاً تدعو إلى كشفها كعلاج ونحوه، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقُوَى ﴾(٣).

وعليه فيجب ستر العورة عند الرجل والمرأة بساتر كثيف واسع، ولا يجزئ ما يشف وما يصف، ولا ما يظهر بعض العورة، سواء أكان ذلك في الصلاة أم في خارج الصلاة.

فستر العورة هو حد فاصل بين الحلال والحرام في اللباس، وحده بين الرجال من السرة إلى الركبة، وكذلك عورة المرأة أمام المرأة المسلمة مثل عورة الرجال من السرة على الركبة وعلى ذلك نص الفقهاء، وباقى الجسم عند الجنسين محرم كل منهما على الأخر.

أما عن التشبه، فنهى الإسلام عن تشبه الرجل بالمرأة والعكس؛ لأن فيه شذوذ وانحراف عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالرجل عليه أن يعتز برجولته، وألا يتشبه بالمرأة، والمرأة عليها أن تعتز بإنوثتها أيضاً، وألا تتشبه بالرجل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله على المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)(أ)، ويدخل في ذلك اللبس والكلام

ا ينظر: محمد عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ٢١١-٢٢٨.

٢ مالك اليمين: الملك بالرق. الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٣٤/١.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٣٦٥-١٣٩٣هـ/١٩٠٧م). عالم ومحقق ومفسر. ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن)، طلب العلم في سن مبكرة فحفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، وآثر البقاء في المملكة العربية السعودية، فدرس على شيوخها وتتلمذ على كثير من علمائها. توفي الشنقيطي بمكة. من مصنفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن في التفسير، الذي وصل فيه إلى سورة المجادلة، وأتمه فيما بعد تلميذه الشيخ عطية سالم. ويُعد تفسير الشنقيطي متميزًا في بابه، حيث أودعه علومًا نافعة ومسائل محققةً. ومنهج التشريع الإسلامية وحكمته، والمصالح المرسلة، ومذكرة في أصول الفقه، ومنع جواز المجاز، والسماء والصفات نقلا وعقلا، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات.

⁷ سورة الأعراف: ٢٦/٧.

ئ سبق تخریجه، ص۲۶.

والحركة وغير ذلك، واللعن في الحديث يدل على أن التشبه من الكبائر، والحكمة من التحريم هو الخروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وتشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل هو حد فاصل بين الحلال والحرام في اللباس، فإن كان اللباس بين أقوام مختلفة على أن تلبس المرأة نفس لباس المرأة التي في غير دار الإسلام والرجل يلبس نفس لباس الرجل، فهذا يدخل في الحل بشرط أن يكون موافقاً لأحكام اللباس في الإسلام، أما إذا كان مخالفاً فيدخل في الحرمة، كذلك أن تتشبه المرأة بالرجل في اللباس كأن تلبس بنطالاً، فإن كان فضفاضاً وموافقاً لشروط اللباس يكون حلالاً، وإن كان مخالفاً يكون حراماً، "الإسلام جاء ليضع لأهله ضوابط تجعلهم يتميزون عن غيرهم من البشر في لباسهم، كما تميزوا في عقيدتهم وشريعتهم"(١).

فلا يجوز للرجل والمرأة أن يتشبه كل منهما بالآخر، وكذلك لا يجوز لهما التشبه بالأمم الأخرى في اللباس، لنهي الإسلام عن ذلك، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)(٢)، ويجب عليهما ستر العورة أيضاً.

ثانياً: مسألة ألوان اللباس وصلتها بالحد الفاصل بين الحلال والحرام:

الأصل في الألوان الإباحة، إلا ما جاء دليل على تحريمه، فمن ألوان اللباس ما يسن لبسها^(۱)، ومنها ما يكره، ومنها ما أجمع العلماء على تحريمه (أ)، وأفضل لباس الرجال ما كان أبيض اللون، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي : (ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)^(٥)، هذا الحديث لا يلزم الرجل أو المرأة لوناً معيناً، وإنما ما جرت عادة الرجال بلبسه في بلد ما، وكذلك النساء، مع مراعاة عدم التشبه بالمرأة أو العكس، أو التشبه بالكفار مما كان خاصاً بهم، ومراعاة رضا الله تعالى.

ا محمد عطية ، آداب اللباس في الاسلام، ملتقى أهل التفسير، الانترنت :http://vb.tafsir.net/tafsir32964/#.VXX0BM9Viy8

أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث ٤٠٣١، سنده٢٠١٥، قال الألباني: حسن صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء التاسع، رقم الحديث ٥١١٤، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)، ١٢٣/٩؛ وعنده: م.ن.، الجزء التاسع، رقم الحديث ٥٦١٥، ٤٧٨٩.

بنظر: عبد الوهاب طويلة، فقه الألبسة والزينة، ٢١٩.

نظر: عبد الوهاب طويلة، م.ن.، ٢٢٢.

[°] الترمذي، السنن، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم الحديث ٩٩٤، ٣١٩،٣، قال الألباني: صحيح؛ وعند النسائي، السنن، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، رقم الحديث ٢١٨٠، ٤٤٤، قال الألباني: صحيح؛ وعنده: م.ن.، كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، رقم الحديث ٢٣٠٥، ١٥٠٨، ١٥٠٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم الحديث ٢٠١٠، ١٤٧٠ قال الألباني: صحيح؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس، باب في البياض، رقم الحديث ٢٠٤١، ٢٠٤١، قال الألباني: صحيح؛ وعنده: وعند المسند، كتاب اللباس، باب البياض، من الكفن، رقم الحديث ٢١٤١، ١٤٧١، قال الألباني: صحيح؛ وعنده: م.ن.، رقم الحديث ٢٠١٦، ٢٥٨١، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، رقم الحديث ٢٢١٩، ٤١٤، ١٤٧٢، ١٩٨٥، ٣٤٢٦، ١٩٨٥،

أما استحباب لبس اللون الأخضر، قال تعالى: ﴿ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾(١)، وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال: ﴿ خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران)(٢).

وأما استحباب اللون الأسود، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله $^{(7)}$ دخل مكة (وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة) وعليه عمامة سوداء)

ومن الألوان المكروهة بل المنهي عنها، لبس اللون الأحمر الخالص للرجال أي الذي يصبغ كله، أما الأحمر المشوب والمخلوط بألوان أخرى فلا بأس به، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (كان النبي شهر مربوعاً (علم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه) (٥)، فلا يقصد به الأحمر الخالص بل ما كان مشوباً بحمرة، صرف النهي للكراهة لا للتحريم.

يقول ابن حجر: "قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة وهو غلط فإن الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا كذا "(٦)، وقال: "قال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة "(١)، وعليه وعليه يكره لبس اللون الأحمر للرجال؛ للنهي عن لبسه، يقول بدر الدين العيني (٨): "واعلم أن في لبس

ا سورة الإنسان: ٢١/٧٦.

النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب لبس الخضر من الثياب، رقم الحديث ٥٣١٩، ٢٠٤/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند الدارمي، السنن، كتاب الديات، باب لا يؤاخذ أحد بجناية غيره، رقم الحديث ٢٣٨٨، ٢٠٠/٢، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح؛ وفي رواية أخرى عند النسائي: م.س.، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين، رقم الحديث ١٥٧٢، عن أبي رمثة قال: (رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران)،١٥٥٣، قال الألباني صحيح؛ وعند الترمذي، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، رقم الحديث ٢٨١٢، 1٩/٥، قال الألباني: صحيح.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث ١٣٥٨، ١٩٠٠/٢.

أ مربوعا: ليس بالطويل ولا بالقصير، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٩١/١٥.

[°] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث ٢٥٥١، ٢٩/٩؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم الحديث ٥٨٤٨، ٢٦٢٤، وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً، رقم الحديث ٢٣٣٧، ١٨١٨/٤.

ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٠٦/١٠.

 $^{^{\}prime}$ ابن حجر ، م.ن. ، $^{\prime}$ ، ... ، ... ، ... ، ... $^{\prime}$... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ، ... ، ، ... ، ... ، ... ، ، ... ، ، ... ،

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، الحنفي (٧٦٧-٥٨هـ/١٣٥١-١٥١٨): مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من مصنفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، في مصطلح الحديث ورجاله، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، انتهى فيه إلى سنة ١٨٥ه، وتاريخ البدر في أوصاف أهل العصر، منه جزء مخطوط، ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار حديث، ونخب الأفكار في تتقيح مباني الأخبار، والبناية في شرح الهداية، في فقه الحنفية، ورمز الحقائق- شرح الكنز، فقه والدرر الزاهرة في شرح البحار

الثوب الأحمر سبعة أقوال: الأول: الجواز مطلقاً جاء عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وجماعة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقا للأحاديث المذكورة سابقاً.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغة خفيفا روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما.

الخامس: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ومال إليه الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

الزاخرة- فقه، والمسائل البدرية- فقه، والسيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبى النصر شيخ جزء صغير، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك- فقه، والمقاصد النحوية- في شرح شواهد شروح الألفية، يعرف بالشواهد الكبرى، وفرائد القلائد- مختصر شرح شواهد الألفية، ويعرف بالشواهد الصغرى، وطبقات الشعراء، ومعجم شيوخه، ورجال الطحاوي، وسيرة الملك الأشرف، والروض الزاهر، في سيرة الملك الظاهر، وهو إلى الثناء والإنشاء أقرب منه إلى التأريخ، والجوهرة السنية في تاريخ الدولة المؤيدية، والمقدمة السوادنية في الأحكام الدينية، وشرح سنن أبى داود مجلدان منه وله بالتركية- تاريخ الأكاسرة.

ا لباس الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به، واشتهر بين الناس، والمراد به: ما ليس من لباس الرجال، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً ولا عرفاً. ابن الاثير، جامع الاصول، ٢٥٧/١٠.

⁷ أبو داود: السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث ٢٠٤٠، ٢٤٤١، قال الألباني: حسن. ^٣ ابن ماجة، السنن، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم الحديث ٣٦٠٦، ٢١٦٢، قال الألباني: حسن؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم الحديث ٣٦٠٧، ٢٦٢، ١١٩٢/، قال الألباني: حسن.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(٢٠٩ - ٢٧٣هـ/٢٨٤ م). حافظ كبير ومحدث شهير، متَّفَق على جلالته وإتقانه. ارتحل إلى البصرة والكوفة ومكة والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث. من شيوخه علي بن محمد الطنافسي ومصعب بن عبد الله الزبيري وإبراهيم بن المنذر الحزامي وابن أبي شيبة وابن ذكوان القارئ. وقرأ عليه محمد بن عيسى الأبهري وأبو الحسن القطان وغيرهما. من مصنفاته: تفسير القرآن، تاريخ قزوين، سنن ابن ماجة، وهو أحد كتب الحديث السّتة المعتمدة، وسادس الأصول الستة التي تلقتها الأمة بالقبول. وجملة أحاديثه تزيد على ٤٠٠٠ حديث.

ومن الألوان المكروهة لبس المعصفر^(۱)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخبره قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)^(۲).

ومن الألوان المكرهة المزعفر (7)، عن أنس رضي الله عنه قال: (نهى النبي 6 أن يتزعفر الرجل)(3).

أما بالنسبة للمرأة، فأفضل الألوان في لباس المرأة السواد، وهذا كان لون لباس الصحابيات، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (لما نزلت ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِن جَلَابِيبِهِنَ ﴾(٥) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية)(٦)، فلبس المرأة يكون كلون الغربان، ومعنى الغربان يوضحه حديث عمارة بن خزيمة (٧) قال: بينما نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة فقال: بينما نحن مع رسول الله في هذا الشعب إذ قال: انظروا هل ترون شيئا فقلنا: نرى غربانا فيها غراب أعصم (٨) أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله في: (لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان)(٩)، فالمقصود من الحديث أن الغربان لونها أسود وأن الغراب الأحمر لا يشابه باقي المجموعة، فكذلك النساء يكون لون لباسهن أسود.

وأفضل الألوان بالنسبة للمرأة ما خلا من لفت الأنظار؛ لأنه ليس المقصود من الحجاب لبس لون معين، ولكن المراد منه ستر البدن كما قال الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾(١٠)، فلا يجوز لها لبس لباس ضيق يصف حجم عورتها. عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها

العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، باب العين، ٢٠٥/٢.

٢ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم الحديث ٢٠٧٧، ٢٠٤٧/٢، والمعصفرين: أي مصبوغين بعصفر والعصفر صبغ أصفر اللون.

٣ المزعفر: الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور وزعفران الحديد صدؤه. ابراهيم مصطفى وزملاؤه، م.س.، باب الزاي، ٤/١ ٣٩.

٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٥٨٤٦، ٥٨٤٦؛ وعند مسلم، م.س.، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، رقمه ٢١٠١، ١٦٦٢٣٣. ٥ سورة الأحزاب ٩٩٣٣م.

[·] أبو داود: السنن، كتاب اللباس، باب في قول الله تعالى: { يدنين عليهن من جلابيبهن}، رقم الحديث ١٠١، ٣١، ٥٩/٢، قال الألباني: صحيح.

بر دور. تحدي المسلم المسلمين المسلمين المسلمين الله ويقال أبو محمد المدني روى عن أبيه خزيمة بن ثابت. المزي، تهذيب الكمال، باب العين، من أسمه عمارة، ٢٤١/٢١.

[^] أصل العصمة: البياض يكون في يدي الفرس والظبي والوعل، والغراب الأعصم: هو الذي إحدى رجليه بيضاء. ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٨٩/٣.

⁹ أحمد: المسند، رقم الحديث ١٧٧٧، ٢٩/٥٠٩؛ وعنده: م.ن.، رقم الحديث ١٧٨٢٦، ٢٥٩/١٩.

١٠ سورة الأحزاب: ٥٩/٣٣.

ليوجد من مسيرة كذا وكذا)^(۱). فيحرم من اللباس ما يصف العورة لرقته، كمن يلبس ثوباً شفافاً يبدو منه لون البشرة، ويتأكد التحريم في حق النساء عند الرجال.

أما ما يكره للمرأة لبسه، اللون الأبيض إذا اختص بالرجال فإنهن يجتنبنه، وكذلك لا يلبسن ما يكون لباس شهرة تشتهر به المرأة، فإن لباس الشهرة محرم، لقوله : (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة)(٢)، ويلحق بثوب الشهرة ما كان ملفتاً للنظر بشكله أو لونه أو أراد الشخص أن يتميز به عن غيره.

فاللون هو حد فاصل بين الحلال والحرام في اللباس، فمنه ما يحل لبسه ومنه ما يحرم لبسه سواء كان للرجل أو للمرأة، فإذا كان القصد من لبسهما تطبيق لما أمره النبي أو للستر فيدخل في الحل، وأما إن كان القصد منه التشبه بأقوام آخرين في اللون، أو التشبه بالرجل أو العكس، أو الشهرة للفت النظر، فيدخل هذا في باب الحرمة؛ والإسلام جاء ليضع لأهله ضوابط تجعلهم يتميزون عن غيرهم من البشر في لون لباسهم، كما تميزوا في عقيدتهم وشريعتهم.

المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامّة:

المسألة الأولى: الكشف أمام الطبيب:

الإسلام أمر بالستر وعدم التكشف، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾(٣)، "أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله تعالى عنه من زنا ولواط، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت أيمانهم من السراري ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج "(٤).

فكشف العورة من المحرمات التي حذر منها الإسلام، وليس كل جسم الإنسان يمكن أن ينظر اليه غيره، فهناك مناطق في الجسم لا يطلع عليها إلا الشخص نفسه وهي العورة، والنبي الجه نهى عن كشف العورة، فقال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى

ا مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم الحديث، ٥٧٠٤، ١٦١٦٨، والبخت: هي الناقة طويلة العنق ذات السنامين، م.ن..

۲ سبق تخریجه، ص۷۱.

٣ سورة المؤمنون: ٢٣/٥.

أ ابن كثير، تفسير ابن كثير، سورة المؤمنون، ٢٩٣/٣.

الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)^(۱)، ولمعرفة حكم التكشف لا بد من معرفة حد العورة عند الرجل والمرأة وحكم النظر إليهما.

أما حد العورة عند العلماء:

فعورة الرجل عند الحنفية: من تحت السرّة إلى الركبة، وأما المرأة فهي: جميع بدنها وشعرها إلا الوجه والكفين والقدمين،" عورة الرجل والمرأة عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته والركبة عورة والسرة لا وعورة الحرة البالغ جميع بدنها وشعرها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين"(٢).

وعند المالكية:" وعورة الرجل من السرة على الركبة، وكذلك الأمة. وعورة المرأة جميع بدنه واستثني الرأس واليدان والرجلان فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع"(").

ويقول ابن رشد⁽¹⁾:" حد العورة من المرأة، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن، وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة. وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى وجهها، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ (٥) الآية، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج" (١).

وعند الشافعية:" عورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة، وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين"(٧).

ا مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث ٣٣٨، ٢٦٦/١.

الرازي، تحفة الملوك في فقه مهب الامام أبي حنيفة النعمان، ٦٣/١.

[&]quot; كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ١٤٣/١-١٤٤

أبان رشد، محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، أبو الوليد (٥٠-٥٥-٥٥ هـ/١١٢٦م): الفيلسوف. من أهل قرطبة يسميه الإفرنج، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو ٥٠ كتابا، منها: فلسفة ابن رشد وتسميته حديثة وهو مشتمل بعض مصنفاته، والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، والحيوان، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، والضروري في المنطق، ومنهاج الأدلة في الأصول، والمسائل في الحكمة، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وجوامع كتب أرسطاطاليس في الطبيعيات والإلهيات، وتلخيص كتب أرسطو، وعلم ما بعد الطبيعة، والكليات بالتصوير الشمسي، في الطب، ترجم إلى اللاتينية والإسبانية والعبرية، وشرح أرجوزة ابن سينا في الطب، و(تلخيص كتاب النفس) ورسالة في حركة الفلك. وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي.

[°] سورة الأحزاب: ٩/٣٣ م.

٦ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٢٣/١.

الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ٦٤/١.

ويقول النووي: " لو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة "(١).

وعند الحنابلة:" وعورة الرجل ما بين السرّة والركبة، في ظاهر المذهب نص عليه في رواية الجماعة... والحرة كلها عورة إلا الوجه. وفي الكفين روايتان"(٢).

وعليه فإن عورة الرجل الحر البالغ:

- من تحت السرة إلى الركبة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

- من تحت السرة إلى فوق الركبة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

أما بالنسبة لعورة المرأة الحرة البالغة، في الصلاة:

- جميع بدنها، إلا الوجه والكفين، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

- كل بدنها، حتى الوجه والكفين، وهو مذهب الحنابلة، المصحح عند الشافعية.

فأكثر العلماء ذهبوا إلى أن الوجه والكفين ليسا بعورة وغير الوجه هو عورة، ولا تعارض بين ما أخذ بقول أن الوجه ليس بعورة وقول وجوب ستر الوجه أمام الأجانب وحرمة النظر إليه عند بعضهم؛ لأن حدود الحجاب وحرمة المس ليس هي حدود العورة في اجتهادهم، فالعلماء مجمعون على أن عورة المرأة جميع جسدها إلا الوجه والكفين، فيحرم النظر إليها ولو لغير شهوة أو لذة إلا لضرورة ملجئة.

أما حكم النظر إليهما للعلاج:

فلا يداوي الطبيب الذكر المرأة، ولا الأنثى الرجل، فالأولى أن يداوي الرجل الرجال، وأن تداوي المرأة النساء، ولكن عند تعذر ذلك، أو انعدامه، أو وجود مانع حال دونه، فإن الفقهاء قد أجازوا مداواة

الشيرازي، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق(٣٩٣- ٤٧٦هـ/١٠٠٣م): العلامة المناظر ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقراً على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد(سنة ١٤٥هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها عاش فقيرا صابرا وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر. توفي ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي. من مصنفاته: التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول الفقه وشرحه، والملخص، والمعونة في الجدل.

النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٦٧٠.
 ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٥٦١.

الرجل للنساء، ومداواة المرأة للرجال، وإن أدى ذلك إلى كشف العورة؛ لأن هذا موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

حكم النظر عند الحنفية: " وينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة "(١).

وعند المالكية:" يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها، إلا لضرورة كالتداوي فيجوز لها كشفها بقدر الضرورة، ويحرم النظر إلى عورة المرأة والرجل سواء كانت متصلة أو منفصلة مثل شعر المرأة المقصوص"(٢).

وعند الشافعية:" يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض وقال: يشترط حصول الحاجة قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره"(")، فإذا كان قد أجاز كشفها للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار، فبالأولى منه كشفها لأجل التداوي.

وعند الحنابلة:" ويباح كشفها لتداو وتخلِ ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وأمة "(٤)، وقال أيضاً:" ويجوز كشفها (أي العورة) للضرورة و يجوز نظر الغير إليها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك كحلق عانة لا يحسنه "(٥).

وبهذا أقر المجمع الفقهي الإسلامي أن: (الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإذا لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة) (١).

۱ ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین، ۲۷۰/٦.

٢ كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ١٤٢/١.

[&]quot; الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٥/١.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (٠٠٠- ٩٧٧ هـ/٠٠٠-١٥٧م): فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. من مصنفاته: السراج المنير -في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، وشرح شواهد القطر، ومغني المحتاج - في شرح منهاج الطالبين للنووي في الفقه، وتقريرات على المطول- في البلاغة، ومناسك الحج.

[ُ] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١٠٤٠/١.

[°] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ٢٦٥/١.

نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ/ ٢١- ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

وعليه يجب على الأطباء التعامل مع المسألة من منطلق أنهم مسؤولون مهنيون، وأن كشف أي جزء من جسم المريض لا يسمح به إلا بوجود ضرورة لكشفه أو ما تستدعي الضرورة كشفه، والكشف يكون أمام من تستدعي الضرورة وجوده.

أما كشف غير المكان المراد فحصه فلا يجوز لأنه لا توجد من ذلك مفسدة يمكن درؤها ولا مصلحة يمكن تحصيلها فيبقى الحكم على الأصل وهو عدم جواز كشف المستور من البدن، أما فيما يخص من تستدعي الضرورة وجودهم، فالضرورة تقدر بقدرها، فيجب ألا يطلع عليها إلا من تقتضي الضرورة وجودهم في الغرفة التي ستنكشف فيها العورة.

هذا فيما يتعلق بكشف العورة للرجل أمام الطبيب الذكر، وللمرأة أمام الطبيبة الأنثى، ولكن عند تعذر ذلك، أو انعدامه، أو وجود مانع حال دونه، فإنه يباح للطبيب الذكر مداواة النساء، والعكس كذلك، وإن أدى ذلك إلى كشف العورة؛ لأنه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وكشف العورة للضرورة يكون عند ضرورة الرجل والمرأة إلى العلاج، وكانت هناك ضرورة ملجئة، ولا يكون ثم دافع آخر، وعند عدم وجود طبيب يقوم بمعالجة الرجل أو فحصه أو عمل عملية له، وكذلك المرأة، أو كان الطبيب أو الطبيبة غير ماهرة ودعت الضرورة إلى ذلك، فيجوز أن نستدعي طبيباً من جنس آخر، وإن لم يتوفر طبيب مسلم من كلا الجنسين يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم ثقة.

وعليه والله أعلم أنه يجوز للطبيب أن ينظر إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة ويلمسها، فإن كان في موضع العورة جرح أو غيره، فيجوز للطبيب النظر لمداواته، وأن يستر الباقي، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإن زال العذر عاد الحكم إلى أصله، وحكم الضرورة في هذه الحالة أنه وإن جاز التكشف لأجل المداواة، فإنه يصير واجباً باعتباره لأجل التداوي والعلاج.

والذي يظهر من الكشف أمام الطبيب في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- الأصل أن يداوي المرأة الطبيبة المسلمة، والرجل الطبيب المسلم؛ لأن إطلاع الجنس على جنسه أخف محظوراً، فإذا لم يوجد من يداويه من بني جنسه، أو وجد ضرورة جاز ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

- ألا يحضر العملية إلا من تدعو الضرورة تواجده، مع مراعاة غض البصر قدر الإمكان، وتجنب النظر إلا إلى موضع العملية، وبغير شهوة.
- تجنب كشف أي جزء من العورة من الرجل والمرأة أثناء العملية إلا ما تدعو له الضرورة، وبقدر ما يحتاج إلى كشفه، وينبغي ستر ما عدا ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وقدرها هنا هو ما يحتاج إلى كشفه، وأن يغض الطرف عن العورة قدر المستطاع؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها كما تقدم (١).
- تجنب الخلوة عند علاج مريض من جنس آخر، لقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) (٢). فيجب أن يكون معهما زوج أو محرم، أو امرأة أخرى، أو ممرضة؛ فلا يجوز أن ينفرد الرجل بها، ولا هي به؛ لأن هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعديها، كما أنه لا مبرر لهتكها، إذ المداواة ممكنة مع وجود الغير، والضرورة تقدر بقدرها.
- كتمان سر المريض إن وجد، فلا يجوز لأي منهما أن يكشف سراً لمريضه؛ لأن المجالس بالأمانات.
 - الاستئذان لكشف العضو؛ لأن الاستئذان أدب شرعى.

المسألة الثانية: الكشف تحت مظلّة الإكراه:

فقد تطرقنا لموضوع التكشف في المسألة السابقة من هذا المطلب، بأنه لا يجوز التكشف إلا لضرورة، أما إذا كان التكشف تحت مظلة الإكراه، فلا يجوز أن يكره شخص أحداً على عمل ما، أما إذا كان تحت التهديد كأن يأمره بالكفر أو القتل، فيجوز للمكره الإقدام على التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب؛ وذلك دفعا للضرر عن النفس، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ ""، فإذا وقع الإكراه لا يؤلخذ به، ولا يترتب عليه حكم، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي على النهو والنسيان وما استكرهوا عليه)(؛).

وذكر بعض أهل العلم شروطاً للإكراه منها(٥):

- أن يكون الإكراه من قادر بسلطان أو تغلب.

ا دار الافتاء الفلسطينية، رقم الفتوى: ٤٢٠، حكم كشف العورات أثناء العملية الجراحية، الموقع http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٢٠٠٦، ٧/٨٤٥؛ وعنده، م.ن.، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٥٢٣٥، ٢/٨٧١ و عند ٥٢٣٥ ، ١٣٤١، ١٣٤٦، ١٣٤٦؛ وعند ١٣٤٨ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث ١٣٤١، ١٣٤٦؛ وعند الترمذي، السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث ١٦٥٥، (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان...)، ١٥٥٤، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب، قال الألباني : حديث صحيح.

٣ سورة النحل: ١٠٦/١٦.

ابن ماجة: السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى، رقم الحديث ٢٠٤٥، ٢٥٩/١، قال الألباني: صحيح.

[°] ينظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٢٨٩/٣؛ البهوتي: كشاف القناع ٢٣٦/٥؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٩٤/١.

- أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، والعجز عن دفعه والهرب منه.
 - أن يكون مما يلحق الضرر به.

ومعلوم أن الناس يتفاوتون في ما يحملهم على العمل أو الترك فمنهم من يغلب عليه الخوف والضعف فأدنى الأمور تحمله على ما يحب ومنهم ذو البأس الذي لا يحمله على الفعل إلا كثير الإكراه، والشرع لا يساوي بين مختلفات ولا يفرق بين متماثلات فتحديد مناط الإكراه يختلف باختلاف الناس فما رأوه إكراها فهو كذلك، وأمّا عند الحكم فإنه يعمل بدلالة الحال، قال ابن رجب(۱):" إذ دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها" (۱).

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر فالإكراه بإتلاف مال يضيق على المكره (بفتح الراء) كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الإطلاق لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه (٣).

أما الوسائل التي يتحقق فيها الاكراه فنجد أنها كثيرة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها؛ لكونها قابلة للابتكار والتجديد، وقد يظهر في عصر ما من العصور منها ما لم يكن موجوداً من قبل، ومن هذه الوسائل عند الفقهاء.

فعند الحنفية يتحقق الإكراه بأمور ثلاثة (٤):

- بما يحصل به بالضرورة والخوف والإلجاء إلى الفعل؛ كالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو ولو أنملة؛ لأن حرمته كحرمة النفس، وكذلك الضرب المبرح الذي يؤدي إلى تلف النفس، أو عضو من الأعضاء. ويسمى بالإكراه التام أو الملجئ، وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

البن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلامي، البغدادي الدمشقي، (٢٣٦-٩٧٥هـ/١٣٣٦-١٣٩٣م)، الواعظ. الإمام الحافظ، المحدّث، الفقيه، ولد في بغداد وسمع من أبي الفتح الميدومي. نشأ وتوفي بدمشق. من مصنفاته: شرح الترمذي؛ شرح علل الترمذي، طبقات الحنابلة؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه، وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، التوحيد، القواعد، وغير ها.

۲ ابن رجب، القواعد، ۲۲۲/۱.

[&]quot; الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٠٩٠.

الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٦/٧.

الكاساني، أبو بكّر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين(٢٠٠- ٥٨٧هـ/١٩١-٢٠٠م): فقيه حنفي، من أهل حلب وتوفي فيها. من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين.

- بما لا يحصل به الاضطرار ولكن يحصل به الاغتمام البين؛ كالحبس المديد، والقيد الطويل والضرب الذي لا يخشى منه التلف. ويسمى بالإكراه الناقص، أو غير الملجئ، وهو الذي يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار.
- بما لا يحصل به الاضطرار ولا الاغتمام البين، ولكن يحصل به الهم والحزن؛ كالتهديد بحبس الوالدين، أو الابن أو الزوجة، أو كل ذي رحم محرم. وهذا لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

والقياس أنه ليس بإكراه؛ لأنه لا يلحق المكره ضرر بذلك، بل الضرر لاحق بغيره، والاستحسان أنه إكراه حيث يلحقه بحبسهم من الحزن والهم ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر.

أما عند المالكية فيتحقق الاكراه(١):

بما يحصل به الخوف المؤلم: كالتهديد بالقتل، أو الضرب المؤلم قليلاً كان أو كثيراً، أو السجن أو القيد الطويلين. أما السجن أو القيد القليلين فإنهما لا يعدان إكراه إلا إذا كان المكره من ذوي القدر، بخلاف ما إذا كان من رعاع الناس، فلا يعد ذلك إكراهاً. وأما الصفع على القفا، فإن كان كثيرًا فهو إكراه مطلقاً، سواء كان في الملأ أو في الخلاء لذي مروءة وغيره. وأما الصفع القليل فليس بإكراه مطلقاً إن كان في الخلاء، وإن كان في الملأ فهو إكراه لذي المروءة لا لغيره. والتهديد بقتل الولد يعتبر إكراها، وكذا التهديد بعقوبته إن كان بارًا، والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل. وكذلك التهديد بقتل الوالد من أب أو أم فقط، أما غيرهما كالأخ والعم والخال، فإن التهديد بقتلهم لا يعتبر إكراهاً.

أما عند الشافعية:

فاختلف الشافعية فيما يتحقق به الإكراه، يقول السيوطي^(٢): قال الرافعي: الذي مال إليه المعتبرون: أن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو ما يخاف منه القتل. وأما غيره، ففيه سبعة أوجه:

أحدها: لا يحصل إلا بالقتل.

الثاني: القتل، أو القطع، أو ضرب يخاف منه الهلاك.

الثالث: ما يسلب الاختيار، ويجعله كالهارب من الأسد الذي يتخطى الشوك والنار ولا يبالي، فيخرج عنه الحبس.

ا الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٦٨/٢.

٢ السيوطي، الاشباه والنظائر، ٣٤٤/١.

الرابع: اشتراط عقوبة بدنية، يتعلق بها قود.

الخامس: اشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه، كالحبس الطويل.

السادس: أنه يحصل بما ذكر وبأخذ المال، أو إتلافه، والاستخفاف بالأماثل، وإهانتهم، كالصفع بالملأ وتسويد الوجه. وهذا اختيار جمهور العراقيين، وصححه الرافعي.

السابع: وهو اختيار النووي في الروضة: أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذرا ما هدد به وذاك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر.

فالإكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقتل، والقطع، والحبس الطويل والضرب الكثير والمتوسط لمن لا يحتمله بدنه ولم يعتده، وبتخويف ذي المروءة بالصفع في الملإ وتسويد الوجه، ونحوه، وكذا بقتل الوالد وإن علا والولد، وإن سفل على الصحيح. لا سائر المحارم. وإتلاف المال على الأصح.

وإن كان الإكراه على القتل، فالتخويف بالحبس، وقتل الولد ليس إكراها. وإن كان على إتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك إكراه. قال النووي: وهذا الوجه أصح لكن في بعض تفصيله المذكور نظر. والتهديد بالنفي عن البلد إكراه على الأصح لأن مفارقة الوطن شديدة، ولهذا جعلت عقوبة للزاني. وكذا تهديد المرأة بالزنا، والرجل باللواط.

أما الحنابلة:

فيتحقق الإكراه عندهم بما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل والضرب الشديد، والحبس والقيد الطويلين، وأخذ المال الكثير. وأما الضرب اليسير، فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً بصاحبه وغضاً له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره. وأما السب والشتم وأخذ المال اليسير، فليس بإكراه. وأما التهديد بضرب الولد وحبسه ونحوهما، فهو إكراه على الصحيح من المذهب؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، وقيل: ليس بإكراه؛ لأن الضرر لاحق بغيره. وكذلك ضرب الوالد ونحوه وحبسه، كضرب الولد. وكذلك كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة من والد الزوجة وصديق(۱).

ا المرداوي، الانصاف، ٨/٠٤٤.

وعليه فالفقهاء لم يتفقوا على ضابط معين لتحقيق الاكراه، فالضابط عند الحنفية: ما يحصل به الاضطرار والإلجاء والخوف، أو يحصل به الاغتمام البين، أو الهم والحزن. وعند المالكية: إنه الخوف المؤلم. وعند الشافعية: إنه ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما هدد به على ما رجحه النووي. وعند الحنابلة: إنه ما يستضر به المكره ضرراً كثيراً.

فالوسائل وإن كانت مختلفة في ألفاظها، إلا أنها متقاربة في معناها، وإن جاء بعضها أعم وأدق من الآخر. وعليه فإنه يمكن استخلاص ضابط من بينها للمكره به، وهو: "كل ما يجعل المكره مضطراً وخائفاً إن امتنع عن تنفيذ ما هدد به أن يصيبه ضرر كبير، أو مشقة عظيمة، تجعله يؤثر الإقدام على فعل ما أكره عليه طلبا للنجاة والخلاص". فالضرورة في حالة الاكراه سواء أكانت تهديد أم مشقة أم غير ذلك جاز للمكلف الاقدام عليها لكي لا يصيبه ضرر.

يقول محمد صالح المنجد:" يجوز للمرأة في حال الضرورة التي تتيقن فيها أو يغلب على ظنّها حصول الأذى الذي لا تُطيقه أن تكشف وجهها، وإن الأخذ بقول مرجوح أولى من تعرضها للفتنة على أيدي رجال السوء، ولئن جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات المتقدمة التي لا تصل إلى حد الإكراه، فإن جواز كشفهما لأذى يلحقها في نفسها أو دينها من باب الأولى، خاصة إذا كان نقابها سيعرضها لجلاوزة يرفعون حجابها عن رأسها، أو يؤدي بها إلى عدوان عليها، والضرورات تبيح المحظورات، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"(۱).

وقد يحصل الإكراه بإجبار المرأة على الزنا، ففي هذه الحالة لا خلاف في أنها غير مؤاخذه عليه إذا كان إكراهاً ملجئاً، كما لو أضجعت المرأة وفعل بها الزنا قهراً؛ لأنها والحال ما ذكر مكرهة ولا إرادة لها.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢)، قال ابن رجب: " وهذه نزلت في عبد الله بن أبي يكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢)، قال ابن رجب: " وهذه نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، كانت له أمتان يكرههما على الزنى، وهما يأبيان ذلك، وهذا قول الجمهور كالشافعي، وأبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد، وروي نحوه عن الحسن، ومكحول، ومسروق، وعن عمر بن الخطاب ما يدل عليه. وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرجل على الزنى، فمنهم من قال: يصح إكراهه عليه، ولا إثم عليه، وهو قول الشافعي، وابن عقيل من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصح إكراهه عليه،

ا المنجد، متى يجوز للمرأة كشف وجهها، مقال، موقع الاسلام سؤال وجواب، http://islamqa.info/ar/2198.

۲ سورة النور: ۳۳/۲٤.

وعليه الإثم والحد، وهو قول أبي حنيفة ومنصوص أحمد، وروى عن الحسن"^(١). وعليه فإن اكراه الرجل على الزنا يقع ولا اثم عليه .

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها، يقول الماوردي: " ويحتمل إن لم يثبت هذا النقل أن المكره على المعصية غير مؤاخذ بها، لأنه لا يستطيع اتقاءها"(٢).

هذا بخصوص ارتكاب المحظور ، تحت الإكراه للحفاظ على النفس، أما إذا كان الشخص أجبر على التكشف تحت مظلة الإكراه، فيمنع ذلك قدر المستطاع، وإن أجبر على ذلك فليفعل حفاظاً على نفسه، سواء كان من حكومة أو عدو أو مجموعة إرهابية أو شخص ما.

وعليه فإن كان التكشف تحت مظلة الإكراه للضرورة فيباح ذلك للرجل أو للمرأة إن كان في بلد إسلامي أو غير بلد إسلامي، والاكراه من حالات الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإن زال العذر عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من الكشف تحت مظلة الإكراه في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون الإكراه الواقع على الشخص مما يلحق الضرر به.
- أن يحاول منع التكشف الناتج عن الاكراه الواقع عليه قدر الإمكان؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان، وفي منعه حفاظ على النفس فإذا وجد صعوبة في ذلك فيمتنع، والتكشف من المحظورات، وان أجبر على التكشف فليفعل حفاظاً على النفس؛ وذلك لأن التكشف ضرر والإكراه ضرر، فالتكشف أهون من الإكراه لأن فيه ضرر بالنفس؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.
- أن يترك هذا البلد، إن كان في هذا البلد ظلم دائماً، ويبحث عن بلد آخر آمن مستقر، لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- أن يكون التكشف قدر المستطاع، وذلك للاكراه على التكشف،" وحيث جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات الاستثنائية المتقدمة، فلا يجوز لها ذلك مع الزينة بالمساحيق والحلي الظاهر، إذ يحرم عليها إظهارها أمام الرجال الأجانب عند جميع الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ ﴾ ولعدم وجود ضرورة أو حاجة ماسة تدعو إلى ذلك(٣).

ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ١٥/٤١.
 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٥/١٨.

[ً] المنجد، متى يجوز للمرأة كشف وجهها، مقال، موقع الاسلام سؤال وجواب، http://islamqa.info/ar/2198.

المسألة الثالثة: اضطرار الرجل والمرأة إلى تشبّه كل منهما بالآخر في اللباس:

الله تعالى خلق الإنسان ذكراً وأنثى، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾(١)، ووضع لكل جنس خصوصياته وصفاته التي تميزه عن غيره من الحركة والسكون وغير ذلك، ولذا فمن الواجب على الجنسين أن يحافظ كل منهما على خصوصياته المميزة له، في لباسه وزينته وكلامه وجلوسه ومشيته وعاداته وتقاليده، لذا حرم الإسلام تشبه أحد الجنسين بالآخر، فحرم تشبه الرجل بالمرأة في لباسها، وأن تتشبه المرأة بالرجل في لباسه،

وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى تحريم أن يتشبه الرجل بالمرأة أو العكس، سواء في الهيئات كاللباس، أو الأخلاق، أو الأفعال.

يقول ابن عابدين:" التشبه بالنساء يقتضي الكراهة في حقهم خاليا عن المعارض $^{(7)}$.

ويقول المناوي: حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن "(٢).

ويقول البهوتي: "ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه أي تشبه المرأة بالرجل (في لباس وغيره) ككلام ومشي وغيرهما "(¹⁾.

وإستدلوا:

بحدیث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهین من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (٥).

١ سورة الحجرات: ١٣/٤٩.

ابن عابدین، حاشیة رد المحتار، 200/7.

[&]quot; المُناوي، فيض القديرٌ، ٢٦٩/٥.

البهوتي، كشاف القناع، ٢٨٣/١.

[°] سبق تخریجه ، ۲۶.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال عبد الله: من هذه، فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل قال: سمعت رسول الله عليه يقول: (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال)(۱).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)⁽⁷⁾. وقيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل فقالت: (لعن رسول الله الرجل)⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

يستدل من الأحاديث على عدم جواز التكشف، قال ابن حجر: "قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار "(1).

أما في حالات الاضطرار فلا حرج في ذلك، كأن يكون اللباس مشتركاً، أو كانت المرأة مضطرة إلى التشبه، كالتشبه في بلاد المسلمين التي فيها فقر مدقع شديد جداً ووجدت المرأة ثوباً لا يشف ولا يصف يسترها وهو ثوب رجالي في بعض البلدان الإسلامية فلا حرج في لبسه للضرورة وستر العورة لأن حالة الاضطرار غير حالة الاستقرار، أو فرضت حكومة أو نظام للمرأة بأن تلبس مثل الرجل وكان بالتهديد، أو كان رجل ملاحقاً فاضطر بأن يلبس لباس امرأة.

ا أحمد: المسند، الجزء الحادي عشر، رقم الحديث ٦٨٧٥، ٢٦١/١١.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب اخراج المتشبهين من البيوت، رقم الحديث ٥٨٨٦، ٥/١٠؛ وعنده، من.، كتاب الفرائض، باب نفي أهل المعاصي والمختثين، رقم الحديث ٦٠٢/١٠، ٢٠٢/١٧.

[ُ] الرجلة: المرأة إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيئاتهم. إمْرَأَةٌ رَجُلَةٌ: تَشْبَهَتْ بِالرِّجالِ في الرَّأْيِ والْمَعْرِفَةِ. عبد الغني، معجم الغني، مادة رجلة، ١٢٩٦٨١.

[°] أبو داود: م.س.، كتاب اللباس، باب لباس النساء، رقم الحديث ٤٠٩١، ٤٥٨/٢، قال الألباني: صحيح.

ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٣٢/١٠.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة بأن يتشبه كل منهما بالآخر في اللباس للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من تشبه الرجل بالمرأة أو العكس في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- عدم توفر لباس غيره، سواء بسبب الفقر، أو عدم وجود لباس آخر ساتر لجميع الجسم؛ بأن يكون مجسماً أو وجود لباس محرم.
- أن يكون المقصد من تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر في اللباس، هو ستر العورة لعدم توفر لباس غيره، وليس المقصد من التشبه التفاخر أو التكبر، لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون اللباس ساتراً لجميع الجسم، بأن لا يكون مجسماً أو شفافاً، وأن يكون فضفاضاً غير مخيل؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.
- أن يكون تشبه الرجل والمرأة بالآخر قدر المستطاع، وذلك للستر أو الحاجة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى التشبّه بالأمم الأخرى في اللباس:

نهى الإسلام عن التشبه بالأمم والأقوام الأخرى من أهل الكتاب والكفار وغيرهم في اللباس، وقد ذهب الفقهاء (۱) إلى أن التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم به يتميزون عن المسلمين يحكم بكفر فاعله ظاهرا، أي في أحكام الدنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحر أو البرد. وكذا إذا لبس زنار النصارى إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين.

واستدلوا:

بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)(٢).

ا عند الحنفية، الفتاوى الهندية، ٢٧٦/٢، وعند المالكية، جواهر الإكليل ٢٧٨/٢، وعند الشافعية، تحفة المحتاج، ٩١/٩، وعند الحنابلة، أسنى المطالب، ١١/٤.

۲ سبق تخریجه، ۲۹.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، أن رسول الله على قال: (ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)(١).

وعن أبي كريمة رضي الله عنه قال: سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله على يقول: (إياكم ولباس الرهبان فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني) (٢).

وجه الاستدلال:

دلت هذه الأحاديث على أن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع.

فمن تشبه بقوم في اللباس يتخذونه لهم كان منهم، فقد يكون اللباس موافقاً لأحكام اللباس في الإسلام، فإن كان التشبه بلباس قوم غير مخالف لأحكام اللباس في الإسلام، ليس على مرتكبه ذنب، ومن أمثلة هذا لبس الرجل للقبعة المسماة البرنيطة، ما ورد في كتاب الفتاوى الهندية:" يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح"(٣).

وإن كان التشبه بلباس قوم مخالف لأحكام اللباس في الإسلام على مرتكبه ذنب ومن أمثلة هذا لبس المرأة للحذاء ذي الكعب العالى مع ما يسببه من أضرار لبعض أعضاء الجسم، ولبس الرجل

الترمذي، السنن، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، رقم الحديث ٢٦٩٥، سنده: (ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة...)،
 ٥٦/٥، قال الألباني: حسن.

التَّرُمذِي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (٢٠٩ -٢٧٩هـ/ ٨٢٤-٨٩٩م). مصنّف كتاب الجامع. حافظ، علم، بارع. اختُلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم. طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. كان يُضرب به المثل في الحفظ. هذا مع ورعه وزهده. صنّف الكثير، تصنيف رجل عالم متقن. ومن مصنفاته: كتابه الشهير الجامع، العلل، الشمائل النبوية.

الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث ٣٩٠٩، ٣٩٠٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه على بن سعيد الرازي وهو ضعيف، ١٥٧/٥.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم(٢٦٠-٣١هـ/٩٧١-٩٧١م). محدّث مشهور، ثقة حافظ، معمر. والطبراني نسبة إلى بلدة طبرية، فإن أصله منها. ولد بعكا في فلسطين، وبدأ بسماع الحديث سنة ٢٧٣هـ كان أبوه حريصًا عليه فرحل به لطلب العلم. رحل إلى بلدان كثيرة منها: بغداد والكوفة، والبصرة وإلى مدائن الشام والحجاز ومصر واليمن وأصبهان وغيرها. وامتدت رحلاته ثلاثين سنة. استقر به المقام في أصفهان. سمع من إسحق الدبري وعلي بن عبد العزيز البغوي، وأبي عبد الرحمن النسائي. روى عنه ابن عقدة، وأبو بكر بن مردويه، وأبو نعيم الأصبهاني، وعبد الرحمن بن أحمد الصفار. عاش مائة سنة وعشرة أشهر. وتُوفي في أصفهان. من مصنفاته: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، والدعاء والمناسك، وعُشرة النساء، السنة، ومسند شعبة، ومسند سفيان، والأوائل، ومسند الشاميين، ومكارم الأخلاق وله تفسير كبير الحجم، سرد الذهبي مصنفات الطبراني نقلاً عن يحيى بن منده، فكانت ٢٧ مؤلفاً.

الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٧٦/٢.

البنطال الضيق، ومما ينبغي الإشارة له أن الحكم في مسألة التشبه هو النية فمن كانت نيته الخروج عن الإسلام فقد ارتد ومن كانت نيته الثبات على الإسلام فلا ذنب عليه وإن أخطأ.

أما إذا اضطر الرجل أو المرأة بأن يتشبه بأمم أخرى في اللباس، وكان اللباس مخالفاً لأحكام الإسلام، كلباس القبعة" يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين"(١)، أو الاضطرار للتشبه في حال عدم توفر ملابس عنده إلا لباس الأمم الأخرى، أو مجبراً على لبسها من الحكومات أو المنظمات في تلك المناطق، فلا حرج في ذلك، ومن ذلك إجبار بعض الدول الأجنبية الأقليات المسلمة على لبس لباس معين.

وعليه من تشبه بالأمم الأخرى في اللباس بداعي الضرورة أو المصلحة فلا حرج عليه شرعاً خصوصاً إن كان صاحب مهنة الذي يلبس ملابس خاصة كالجندي مثلاً، ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة التشبه بالأمم الأخرى في اللباس للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من التشبه بالأمم الأخرى في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون المقصد من التشبه بالأمم الأخرى في اللباس هو ستر العورة؛ وذلك لعدم توفر ملابس مشروعة توافق والضوابط الشرعية للباس، أو ساتره في بلادهم مثلاً، أو دفع ضرر كإلزام الحكومات أو الأنظمة غير الإسلامية المسلمين بلبس لباسهم سواء في المناسبات أو غيرها؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- إذا كان في بلاد يجبرهم على لبس معين، فعليه أن يسافر إلى بلد آمن محافظ، ليقي بذلك ضرر هذه البلاد حفاظاً على نفسه، لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- أن يكون ذلك في بلادهم لعدم توفر لباس مشروع، يقول ابن تيمية: " لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع

 $\Lambda\Lambda$

ا الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٧٦/٢.

ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة. ما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة"(١).

- ان يكون التشبه لضرورة، " يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين "(٢).
- ألا يكون في لباس الأقوام الأخرى التي يراد لباسها خيلاء أو مجسم، وأن يكون ساتراً لجميع الجسم فضفاضاً يتفق وضوابط الشريعة في اللباس؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.
- أن يكون التشبه بالأمم الأخرى باللباس قدر المستطاع، وذلك للستر في حال عدم توفر لباس، أو دفع ضرر من حكومة أو منظمات في تلك البلاد؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

وأضاف سهبل حسن (٣):

- ألا يكون هذا من تقاليدهم وشعارهم التي يميزون بها. أي بقصد الميل إليهم أو الرضا بدينهم أو التهاون بالدين الإسلامي، كمن يلبس بقصد الاستهزاء أو يعجبه لباسهم؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- ألا يكون ذلك الأمر من شرعهم ويثبت ذلك أنه من شرعهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله أو بنقل متواتر مثل سجدة التحية الجائزة في الأمم السابقة.
- ألا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغنى عن ذلك بما جاء في شرعنا.
 - ألا تؤدي هذه الموافقة إلى مخالفة أمر من أمور الشريعة.
 - ألا تكون الموافقة في أعيادهم.
 - أن تكون الموافقة بحسب الحاجة المطلوبة ولا تزيد عنها .

المسألة الخامسة: الاضطرار إلى لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً:

من المسائل المعاصرة مسألة لبس الشارات ذات المضامين الممنوعه شرعاً، والاسلام حرم لبس المسلم ما يدل على شعائر الكفار، لنهي الشرع أن يتشبه المسلم بغير المسلمين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عنه: (من تعلق شيئا

ا ابن تيمية، اقتضاء الصراط، ١١/٩.

٢ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ٢٧٦/٢.

٣ سهيل حسن، السنن والآثار في النهى عن التشبه بالكفار، ٥٩-٥٩.

¹ سبق تخریجه، ۸٦.

وكل إليه)(۱)، وأن في هذه الشارات أيضاً مدلولاً خاص بالأديان الأخرى، وشعاراً خاصاً بهم، فلا يجوز لبسها سواء للرجل أو للمرأة، كلبس الصليب أو الشمس أو التاج أو نجمة داود(۲) ونحوه.

يقول المناوي: "(من تشبه بقوم) أي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن (فهو منهم)(٣).

فإن كانت هذه الشارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب ونحوه، أو ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار، بوضع صورته، أو كتابة اسمه، ونحو ذلك: ففي هذه الحالة لا يجوز له استيراد هذه الملابس، ولا بيعها ولا لبسها، لأنها محرمه في شريعتنا الإسلامية.

عن علي كرم الله وجهه رفعه:" إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا بهم أو تشبه، فليس مني "(٤).

والتشبه يكون في اتخاذ شعارٍ وعلامةٍ على دين أو مذهب كفري أو يحمل رموزهم، فلا يجوز لبسه ولو انتشر بين الناس، ولو لبسه الرجل أو المرأة بدون نية تشبه، مثل لباس الرهبان، وقبعة اليهود الشرقيين والغربيين، وأساور فرقة الكبالا وعلاماتها، وملابس عبدة الشيطان وغير ذلك، وكذلك التشبه بشخص بعينه من الكفار في اللباس والهيئة، كلاعب أو مغني أو ممثل يعد من التشبه المنهي عنه، أو التشبه بفئة معينة من الكفار أو الفساق كملابس راقصي الراب ومغنيه أو (لباس بابا نويل في أعياد الميلاد) أو لباس المهرج وغير ذلك من الشعارات والملابس الواضحة على فئة بعينها ومقلديها.

قد يسأل البعض، أنا أعمل في مؤسسة أو مستشفى ونقوم بوضع إشارة مخالفة للإسلام كالصليب لأنها من نظام المؤسسة، ولا يتوفر لي عمل آخر؟

فنقول إذا اضطر الرجل أو المرأة إلى لبس الشارات أو الرموز الممنوعة شرعاً، كأن يكون مجبراً في عمله على لبسها، أي من شروط العمل لبس هذه الشارات، فله أن يبحث عن عمل آخر فإن ضاق الأمر فله أن يبقى في عمله، ويلبس هذه الشارة مع الإكراه، كلبس الصليب في مستشفى

الترمذي، السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، رقم الحديث ٢٠٧٢، ٤٠٣/٤، قال الألباني: حسن؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الحادي والثلاثون، رقم الحديث ١٨٧٨٦، ١٨٧٨٦.

٢ تسمّى النجمة السداسية وترمز في عقائد الشريعة اليهودية إلى الأيام الستة التي خلق فيها الله الكون، ويمثل اليوم السابع قلب النجمة السداسي، والنجمة السداسي، والنجمة السداسي، والنجمة السداسي، والنجمة السداسية وإن كانت موجودة في الزخارف الإسلامية القديمة فإنها اليوم صارت شعارا لليهود، فينبغي وجوب تجنبها لوجود العلة التي علل بها النهي عن التشبه. الطلاسم والرموز الشركية، (الانترنت).

المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، رقمه ١٠٤/٦، ٨٥٩٣.

عُ ذكره الْألباني، جلباب المرأة المسلّمة، ١٨٤.

الفرنساوي^(۱)، ونجمة داود الحمراء، كذلك موظفو الصليب الأحمر فإنهم يضعون شعار الصليب عليهم لأنه شعار المؤسسة.

في حال الضرورة يجوز للرجل أو للمرأة لبس هذه الشارات الممنوعة والمخالفة لتعاليم الإسلام في مكان عمله، إذا لم يتوفر له عمل آخر، وأن لا يأخذ هذه الشارة عباده وعادة. ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- إذا كان الرجل والمرأة يعملان في مكان يجبرهم على لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً فالأصلأن يبحث عن عمل آخر فإن لم يتوفر يعمل في هذا المكان إن كان مجبراً ومضطراً؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- ألا يكون لبس هذه الشارات الممنوعة بقصد الميل إليهم أو الرضا بدينهم أو التهاون بالدين الإسلامي سواء أكان عادة أو عبادة، بل المقصد من لبسها هو تطبيق لأنظمة العمل في ذاك المكان لضرورة العمل وليس تقبلها؛ لأن الأمور بمقاصدها، والضرورة تقدر بقدرها.
 - ألا يداوم عليها، فتلبس فقط أثناء العمل وفي حال انتهى من العمل فليزيلها بسرعة.
- أن يبتعد عن لبس هذه الشارات الممنوعة قدر المستطاع، فإن أجبر على لبسها من مسؤول العمل أو الأنظمة القائمة في مكان عمله يلبسها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة السادسة: الاضطرار إلى لبس النجس لأجل ستر العورة للصلاة وخارجها:

ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، وقد أجمع الفقهاء على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عربانا .

النشئ المستشفى الفرنسي في الفترة العثمانية وذلك عندما قامت الراهبة سيردور ديشاريه الفرنسية الجنسية والتي كانت مقيمة في بيت لحم بتقديم طلب بوساطة القنصلية الفرنسية للحصول على رخصة لإقامة مستشفى من اجل معالجة المحتاجين. ويذكر أن راهبات المحبة جاؤوا إلى بيت لحم عامم١٩٨٦ أيضاً، مستشفى مار يوسف، القدس، تأسس سنة ١٩٥٤م، من قبل أخوية راهبات مار يوسف للظهور في حي الشيخ جراح في القدس؛ أيضاً، مستشفى القديس منصور دي بول في الناصرة، تأسس سنة ١٨٩٨م على يد الأخت الراهبة "ليوني سيون" المسئولة عن مؤسسات "راهبات المحبة" في الأرض المقدسة. (الانترنت).

ومن صلى بثوب نجس لا تصح صلاته؛ لأن من شروط صحة الصلاة، أن يكون اللباس طاهراً، ولو صلى الرجل أو المرأة في اللباس النجس متعمداً بطلت الصلاة، فلا بد من نزع النجس ولبس ثياب طاهرة.

وحكم النجاسة تجب ازالتها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية وقول المالكية والشافعية والحنابلة.

يقول الزيلعي: " يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد، اعلم أن الكلام فيه من وجهين أحدهما في وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به أما الأول فهو واجب لقوله تعالى: (وثيابك فطهر) أي فطهرها من النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير الآية، وأما الثاني وهو ما يطهر به النجس فبكل مائع يمكن إزالته به كالخل ونحوه يجوز إزالة النجاسة به عند أبي حنيفة "^(۱).

ويقول الصاوي: " تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلى وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر، والا أعاد بوقت"^(۲).

ويقول الانصاري: " قال الزركشي وقضيته أنه لو غلب على ظنه استعمال النجس لا تلزمه الإعادة وفيه نظر قلت الأوجه عدم لزومها أخذا مما قدمته قبيل الفصل"(٣).

ويقول ابن قدامه:" ولأنه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في ازالة النجاسة"(٤).

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَثْيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾(٥).

وبحديث ابن عباس قال: مر النبي إلله بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: (يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلي كان أحدهما لا يستتر

ا الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٩/١.

٢ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٤/١.

[ً] الانصاري، أسنى المطالب، ١٧/١. ؛ ابن قدامة، المغني، ٤٧/١.

[°] سورة المدثر: ٤/٧٤.

من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا)(١).

وجه الاستدلال:

أن الإنسان لا يعذب إلا على ترك واجب، فدل على وجوب التطهر من النجاسة.

وبحديث أسماء قالت: (جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)(٢).

وجه الاستدلال:

أن الموجِب للأمر بتطهير الثوب من دم الحيض كونه نجسا، ولا خصوصية له بذلك، فيلحَق به كل ما كان نجسا؛ فإنّه يجب تطهيره.

أما إذا لم يكن يعلم المصلي بالنجاسة وبعد الصلاة أدرك ذلك فلا بأس في ذلك، قال الكاساني:" لا يمنع جواز الصلاة بأن حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا للضرورة ولو كان معه ثوب نجس،.. وإن كان كله نجسا أو الطاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن شاء صلى عريانا وإن شاء مع الثوب لكن الصلاة في الثوب أفضل وقال محمد لا تجزئه إلا مع الثوب"(٣).

هذا إن توفّر ثياب طاهرة أما إذا لم يكن متوفر وكان الثوب نجساً، ولم يجد لباساً غيره، فهنا إما أن يصلي بالثوب النجس، وإما أن يكشف عورته ويصلي.وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه يتخير بين أن يصلي بالثوب النجس أو عارياً من غير إعادة، والصلاة بالثوب النجس حينئذ أفضل. يقول الكاساني: " فإن كان ربعه طاهرا لم يجزه أن يصلي عريانا بل يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب لأن الربع فما فوقه في حكم الكمال "(٤).

ا البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم الحديث ٢١٦، ٢٢٦/١.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث ٢٢٧، ٢٣٧/١.

[&]quot; الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٧/١.

الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٧/١.

وذهب الشافعية إلى أنه يصلي عرياناً وجوباً ولا إعادة عليه، يقول الشيرازي:" وأما طهارة الثوب الذي يصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ ﴾(١)، وإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلبه صلى عرياناً ولا يصلي في الثوب النجس "(١).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يصلي في الثوب النجس، وعند المالكية يعيد في الوقت فقط. يقول ابن عبد البر^(۱): " ومن لم يجد إلا ثوبا فيه نجاسة صلى فيه ولم يصل عريانا وأعاد في الوقت "(٤).

وعند الحنابلة يعيد الصلاة إذا وجد غيره أو ما يطهر به أبدا . يقول ابن قدامة:" إن لم يجد إلا ثوباً نجساً قال أحمد: يصلي فيه ولا يصلي عريانا وهو قول مالك والمزني وقال الشافعي وأبو ثور: يصلي عريانا لا يعيد لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها وقال أبو حنيفة: إن كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين ولنا أن الستر آكد من إزالة النجاسة على ما قررناه في الصلاة جالسا فكان أولى ولـ(إن النبي على قال: غط فخذك) وهذا عام ولأن السترة متفق على اشتراطها والطهارة من النجاسة مختلف فيها فكان المتفق عليه أولى "(٥).

ويقول البهوتي:" ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته"(١).

سورة المدثر: ٤٧/٤.

الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١١/٦؛ وقال الرملي: " ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ما يطهر ها به أو وجده وفقد من يطهر ها... و حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان..."، نهاية المحتاج، ١١/٢.

أبن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (٣٦٨-٣١٤هـ/٩٧٨-١٩١)؛ من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من مصنفاته: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، والاستيعاب، في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والمدخل في القراءات، وبهجة المجالس وأنس المجالس في المحاضرات، طبعت قطعة منه، واختصره ابن ليون وسماه بغية المؤانس من بهجة المجالس. والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ترجم به مالكا وأبا حنيفة والشافعي، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، والاستنكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، طبع قسم منه، وهو اختصار التمهيد، والقصد والأمم- في الأنساب، والإنباه على قبائل الرواه رسالة طبعت مع القصد والأمم، والتقصي لحديث الموطأ، أو تجريد التمهيد، والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف والكافي في اللقه - طبع في بيروت(١٩٧٨)، ونزهة المستمتعين وروضة الخائفين، وذكر التعريف بجماعة من الفقهاء أصحاب مالك، وثلاث مخطوطات من تأليفه، في مجلد قديم متن، أولها في من عرف من الصحابة بكنيته، والثاني المعروفون بالكني من حملة العلم، والثالث من لم يذكر له اسم سوى كنيته، من رجال الحديث، وهذا الاخير ناقص قليلا من آخره لعل النقص ورقة واحدة.

ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٤٠/١.

[°] ابن قدامة، المغني، ٦٦٦٦.

⁷ البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٠/١.

فطهارة اللباس فرض وستر العورة فرض للصلاة كما عند المالكية والباقيين شرط، إلا أن ستر العورة أهمهما وآكدهما؛ لأنه فرض في الأحوال جميعها، وفرضية ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة، فيصار إلى الأهم فتستر العورة ولا تجوز الصلاة بدونه ويتحمل استعمال النجاسة ولأنه لو صلى عرياناً كان تاركاً فرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولو صلى في الثوب النجس كان تاركاً فرضاً واحداً وهو ترك استعمال النجاسة فقط فكان هذا الجانب أهون، والقاعدة: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"(۱)، أو قاعدة: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما" (۲).

يقول الزيلعي في باب شروط الصلاة: " ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة"(٣).

فيجوز لبس اللباس النجس للرجل والمرأة للضرورة في الصلاة وخارجها وذلك لستر العورة؛ لأن كاشف العورة صلاته باطلة، كأن يكون لباسه نجساً وغير قادر على الحصول على لباس آخر، أو أن يكون فقيراً وغير قادر على الشراء ولم يتوفر لباس غيره، أو غير قادر على إزالة النجاسة كأن يكون غير قادر على الحركة وكان مطراً، فله أن يصلي بالثوب النجس ولا إعادة، وكذلك يباح لبسه خارج الصلاة، لستر العورة؛ لأن المقصد من لبس النجس هو ستر العورة.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة لبس الثوب النجس لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من لبس النجس لأجل ستر العورة في الصلاة أو خارجها في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- عدم توفرلباس غيره طاهر، ساتر لجميع الجسم، أو لباس حرير حتى ولو كان ممنوعاً شرعاً؛ لأن الحرير أخف ضررٍ من النجس إذ أنه طاهر؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

الزرقا، شرح القواعد الفقهية، القاعدة السادسة والعشرون، ١١٦/١.

٢ الزرقا، من . القاعدة السابعة والعشرون، ١١٦/١.

الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٩٨/١.

- أن يزيل النجس عن لباسه إن أمكن، وذلك للصلاة، فإذا رأى النجاسة يزيلها؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- أن يكون المقصد من لبس اللباس النجس للصلاة أو خارجها هو ستر العورة، أو الحاجة؛ لعدم توفر لباس غيره طاهر، وليس المقصد منه الاستهزاء مثلاً، أو التهاون في الدين؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون لبس اللباس النجس قدر المستطاع، وذلك لستر العورة للصلاة لعدم إدراك وقتها، وفي حال توفر لباس غيره طاهر يلبسه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة السابعة: الاضطرار إلى لبس جلد الخنزير:

لا خلاف بين الفقهاء على نجاسة الخنزير، إن كان حياً أو ميتاً، باستثناء شعره، وجلده عند الظاهرية بطهارته بعد الدبغ.

يقول الكاساني:" وأما الخنزير فقد روي عن أبي حنيفة أنه نجس العين لأن الله تعالى وصفه بكونه رجسا فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه إلا أنه رخص في شعره للخرازين للضرورة"(١).

ويقول ابن عبد البر:" وأجاز مالك وجماعة من أهل العلم سعة الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز وغيره وأجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمه وكل شيء منه ما عدا الانتفاع بشعر أنثاه وذكره"(٢).

ويقول النووي: " وأما الخنزير فنجس لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فإذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولى"(٣).

ويقول ابن قدامه:" ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه على ما قررناه وحكم الخنزير حكم الكلب لأن النص وقع في الكلب والخنزير شر منه وأغلظ لأن الله تعالى نصل على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه "(٤).

ا الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/١.

٢ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٤٣٩/١.

٣ النووي، المجموع، ٢/٤٢٥.

ابن قدامة، المغني، ٧٧/١.

ويقول ابن حزم(1): أما الخنزير: فحرام كله، حاشا طهارة جلده بالدباغ فقط(1).

واستدلوا:

بقول الله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣).

وجه الاستدلال:

الرجس هو القذر والنجس، والضمير في فإنه يعود على أقرب مذكور إليه وهو المضاف اليه، أي آكل يأكله قيل معناه لا أجد شيئاً مما حرمتم حراماً سوى هذه، وقيل معناه لا أجد من الحيوانات شيئاً حراماً سوى هذه (٤).

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَرْلاَمِ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَرْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ فَلَيْكُمْ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِنْمُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِنْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥).

وجه الاستدلال:

ظاهر الآيه يفيد حرمت تناول لحم الخنزير.

البن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي، الظاهري(٣٨٤-٥٥هـ/٩٩٠-١٠١٨م)، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه. ولد في مدينة قرطبة وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته اختُلف في نسبه، أينحدر من أصول فارسية أم من أصل أسباني أم هو عربي صميم النسب؟! وعلى كلًا، فقد كانت أسرته من تلك الأسر التي صنعت تاريخ الأندلس عَمْرَت حياته في صباه بالدرس والتحصيل، فأخذ المنطق عن محمد بن الحسن القرطبي، وأخذ الحديث عن يحيى بن مسعود، وأخذ الفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظاهري. يُعد ابن حزم درة في تاريخ الأندلس السياسي والفكري والأدبي، وقد عاش حياة مليئة بالمحن والمصائب، قضاها مناضلاً بفكره وقلمه، أكثر من أربعين عاماً، ولكن فقهاء عصره حنقوا عليه وألبوا ضده الحاكم والعامة، إلى أن أحرقت مؤلفاته ومزقت علانية بإشبيلية. توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس. من مصنفاته: الفِصل في المِللُ والأهواء والنير في مداواة النفوس والمحلّى بالأثار؛ الإحكام في أصول الأحكام.

٢ ابن حزم، المحلى، ٣٢/٩.

٣ سورة الأنعام: ٦/٥٤١.

³ ینظر: ابن کثیر، تفسیر ابن کثیر، ۲۲٤/۲.

[°] سورة المائدة: ٣/٥.

وجه الاستدلال:

اخبر النبي روقت الله المناه المناه المناه الخنزير، وأنه ينزل بحكم الاسلام ويحكم به.

والخنزير وإن كان نجساً لا يحل بالذكاة، ففي طهارة جلده بالدباغ خلاف بين الفقهاء، وسبب الخلاف راجع إلى العموم الوارد في ذلك. يرى أصحاب القول الأول من أن العين باقيه على حكمها ولا يطهر، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة.

واستدلوا:

بحديث ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة (٢) وألبانها)(١٣).

وجه الاستدلال:

نهى النبي عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها.

أما أصحاب القول الثاني فقد قالوا بانقلاب النجس إلى طاهر، وبهذا قال الحنفيه وعليه الفتوى لعموم البلوى، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقول عند الحنابله قياسا على الخمر اذا انقلبت إلى خل، وجلود الميتة إذا دبغت، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهرية.

ا البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخنزير، رقم الحديث ٢٢٢٢، ٥٧١/٥.

الجلالة من الدواب: هي التي تأكل العذرة والبعرة، والجلة بفتح الجيم: هي البعرة، وقال في القاموس: الجلة: مثلثة البعر أو البعرة اهـ.،
 وتجمع على جلالات، الشوكان، نيل الاوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ما جاء في الجلالة، ١٣٩/٨.

الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم الحديث ٤١٨٢، ٢٧٠/٤، قال الألباني: صحيح.

يقول ابن عابدين: ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراما. وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد (١).

ويقول الدردير: "أيما إهاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة ولذا جاز الانتفاع به فيما أشار له المصنف بقوله: (ورخص فيه) أي في جلد الميتة (مطلقا) سواء كان من جلد مباح الاكل أو محرمه "(٢).

ويقول ابن قدامة:" وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم رائحة أي طيبة وهذا يطيب الجميع ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه"(٣).

ويقول ابن حزم:" ي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ بأي شيء دبغ طاهر، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه، وكان كجلد ما ذكي مما يحل أكله"(٤).

واستدلوا:

بحدیث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ یقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)^(۱)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)^(۱)، قال أبو عيسى قال الشافعى أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير.

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن الجلد النجس اذا دبغ طهر، وهذ يدل على أن الجلد قبل الدباغ يستحيل بالدباغ.

ا ابن عابدین، رد المحتار، ۲۰٤/۱.

۲ الدردير، الشرح الكبير، ۲/۱ه.

[&]quot; ابن قدامة ، المغنى، ٨٧/١.

ابن حزم، المحلى، ١١٨/١.

[°] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث ٣٦٦، ٢٧٧/١.

آ الترمذي، السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث ٢٢١/٤، ٢١/٤، قال الألباني: صحيح؛ وعند النسائي: السنن، كتاب اللباس، الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث ٢٤٢١، ١٧٢٧، قال الألباني: صحيح؛ وعند ابن ماجة: السنن، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث ٢٣١٥، ١٩٣٢، ١٩٣٢، ١٩٩٥؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الثالث، رقم الحديث ٢٤٣٥، ١٥٤/٤؛ وعندة: م.ن.، الجزء الخامس، رقم الحديث ٢١٩٥، ٢٤٣٥؛ وعند الدارمي: السنن، كتاب الأصاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم الحديث ١٩٨٥، ١١٧/٢، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

وعليه فالنجس ليس من العام الباقي على عمومه، وهنا يتناول حكم طهارة الجلود عند دبغها، سواء كان الحيوان طاهراً مطلقاً مأكول اللحم أو غير مأكول، أي: محرما أكله أو نجساً، أو هو من العام المخصوص بما كان طاهراً في الحياة مطلقاً سواء كان مباح الأكل أو محرماً، أو هو من العام الذي أريد به خصوص جلد مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم ونحو ذلك.

الحديث من العموم الذي أريد به خصوص جلد ما تحل ذكاته من مأكول اللحم، عن سلمة بن المحبق أن نبي الله في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: (ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال: (أليس قد دبغتها)، قالت: بلى، قال: (فإن دباغها ذكاتها)(١)، فشبه النبي في هذا الحديث الدباغ بالذكاة، ولا يخفى أن الذكاة لا تطهر إلاً ما يباح أكله، والدباغ من جهة أخرى يشبه الحياة، والحياة لا تدفع النجاسة، فكذلك الدباغ، والخنزير نجس العين باتفاق لا يحل بالذكاة، لذلك كانت نجاسته لا تقبل التطهير بالدباغ، فهو كَالْعَذِرَة لا يمكن تطهيرها بحال ولو غسلت بماء البحر.

في حال كان اللباس من جلد الخنزير، فإن نجاسته لا تطهر بحال؛ لأنها نجاسة عينية، فلذلك وجب على المسلم الابتعاد عنه أو إزالته والتنزه عن قذارته، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِرٌ ﴾(٢)، وعليه فلا يجوز لبس ما صنع من جلد الخنزير للرجل أو المرأة، وكذلك لا يجوز لبسه في الصلاة.

أما في حالة الضرورة أو دعت الحاجة إلى لبس جلد الخنزير، فيجوز للرجل والمرأة لبسه، يقول ابن تيمية: "وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز. وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة. وما أبيح للحاجة جاز التداوي به "(٦)، فإذا أبيح الخنزير للتداوي للحاجة، فإنه يباح لبس جلد الخنزير في حال الضرورة للرجل أو المرأة وذلك قياساً على التداوي، سواء أكان لباساً أو حذاءً أو حزاماً؛ وذلك لستر العورة، وأيضاً إن كان لباسه خارج الصلاة فإن لباسه في الصلاة أولى وذلك لأنه يكون بين يدي الله سبحانه وتعالى، وستر العورة واجب، بشرط عدم توفر لباس آخر، أو غير قادر على شراء لباس غيره، وفي حال توفر لباس غيره فيحرم لبسه.

ا النسائي، السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث ٤٢٤٣، ١٧٣/٧، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: م.س.، الجزء الثالث والثلاثون، رقم الحديث ٢٦٠/٣٢، ٣٣٠/٠٢.

٢ سورة المدثر: ٤٧/٤.

^۳ ابن تیمیة، مجموع الفتاوی، ۲۷۰/۲٤.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة لبس جلد الخنزير للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من لبس جلد الخنزير في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- عدم توفر لباس غيره طاهر، ساتر لجميع الجسم؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- أن يكون لبس جلد الخنزير قدر المستطاع، وذلك لستر العورة، وفي حال توفر لباس غيره طاهر يلبسه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.
- أن يكون المقصد من لبس جلد الخنزير هو ستر العورة، أو الحاجة؛ لعدم توفر لباس غيره طاهر، ساتر، وليس المقصد منه الاستهزاء مثلاً، أو التهاون في الدين؛ لأن الأمور بمقاصدها.

المسألة الثامنة: الاضطرار إلى الكشف للتخفّى من عيون الظالمين:

لا يجوز التكشف كما قلنا، وكذلك لا يجوز التكشف للتخفي من عيون الظالمين أو غيرهم، أما إذا كان التكشف للضرورة، كأن يضطر الرجل أو المرأة إلى التكشف للتخفي من عيون الظالمين في بلد ما، فمثلاً يوجد كثير من البلاد فيها ظلم وتتكيل بالمسلمين فيتعرضوا للضغوطات، مما يضطر للتكشف للحفاظ على نفسه من الهلاك.

فمثلا ما يتعرض له المسلمون في الغرب من التنكيل وإلغاء فكرة الحجاب، أو ما تتعرض له البلاد العربية من حروب واستعمار فتفرض على النساء التكشف عند الحواجز، فتضطر المرأة إلى التكشف لتتخفى من الجنود أو الظالمين في تلك المناطق، فيجوز للرجل والمرأة التكشف؛ حفاظاً على أنفسهم.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة التكشف للتخفي من عيون الظالمين للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من الكشف للتخفي من عيون الظالمين في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يبحث عن بلد غيره آمن، بأن يسافر إلى بلاد المسلمين، فإن لم يقدر على السفر يبقى؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- أن يحاول منع التكشف قدر الإمكان، وأن لا يكون ذلك المنع بإهدار النفس؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- أن يكون التكشف قدر المستطاع، وذلك حفاظاً على النفس؛ وذلك لأن التكشف ضرر والظلم ضرر، فالتكشف أهون من الظلم لأن في الظلم ضرر على النفس؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصّة والمرأة خاصّة:

المسألة الأولى: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل التطبب:

يحرم لبس الحرير للرجال دون النساء، إذ يحل للنساء التزيين والتستر فيه، لأن الحرمة خاصة بالرجال، فقد نهى النبى عن لبس الحرير للرجل، وهذا باتفاق الفقهاء.

يقول الكاساني:" وأما الذي ثبت حرمته في حق الرجال دون النساء فثلاثة أنواع منها لبس الحرير المصمت من الديباج والقز "(١).

ويقول الحطاب:" لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع قال ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال"(٢).

ويقول الشربيني:" وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن إثمه دون إثم اللبس"(٣).

ويقول البهوتي: " وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقا لأنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها "(٤).

واستدلوا:

الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٠/٥.

الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥٠٤/١.

[&]quot; الشربيني، مغنى المحتاج، "٣٠٧/١".

[؛] البهوتي، كشاف القناع، ١/١٥.

بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله هي قال: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم)(١).

وعن ابن أبي ليلى رضي الله عنه، قال: خرجنا مع حذيفة وذكر سمعت النبي يلي يقول: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله الله المحرور في الدنيا من $(7)^{(7)}$.

وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: (إن نبي الله الله الخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال أن هذين حرام على ذكور أمتى)(٤).

وجه الاستدلال:

الأدلة الشرعية دلت صراحة على تحريم لبس الحرير للرجال دون النساء، والتحريم هنا هو في الحرير الطبيعي (٥) وليس الحرير الصناعي (١) (القطن الصناعي)، فالحرير الصناعي جائز لبسه؛ لا يأخذ حكم الطبيعي ولا يحرم بتحريمه، لكن إذا كان الصناعي يشابه في هيئة الحرير الطبيعي ومادته مشابهة قوية فإن الأولى للرجال تركه، لاحتمال وجود العلة التي من أجلها حرم الحرير، وأما إذا كان

ا الترمذي، السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، رقم الحديث ١٧٢٢، ٢١٨/٤، قال الألباني: صحيح. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في اناء مفضض، رقم الحديث ٤٢٦،٥،١٣،٥، وعنده: من.، كتاب الأشربة، باب

آنية الفضة، رقم الحديث ٣٠٣٠، ٢٢٤/١٤؛ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والعرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة المعلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٧، ١٦٣٧/٣؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٩، (عن عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الدنيا لم يلبسه في الأخرة)، ١٦٤١/٣.

البخاري، م.س.، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه اارجال وقدر ما يجوز منه، رقم الحديث ٥٨٣٥، ٢٢/١٤؛ وعند مسلم: م.س.، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٨، ١٦٣٨/٣.

النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث ١٦٠/ ٥١، ١٦٠/ ١ قال الألباني: صحيح؛ وعنده: م.ن. كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث ١٦٠/ ٥١، ١٦٠/ قال الألباني: صحيح؛ وعنده: م.ن. كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث ١٦٠/ ١، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ١٥٠٧ وزاد (حل ٢٠/٢ قال الألباني: صحيح؛ وعند ابن ماجة: السنن، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم الحديث ٥٩٥، وزاد (حل لإناثهم)، ١١٨٩/٢ قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الثاني، رقم الحديث ٢٥٠/٢ .

[°] الحرير الطبيعي: ينتج خيوطه من تجمد مادة تفرزها دودة القز بمجرد تعرضها للجو، وتعيش على ورق التوت وهو كثير المنافع وهو مقوي مقوي الموري المنافع وهو مقوي مقوي البصر إذا اكتحل به الخام منه يستعمل في صناعة الطب وهو يقوي القلب ويفرحه وينفع فيه كثير من أمراض القلب (الانترنت).

اللباس مخلوطاً من الحرير الصناعي وغيره فيجوز لبسه إن كان الحرير أقل وزنا لا ظهوراً، فالعبرة بوزن الحرير لا بظهوره، يقول البكري:" ويحرم التزين بما أكثره من الحرير "(۱)، فالعبرة في الكثرة بالوزن لا بالظهور، فالثوب الذي أكثره حرير بالوزن يحرم استعماله، وإن لم يظهر الحرير فيه، والذي حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله، ولو ظهر الحرير فيه.

والحكمة من تحريم الحرير على الرجال(٢):

- أنه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال، وعدم تشبه الرجال بالنساء.
 - لبس الحرير يورث الفخر والخيلاء فحرم على الرجال.
- يورث الحرير بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولة فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث.

أما لبس الحرير لأجل التطيب، فاتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال للتطيب، والمشهور عند المالكية الحرمة مطلقاً.

يقول نظام وآخرون:" ولا تلبس الحرير لأن فيه زينة إلا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قملة"(٣). وأجاز الحنفية عصب الجراحة بالحرير على الكراهة .

ويقول النووي: " يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب "(٤).

ويقول البهوتي:" ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه في زوالها"(°).

واستدلوا:

بحديث قتادة أن أنساً حدثهم أن النبي ﷺ: (رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما)^(٦).

ا البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٩١/٢.

۲ ابن القيم، زاد المعاد، ۲۲/٤.

[&]quot; نظّام و أخرون، الفتاوي الهندية، ٥٣٣/١.

النووي، المجموع، ٣٨١/٤.

[°] البهوُتي، كشافُ القناع، ٢٨٢/١.

آ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم الحديث ٢٩١٩، ٢٩١٨؛ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم الحديث ٢٠٧٦، ٦٦٤٦/٣.

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور، وجاز للمريض قياساً على الحكة والقمل .

وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصًا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق.

فلبس الحرير الطبيعي أحل للنساء، وحرم على الرجال، إلا لضرورة أو حاجة، كحكة أو جرب أو قمل؛ وذلك لأن من به أذى بجسده أو حروق أو قروح تضره الملابس العادية، والحرير ناعم لا يلصق ولا يحك وهذا مما يساعد على التئامها، والحرير لا يلتصق على الجروح وخفيف ويدفئ في البرد ويبرد في الصيف ولا يقدر أن يعيش به القمل فيموت القمل، والصئبان لا تلتصق عليه لذلك يكون علاجاً من القمل .

يقول ابن تيمية: " لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه، ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التداوي به كذلك بل أولى"(١)، وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، والقاعدة: ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

ويستخدم في الحرب لمتانته، يقول ابن تيمية: " أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين؛ وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية، ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال كما في السنن عن النبي هؤ أنه قال: (إن من الخيلاء ما يحبه الله ومن الخيلاء ما يبغضه الله فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب...)(١) "(٣).

ا ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧٥/٢٤.

بن أن يُعَالَّكُ السنن، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم الحديث ٢٥٥٨، ٥٧٨، قال الألباني: حسن؛ وعند أبي داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، رقم الحديث ٢٦٥٩، قال الألباني: حسن؛ وعند احمد، المسند، الجزء التاسع والثلاثون، رقم الحديث ٢٣٧٤، ٢٣٧٤، ١٥٩/٣٩.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧/٢٨.

ويكره عند أبي حنيفة، لبس الحرير عند القتال لعموم النهي، والضرورة تندفع بالمخلوط، فالثوب المختلط بالحرير (الملحم) فهو مباح، بأن كان سداه حريراً ولحمته غير حرير كقطن أو كتان أو خز (صوف مخلوط بحرير: لحمته صوف، وسداه حرير)؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز، والخز مسدى بالحرير.

فيباح للضرورة عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة لبس الحرير للضرورة، لدفع أذى من قمل ونحوه، أو لدفع مرض كجرب وغيره، بدليل أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير.

وقال المالكية: لا يحل ولو لذاك، ويلاحظ أن الحديث حجة عليهم، يقول البهوتي: " يباح لبس الحرير لحاجته كبطانة بيضة، أي: خوذة ودرع ونحوه، كجوشن، قال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح "(١).

ويقول ابن قدامة في ذلك:" ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل التخصيص وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه فيقاس عليه "(٢).

فيجوز لبس الحرير للرجال لمرض كالحكة والقمل كما ذكر، لبسه في الحرب؛ لأنه أدفع لمعرة السلاح، وأهيب في عين العدو لبريقه، وفيه إغاثة للعدو، وإظهار لعز المسلمين، وعليه يقاس سائر الضرورات، فيجوز للرجل لبسه لأجل التطبب للضرورة، كحكه أو حرارة أو بروده حتى يجد غيره من الثياب المباحة، ونحو ذلك من الحاجات الضرورية.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل لبس الحرير لأجل التطبب للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه إن جاز لبس الحرير لأجل التطبب، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من لبس الحرير الأجل التطبب في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

ا البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ٢٨٢/١.

٢ ابن قدامة، المغني، ٦٦٠/١.

- عدم توفر علاج غيره، فإن توفر علاج آخر أسهل وأسرع يقوم مقامه يأخذ به، لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- أن يكون العلاج بلبس الحرير بقول طبيب مسلم ثقة، بأنه يبرأ بإذن الله تعالى من ذلك المرض بلبس الحرير، أو أن الحرير أقل كلفة، أو وقتاً، من أي علاج آخر.
- أن يكون المقصد من لبس الحرير هو العلاج وليس الزينة والتفاخر بين الناس؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون لبس الحرير قدر المستطاع، وذلك لعلاج مرض ما، فإذا زال المرض ترك لبس الحرير فوراً؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الثانية: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها:

تحدثنا في المطلب السابق عن لبس الحرير، أما أن يلبسه الرجل لأجل ستر العورة في الصلاة، فإنه لا يجوز للرجل أن يستعمل الحرير في اللباس ولا في الجلوس عليه، سواء في الصلاة أو خارجها؛ لأنه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة، ففي الصلاة أولى، يقول النووي: "يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: (نهانا رسول الله عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه)(۱)"(۲).

أما إذا كان الرجل مضطراً لستر العورة سواء أكان في الصلاة أو خارجها، إن لم يجد العريان إلا ثوباً محرماً ليس عليه شيء، كأن يكون في صحراء قد أخذ قطاع الطريق ثيابه وتركوه عرياناً، فأراد أن يصلي فوجد ثوباً محرماً، قد يكون الثوب محرماً لحق الله عز وجل مثل الحرير، فإن كان هذا العريان قد وجد هذا الثوب المحرم لحق الله فيصلي به لأن حق الله تعالى يسقط عند الضرورة فلو لم يجد إلا الحرير فيصلى به وصلاته صحيحة، لأن النهى لا يختص بالصلاة.

للفقهاء في لبس الحرير في الصلاة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى الصلاة فيه وتقديمه على الثوب النجس؛ لأن الحرير طاهر بخلاف الثوب النجس والطهارة من شروط الصلاة.

ا البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم الحديث ٥٨٣٧، ٢٦/١٤.

النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٣٥/٤.

يقول ابن عبد البر:" والصلاة في ثوب الحرير إذا لم يجد غيره أولى من الصلاة في الثوب النجس"(١).

أما القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى صحة الصلاة فيه مع حرمة ذلك.

يقول النووي:" ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها" (٢).

أما القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في لباس الحرير.

يقول ابن قدامة:" الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها"(٣).

واستدلوا:

بحدیث عقبة بن عامر قال: (أهدي إلى النبي ﷺ فروج حریر فلبسه فصلی فیه ثم انصرف فنزعه نزعاً شدیداً كالكاره له وقال: لا ینبغی هذا للمتقین)(٤).

وجه الاستدلال:

فإن لم يجد العريان غير ثوب الحرير، فيجوز له أن يصلى فيه، ولا يصلي عرياناً؛ لأنه موضع عذر، فإن صلى عريانا بطلت صلاته، فمن صلى في ثوب حرير من غير ضرورة فقد أساء، يقول الشربيني:" ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة...، ويقدم على المتتجس للصلاة ويقدم المتتجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب"(٥).

° الشربيني، مغنى المحتاج، ١٨٧/١.

1.1

ا ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٤٠/١.

النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٩/٣؛ وقال: " وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه فإن صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور ... وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير فإن لم يجد إلا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين"، م.ن.، ١٨٠/٣.

٣ ابن قدامة، المغني، ٦٦٠/١

ا البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، رقم الحديث ٣٧٥، ٣٨٦/١؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٤٥، ١٦٤٦/٣.

فيجوز لبس الحرير للرجل للضرورة في الصلاة أو خارجها، وذلك لستر عورة؛ لأن كاشف العورة صلاته باطلة، أو لوقاية الجسم من الحر أو البرد أو حكة حتى يجد غيره من الثياب المباحة قياساً على جواز لبسه في الحرب والمرض، فله أن يصلي بلباس الحرير، وكذلك يباح لبسه خارج الصلاة، لستر العورة؛ لأن المقصد من لبس الحرير هو ستر العورة، فإن كان لبس الحرير لستر العورة خارج الصلاة واجباً، ففي الصلاة أولى.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل لبس الحرير لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز لبس الحرير للستر، فإنه يصير واجباً باعتباره ساتراً.

والذي يظهر من لبس الحرير لستر العورة في الصلاة وخارجها في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- عدم توفر لباس غيره ساتر للعورة مشروع، سواء في الصلاة وخارجها كلبسه أثناء الحروب؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- أن يكون المقصد من لبس الرجل للحرير هو ستر العورة للصلاة أو خارجها، وليس المقصد منه التشبهبالنساء والزينة والتكبر؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون لبس الحرير قدر المستطاع، وذلك لستر العورة، فإذا وجد لباس غيره يلبسه ويترك الحرير فوراً؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الثالثة: اضطرار الرجل إلى لبس الثوب المزركش والمزعفر:

معنى مُزَرْكَشٌ، مِنْ زَرْكَشَ. "تَوْبٌ مُزَرْكَشٌ": مُلَوَّنٌ بِعِدَّةِ أَلْوَانٍ (١)، و "زَرْكَشَةُ الفُسْتانِ": زَخْرَفَتُهُ، تَطْرِيزُهُ وَتَكُوينُهُ بِأَلْوانِ ذَهَبِيَّةٍ أَوْ فِضِيَّةٍ (٢).

الثوب المزركش أي: الموشى، أو المطرز، والثوب الموشى: أي مُزَيِّن، مَنْقُوشٌ (٣).

ا عبد الغنى، معجم الغنى، مادة مزركش، ٢٤١٢٧/١.

٢ عبد الغني،من، مادة زركشة، ١٣٨٩٣.

⁷ عبد الغني، م.ن.، مادة موشى، ١/ ٢٦٧٢١.

إن الثوب المزركش إما أن يكون مزركشاً بالنقدين (الذهب أو الفضة) فهذا لا يجوز لباسه للرجال مطلقاً، ويجوز لباسه للنساء، أو أن يكون مزركشاً بالحرير فهذا يجوز لبسه للنساء مطلقاً، ويجوز لبسه للرجال لضرورة أو حكة، أو أن يكون مزركشاً بلون، فالرجل لا يجوز له لبس الثوب الأحمر الخالص، أما المرأة فيجوز لها أن تلبس ما تشاء من الألوان، ما لم يكن تشبهاً أو كشفاً.

الأصل في لباس الرجل الحل، ويستثنى من ذلك ما فيه ذهب، أو حرير، فأما إن كان الذهب يسيراً بحيث إذا صهر لم يجتمع منه شيء فلا بأس به، وكذلك إذا كان اللباس من حرير ومن غيره كصوف أو قطن ونحوه وكان الحرير هو الأقل فلا بأس.

والثوب المزركش بالذهب والحرير للرجل يحرم عليه، ولا يجوز الصلاة به مطلقاً؛ للنهي عن لبس الذهب والحرير، أما لبسه للمرأة فلا إشكال فيه في الصلاة وغيرها.

أما المزركش باللون فيندرج تحته المزعفر والمعصفر.

المُزعفِر:فاعل من زَعفَرَ، زَعْفَرانٌ: نَباتٌ مِنْ فَصيلَةِ السَّوْسَنِيَّاتِ، بَصَلِيِّ، أَنْواعُهُ مِنْها ما هُوَ بَرِيِّ، وَما هُوَ زِراعِيٍّ، مِنْها الصِّباغِيُّ والطِّبِيُّ، زَهْرُهُ أَحْمَرُ مائِلٌ إلى الصَّفْرَةِ، يُسْتَخْدَمُ لِتَطْبِيبِ بَعْضِ أَنْواع الطَّعامِ (۱).

المعصفر، العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه (7).

المزعفر هو المصبوغ بالزعفران، فلا يجوز للرجل أن يلبسه وإنما هو من لبس النساء، ونهى المحرم أيضاً أن يلبس شيئاً من الثياب بالزعفران أو الورس.

أقوال الفقهاء في لبس الثوب المزعفر:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى تحريم لبس الثياب المزعفرة دون المعصفرة للرجال وإباحتها للنساء.

ا عبد الغني، من، مادة زعفران، ١/ ١٣٩٢١.

٢ ابر اهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، باب العين، ٢٠٥/٢

يقول العمراني(1): " ويحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر (1).

ويقول البكري:" إلا المزعفر أي المصبوغ بالزعفران فيحرم، لأن حكمه حكم الحرير، حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم. ومثل المزعفر في الحرمة: المعصفر، للاخبار الدالة على ذلك، ولانه من زي النساء"^(٣).

استدلوا:

بحديث أنس رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل)(1).

وجه الاستدلال:

أن النهي في اللون وليس وليس الريح، يقول النووي:" وما ذاك إلا للونه لا لريحه فإن ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران"(٥).

القول الثاني: ذهب المالكية، وبعض الحنابلة إلى جواز لبسه للرجل لغير المحرم.

يقول ابن عبد البر:" وأما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك لا بأس بلباس الثوب المزعفر وقد كنت ألبسه"(٦).

ويقول السفاريني $^{(V)}$:" وقد جزم بعدم كراهة لبس المزعفر للرجال $^{(V)}$.

ا العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (٤٨٩هـ-٥٥٨هـ)، شافعي. ولد وتوفي باليمن .منزلته العلمية: فقيه شافعي من كبار أئمة الشافعية، كان إماما زاهدا ورعا، عالما خيرا مشهور الاسم، بعيد الصيت عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، وشرحه لكتاب المهذب شرح معتمد عند الشافعية. أبرز شيوخه: زيد البقاعي، أبو الفتوح بن عثمان العمراني، زيد بن عبد الله اليفاعي. أبرز تلاميذه: طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني. من مصنفاته: البيان في فروع الشافعية، وغرائب الوسيط، والزوائد، والأحداث، وشرح الوسائل، ومختصر الإحياء، ومناقب الإمام الشافعي.

العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٥٣٥/٠.

[&]quot; البكري، إعانة الطالبين، ٧٩/٢. [؛] سبق تخريجه، ص٧٢.

[°] النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٩٥٠.

ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٨٠/٢. ٧ السفاريني، محمد بن أحمّد بن سالم، شمس الدين، أبو العون(١١١٤-١١٨٨هـ/١٧٠٢ع): عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق.ولد في سفارين(من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى، وتوفي فيها . من مصنفاته: الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات، وكشف اللثام، شرح عمدة الأحكام، في الظاهرية بدمشق، وعلى النسخة إجازة بخطه ذكر فيها مؤلَّفاته إلى سنة ١١٦٩هـ، والقول العلى لشرح أثر الإمام على، والملح الغرَّامية في شرح قصيدة غرامي صحيح، وغذاء الألباب، شرح منظومة الآداب جزآن، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية جزآن، شرح منظومة له

واستدلوا:

بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران) (٢٠).

وجه الاستدلال:

أن تقييده بالمحرم يدل على جوازه لغيره، يقول الزرقاني^(۱):" وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام، نص على الأول في المدونة، وعلى المزعفر في غيرها. قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام⁽¹⁾.

أما القول الثالث: ذهب الحنفية، والحنابلة في قول إلى كراهة لبس الرجال الثياب المزعفرة،

يقول الشيخ نظام:" ويكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس"(٥).

ويقول السفاريني: " وأعلم أن الذي استقر عليه المذهب الآن كراهية لبس المزعفر "(٦).

واستدلوا:

بحدیث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي الله على رجل صفرة فكرهها قال: (لو أمرتم هذا أن يغسل هذه الصفرة) قال أنس رضي الله عنه: وكان لا يكاد يواجه أحدا في وجهه بشيء يكرهه (۱).

في عقيدة السلف، وتحبير الوفا في سيرة المصطفى، والتحقيق في بطلان التلفيق، وفتاوى متفرقة، بعضها في كراس أو أقل، وثبت، يشتمل على أسانيده.

ا السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب،١٣٨/٢.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الثوب المزعفر، رقم الحديث ٥٨٤٧، ١٩٤٤، وعند النسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام، رقم الحديث ٢٦٧٧، عن ابن عمر قال: (نادى النبي رجلاً فقال ما نلبس إذا أحرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن لا يكون نعال فإن لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران أو مسه ورس أو زعفران)، ١٣٤/٥، قال الألباني: صحيح.

الزُّرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد(١٠٥٥-١١٢١هـ/١٦٤٥-١٧١٠م)، الفقيه المالكي الأصولي. ولد بالقاهرة. نسبته إلى ُزْرقان وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر. من مصنفاته: شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، وهو مطبوع، ومختصر المقاصد الحسنة للسَّخاوي؛ شرح موطأ الإمام مالك وغيرها. توفي بالقاهرة.

٤ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، رقمه ١٧٧، ٢٠٨١.

٥ الشيخ نظام ومجموعة، الفتاوى الهندية، ٣٣٢/٥.

السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ١٣٨/٢.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الكراهة، والظاهر أن الصفرة التي كان يصبغ بها النبي غير العصفر المنهي عنه.

القول الراجح:

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في حكم لبس المزعفر، من خلال الاحاديث الوارده في ذلك أن النهي للتنزيه، ويكره لبس المزركش والمزعفر للرجال، ومثل المزعفر في الحرمة المعصفر للأخبار الدالة على ذلك ولأنه من زي النساء (٢)، أما للنساء فيجوز لهن لبسه إلا في الإحرام (٣).

أما إذا اضطر الرجل إلى لبس الثوب المزركش والمزعفر للضرورة، كلبسه للمداواة، بأن يلبس الحرير لعلاج، أو المزعفر للعلاج، أو غير ذلك، ولم يتوفر لباس غيره أو غير قادر على الشراء، فيجوز له لبسه.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل لبس الثوب المزركش والمزعفر للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز له لبس المزركش والمزعفر للعلاج أو الستر فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً أو ساتراً.

والذي يظهر من لبس المزعفر والمزركش في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- عدم توفر لباس غيره ساتر للعورة لحاجة كفقر، أو وجود بلد تفرض لبس هذا اللباس، لما هو متعارف عليه في تلك البلاد من لبس هذا اللباس، كما في الهند والباكستان وغيرها، فيلبسه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ا أحمد، المسند، الجزء التاسع عشر، رقم الحديث ١٢٣٦٧، ٣٦٦/١٩؛ وعنده، م.ن.، الجزء العشرون، رقمه ١٢٥٧٣، عن أنس بن مالك قال: دخل على النبي ﷺ لبعض أصحابه: (لو أمرتم هذا أن يدع هذه الصفرة قالها مرتين أو ثلاثاً) قال أنس: وكان النبي ﷺ قلما يواجه الرجل بشيء يكرهه في وجهه، ٣٥/٢٠.

البكري، إعانة الطالبين، ٧٩/٢.
 السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، " لا بأس بلبس المزعفر، والمعصفر، والأحمر المصمت للنساء؛ لأن ذلك من الزينة، وهي منها مطلوبة"، ١٣٨/٢.

- إذا أجبرت بلد ما الرجل على لبس هذا اللباس فليمنع ذلك قد المستطاع، أو أن يبحث عن بلد آخر آمن لا يفرض عليه مثل ذلك؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- أن يكون المقصد من لبس الثوب المزركش والمزعفر للرجل هو الستر وأمن النفس، وليس المقصد منه التشبه أو التفاخر أو التهاون؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون لبس الرجل للثوب المزركش والمزعفر قدر المستطاع، وذلك للستر أو دفع ضرر عن النفس بسبب الإجبار ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل إلى لبس لباسه العادي في الإحرام:

لا يجوز للرجل لبس المخيط على البدن وقت الإحرام؛ لان لبسه للذكر من محظورات الإحرام، ويجوز للنساء، وذلك بإجماع الفقهاء.

يقول الكاساني:" فالمحرم لا يلبس المخيط جملة ولا قميصا ولا قباء ولا جبة ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا يلبس خفين"(١).

ويقول ابن رشد:" لا يلبس المحرم قميصاً، ولا شيئاً مما ذكر في الحديث، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب، وأن هذا مخصوص بالرجال، أعنى تحريم لبس المخيط"(٢).

ويقول الشربيني:" ويحرم عليه لبس المخيط كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كميه وخريطة لخضاب لحيته وقفاز وسراويل وتبان وخف"(٣).

ويقول ابن قدامة: " ولا يلبس قميصاً إن كان رجلاً لأنه ممنوع من لبس المخيط "(٤).

واستدلوا:

ا الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٣/٢.

٢ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٧١/١.

٣ الشربيني، مغنى المحتاج، ١٨/١٥.

⁴ ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد ابن حنبل، ٢٥٨/١. ويقول:" فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، والخفين للرجلين ونحو ذلك، وليس في هذا كله اختلاف". المغني، ٢٧٥/٣.

بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، قال رسول الله ﷺ: (لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما)(١)،

وجه الاستدلال:

أن النبي على نهى عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم، وقد أوتي جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يصنع للبدن فقط فهو القميص، وما في معناه، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناه، أو لهما وهو البررئس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه، أو للرّجلين وهو الخف ونحوه .

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو مُتَصَمِّخ بطيب، فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، ثم سُرِّي عنه، فقال: (أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)(٢).

وجه الاستدلال:

أنه لما عَلِمَ أنه محرم أمره بأن ينزع عنه الجبة، فدل على أن لبس الجبة ونحوها من المخيط المحظور على المحرم.

القول الراجح: أن هذه المذكورات وما في معناها من الملابس التي يلبسها الناس في أحوالهم العادية يحرم على المحرم لباسها، يقول النووي:" وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات"(٣).

البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل، رقم الحديث ٥٨٠٥، ١٤٨١/١٤؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث ١١٧٧، ٨٣٣/٢.

يباح المحرم بحج او عمره وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث ٢٠١٢، ٢٠١٨. ٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، رقم الحديث ١٥٣٦، ٢٧/٤.

[ً] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٣/٨.

فيجب على من أراد العمرة أو الحج من الذكور أن يتجرد من لباس المخيط عند الإحرام ويلبس الرداء والإزار. فلباس الإزار والرداء سنة في الإحرام، ويجعل الرداء على الكتفين، والإزار في الوسط ويستر العورة، هذه هي صفة السنة؛ فالمخيط من محظورات الإحرام (١).

فمحظور الإحرام من المخيط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نص عليه الشارع من منعه مثل القميص والسراويل والعمائم والخفاف وهذا محرم ولا يجوز لبسه في الإحرام.

والقسم الثاني: ما كان بمعنى هذه الأشياء مثل الطاقية ونحو ذلك وهذا نقول محرم ولا يجوز لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

القسم الثالث: ما كان متردداً في كونه بمعنى ما نص عليه الشارع أو ليس داخلاً فيما نص عليه الشارع وهذا الأصل فيه الحل مثل هذا الإزار الذي فيه المطاط ونحو ذلك يظهر أنه جائز ولا بأس به إن شاء الله ولدخوله في عموم الإزار، عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) $^{(1)}$.

والذي يرتكب محظوراً في الإحرام متعمداً يأثم على ذلك فيحتاج إلى توبة نصوح عن فعله وعليه الفدية، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ

حلق شعر الرأس، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ البقرة ٦٩١، وفديته صدقة أو صيام أو ذبح شاة.

ا من محظورات الإحرام:

تقليم الأظافر، قياساً على الحلق. وفديته صدقة أو صيام أو ذبح شاة.

استعمال الطيب، قال رسول الله عنه: (اغسلوه وكفنوه و لا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم الحديث ١٨٣٩، ٤٨٢/٤.

⁻ عقد النكاح، قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم الحديث ١٤٠٩، ١٠٣٠/١، لا فدية فيه.

[–] المِباشرة لشهوة بتقبيل أو لمسٍّ أو ضمٍّ أو نحوه، قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾، البقرة، ١٩٧

⁻ الجماع، قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجُّ)، فديته بدنة. - قتل الصيد، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهِا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاء مُثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم ﴾ المائدة ٩٠، فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامَه.

⁻ لبس المخيط وهو خاص بالرجال كالقميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف و لبس القفازين، عن النبي ﷺ أن رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال: (لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا تُوبا مسه الورس أو الزعفران)، سبق تخريجه ص١١٥، وفديته صدقة أو صيام أو ذبح شاة.

⁻ تغطية الرأس للرجال كالطاقية، (اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل)، سبق تخريجه، وفديته صدقة أو صيام

[–] ومنّ المحظورات الخاصة بالمرأة النقاب، وهو أن تغطى وجهها ، وتفتح لعينيها ما تنظر به ، فإن النبي ﷺ نهي عنه ، ومثله البرقع، وفديته صدقة أو صيام أو ذبح شاة.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل، رقم الحديث ٥٨٠٤، ٤٨٠/١٤.

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ لَسُكُ (١)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) (٢)، ومن أحرم أي نوى الدخول في النسك في الميقات، ولو كانت عليه ملابسه العادية فإن إحرامه صحيح، ويكون بهذا مُحْرِماً، فإذا بقيت عليه الملابس بعد ما شرع في النسك، فقد قال الفقهاء (٣): عليه فدية؛ وهي ذبح شاة،أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، وهذا على التخيير، وهذه هي كفارة من أتى محظوراً من محظورات الإحرام.

أما إذا اضطر الرجل إلى ارتكاب المحظور بلبس لباسه العادي في الإحرام، وكان يخشى على نفسه الضرر، كمرض أو برد أو حر أو عمل كمن ينوي الحج وهو يعمل في البيت الحرام كالمسعف والشرطي وطبيعة عمله تفرض أن يلبس لباسه العادي، فيجوز له ذلك شرعاً؛ دفعاً للحرج، ولا إثم عليه للعذر، والواجب عليه في لبس المخيط الفدية؛ وذلك للبس ما هو محرم في الأصل، وهي على التخيير، صيام ثلاثة أيام (أ)، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية تطعم لمساكين مكة أو سائر الحرم، ولا يأكل منها، ويجوز لبس ملابس داخليه مخيطة للضرورة لمن عنده عذر كمرض تمزق الجلد بسبب الاحتكاك، أو وجود جرح

ا سورة البقرة: ١٩٦/٢.

٢ مالك، الموطأ، رقم الحديث ١٥٨٣، ٣١٥/٣، قال أبوب لا أدري قال ترك أو نسي.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(٩٣-٧١٧هـ ٧٩٠م)، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين ولد مالك بن أنس بالمدينة المنورة وعاش كل حياته بها في مهبط الوحي ومقر التشريع وموطن جمهرة الصحابة ومحط رحال العلماء والفقهاء. ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجًا. مات في المدينة ودفن بالبقيع تلقى مالك علومه على علماء المدينة وأخذ القراءة عن نافع وأخذ الحديث عن ابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن - المعروف بربيعة الرأي وظل يأخذ وينهل من العلم حتى سن ١٧، وقام بالتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه. وقد ذاع صيت مذهبه في جميع الأقطار، فرحل الناس إليه من كل مكان وظل يعلم ويفتى قرابة سبعين عامًا. من مصنفاته: الموطأ، المدونة.

[&]quot; عند الحنفية، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، قال: " وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر دبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام ...، فصار هذا أصلا في كل ما يفعله المحرم للضرورة كلبس المخيط والتطيب...)، ٢٦/٠.

وعند المالكية، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، قال: " ... فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وكل من وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لعدم قدرته على الهدي.. "، ١٩٨١، وقال في الاستذكار: " لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين وأن الصيام ثلاثة أيام وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة "، ٢٨٥/٤.

وعند الشافعية، الماوردي، الحاوي الكبير، قال:"... فجعله مخيرا بين شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، من غير ترتيب ولا تعديل.."، ١٥٧٧/٤؛ وقال النووي:" إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مَّن رَأْسِهِ فَوْدَيَةٌ)"، المجموع شرح المهذب، ٢٥٩٧.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(٣٦٤-٤٥٠هـ/٩٧٤- ١٠٥٨م). مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. ومن مصنفاته: أدب الدنيا والدين، أعلام النبوة، الحاوي الكبير، الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير. وفي مجال السياسة: قوانين الوزارة وسياسة الملك، نصيحة الملوك، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، الأحكام السلطانية الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثراً.

وعند الحنابلة، المرداوي، الإنصاف، قال:" ... يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب.)، ٥٠٧/٣.

المرداوي، على بن سليمان بن أحمد ثم الدمشقي، (١٧٨-٨٥٨هـ/١٤١٤ ١٤٠-١٤١٨م): فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢ جزءا، اختصره في مجلد، والتنقيح المشبع في تصحيح تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف

وقال ابن حزم:" واختلف السلف فروينا عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وطاوس، وعطاء، كلهم قال في فدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع"، المحلى بالأثار، ٢٣٢/٠.

[ُ] ولم يقيد بموضع أو صَفة أو مكان معين، قال النووي: " الصوم الواجب هنا يجوز مَتفرقا ومتتابعا نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر و لا نعلم فيه خلافا"، م.س.، ٤٣٨/٧.

في عورته ويحتاج لتغطيته، أو عنده تبول الإرادي بأن يلبس ملابس قصيرة أو المنديل أو الحفاضة؛ وذلك حفاظاً على نظافة المكان وبعدم لبسه يلحقه الضرر، وعليه الفدية كما قلنا.

وإذا تكرر المحظور سواء في نفس الجنس أو تغير، كأن يلبس لباساً عادياً وقت الإحرام للضرورة فإذا رفع الضرر عليه فدية، وإذا عاد ورجع ولبس فعليه فدية أخرى، واختلاف الجنس كأن يلبس لباساً عادياً وقت الإحرام للضرورة فإذا رفع الضرر فعليه فدية، وإذا أصابه ضرر آخر اضطر للبس لباس عادي فعليه أيضاً فدية (۱).

ففي هذه الحالة يجوز للرجل ارتكاب المحظور بلبس لباسه العادي أو ملابس داخلية في الإحرام للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز له لبس اللباس العادي في الإحرام للعلاج فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من لبس اللباس العادي في الإحرام للرجل في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون المقصد من لبس اللباس العادي للرجل في الإحرام للعلاج؛ لأن فيه ارتكاب لمحظورات الإحرام، بأن يفدي فدية الأذى المنصوص عليها شرعاً.
- عدم توفر علاج غيره للرجل المحرم، وذلك لعدم لبس المخيط في الإحرام؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان، ففي حال توفر علاج آخر غير ضار يأخذ به.
- أن يكون لبس اللباس العادي للرجل في الإحرام، بقول طبيب مسلم ثقة بلبسه للعلاج، لعدم توفر علاج غيره، أو أن العلاج الآخر يحدث ضرراً أكبر على النفس أثناء تأدية الحاج لمناسك الحج، وعليه يأخذ بلبس اللباس العادى لأنه أخف ضرر من الأخر.
- أن يكون لبس اللباس العادي قدر المستطاع، وذلك للعلاج، فإذا زال المرض يتركه ويلبس لباس الإحرام؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

۱۱۸

ا بقول الكاساني: " إذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج إلى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت الحمى فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة لحصول اللبس على جهة واحدة ولو زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى عرف ذلك أو زال عنه ذلك المرض وجاءه مرض آخر فعليه كفارتان سواء كفر للأول أو لم يكفر"، بدائع الصنائع، ١٨٨/٢.

المسألة الخامسة: اضطرار المرأة إلى الكشف لأجل العمل أو الدراسة أو التطبّب:

فكما قلنا لا يجوز للمرأة التكشف، والإسلام منع ذلك كما قلنا في المطلب الأول من المبحث الثاني، أما إذا اضطرت المرأة للتكشف لأجل العمل أو الدراسة أو التطبّب، فنقول:

الكشف لأجل العمل:

الإسلام أحل للمرأة العمل الصالح، وأمرها بالستر، فلا يجوز لها التكشف وخلع حجابها أثناء عملها، فإن خلع الحجاب بقصد الكشف عن الرأس والذراعين وما أشبه ذلك فهو محرم باتفاق العلماء، ولا يجوز العمل في أي مهنة تستلزم ترك الحجاب وستر ما اتفق على وجوب ستره، ولا يجوز للمرأة طاعة أي بشر في ذلك؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله نهيذ (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)(۱).

أما إذا كانت المرأة في العمل وكان المكان مقصور على النساء فقط دون الرجال، أي ليس فيه اختلاط وأرادت أن تخلع حجابها، بشرط عدم كشف العورة، وعورة المرأة أمام المرأة المسلمة على المرأة كما قلنا من السرة إلى الركبة، فلا حرج في خلع الحجاب حال وجودها معهن، أما إذا كان هناك رجال فلا يجوز لها ذلك؛ خوف الفتنة.

أما إذا اضطرت المرأة على التكشف في العمل، وكان في المكان رجال، وكان هذا المكان يمنع المرأة لبس الحجاب، بدعوى أنه رمز ديني إن كانت في بلاد الكفار، أو لتفادي الضرر، فالأفضل أن تهاجر إلى بلد آمن، فإن لم تستطع، فلتبحث عن مكان أخر للعمل فيه أو أن تترك العمل، فإن كانت بحاجه للعمل ولم يتوفر عمل آخر، ولا تجد من ينفق عليها، وقدر وجود ضرورة للخروج للعمل فيجوز للمرأة أن تكشف فقط من جسدها ما تقتضيه الضرورة، وإذا ألزمت بكشف شعرها فلا بأس في مثل هذه الحالة، فإنه والحالة هذه يجوز العمل والتكشف للمرأة للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

119

ا الترمذي، السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقمه ٢٠٩/٤، ١٧٠٧، قال أبو عيسى وفي الباب عن علي و عمران بن حصين و الحكم بن عمرو و الغفاري وهذا حديث حسن صحيح، قال الألباني: صحيح.

أما الكشف لأجل الدراسة أو التعليم:

الكشف لأجل التعليم إما أن يكون لوجود معلمين رجال للتعليم وفقد النساء أو المحارم، أو لوجود قوانين وضعية في الدول أو المدارس تمنع الحجاب.

ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من عورتها، كالوجه والرأس والصدر والساقين ونحوها أمام الرجال الأجانب بحجة الدراسة، والواجب على المسلمين أن يكون للنساء تعليم خاص بهن، لا يختلطن فيه مع الرجال، ولا تضطر معه إلى كشف عورتها، وعند فقد من يعلم المرأة من النساء، وفقد محرم صالح، وتعذر التعليم من وراء حجاب، يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية من أجل التعليم الواجب أو المندوب؛ شريطة ألا يكون خلوة، وأن يكون النظر بقدر الضرورة، قال الشربيني: " والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجبا كان أو مندوبا قال الأذرعي وقياسه جوازه عند الحكم، وهو ظاهر وإنما ينظر في جميع ما تقدم (بقدر الحاجة والله أعلم) لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها "(۱).

أما في حالة وجود القوانين الوضعية، فإذا كانت بعض المدارس أو الدول تقر بمنع الحجاب كما في فرنسا، وكما في مدرسة راهبات الوردية في القدس، فعليها أن تبحث عن مدرسة أخرى لتتعلم فيها ولا تذهب لهذه المدارس، أما إذا لم تجد مدرسة أخرى، وكانت تخاف على نفسها من القتل نتيجة لهذه القوانين الوضعية في تلك البلاد، فيجوز للمرأة المسلمة خلع الحجاب إذا خافت على نفسها من القتل أو الاعتداء عليها في البلاد الغربية لكن إذا استطاعت المسلمة ترك مثل هذه البلاد التي لا تتاح فيها حرية العبادة وممارسة الشعائر الإسلامية فهذا واجب عليها من أن تخلع حجابها.

وعليه ففي حالة الضرورة في التعليم يجوز للمرأة التكشف للرجال في حال عدم توفر امرأة تعلمها أو محرم، أو وجود قوانين وضعيه لنزع الحجاب وعدم توفر بديل، فيجوز لها التكشف، والضرورة تقدر بقدرها، وان استطاعت أن تبحث عن مدرسة أخرى فمن الأفضل.

١٢.

ا الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٤/٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ١٩٩/٦؛ وجاء في المغني لإبن قدامة: " وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن العاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس ١٩٥٣.

أما الكشف لأجل التطبب:

تكلمنا في المطلب الأول من المبحث الثاني عن التكشف أمام الطبيب للرجل والمرأة، وتحدثنا عن عورة كل منهما ولا داعي لذكر التكشف مرة أخرى، أما في هذا المطلب فيختص بالمرأة فقط، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما تكشف عن يدها وعن رجلها وعن بطنها على حسب الحاجة، إذا كان المرض في شيء من بدنها ولم يتيسر لها امرأة دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود طبيبة مختصة فلا حرج بأن تكشف على قدر الحاجة، فالكشف يكون في الشيء الذي تدعو الحاجة إلى كشفه والباقي يستر.

فيجوز للطبيب الكشف على المرأة في حالة الضرورة والنظر إلى عورتها لأجل التطبب، يقول الحطاب^(۱):" جائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه "(۱)، فيجوز للطبيب أن يداويها .

ففي هذه الحالة يجوز للمرأة التكشف لأجل العمل أو الدراسة أو التطبب للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز التكشف للعمل أو الدراسة أو التطبب فإنه يصير واجباً.

والذي يظهر من تكشف المرأة للعمل أو الدراسة أو التطبب في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن تبحث المرأة عن بلد آمن تسافر إليه؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- عدم توفر عمل آخر، فعليها أن تبحث عن عمل آخر مشروع، أو مدرسة أخرى، لا تمنع الحجاب، فإن لم يوجد تبقى؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- الأصل أن يداوي المرأة الطبيبة المسلمة؛ لأن إطلاع الجنس على جنسه أخف محظوراً، فإذا لم يوجد من يداويها من بنى جنسها، أو وجد ضرورة جاز ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٢ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٩٣/٥.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، (٩٠٢-١٥٤٧ مـ ١٥٤٧-م): فقيه مالكي، من علماء المتصوفين.أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من مصنفاته: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازى، واستخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة- رسالة وجزآن في (اللغة) وتحرير الكلام- فقه.

- تجنب الخلوة عند علاج الطبيب الذكر للمرأة، لقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) (١). فيجب أن يكون معها زوج أو محرم، أو امرأة أخرى، أو ممرضة؛ فلا يجوز أن ينفرد الرجل بها، ولا هي به؛ لأن هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعديها، كما أنه لا مبرر لهتكها، إذ المداواة ممكنة مع وجود الغير، وكذلك في العمل أو الدراسة، والضرورة تقدر بقدرها.
- ألا يحضر العملية إلا من تدعو الضرورة تواجده، مع مراعاة غض البصر قدر الإمكان، وتجنب النظر إلا إلى موضع العملية، وبغير شهوة.
- تجنب كشف أي جزء من العورة من المرأة أثناء العملية إلا ما تدعو له الضرورة، وبقدر ما يحتاج إلى كشفه، وينبغي ستر ما عدا ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وقدرها هنا هو ما يحتاج إلى كشفه، وأن يغض الطرف عن العورة قدر المستطاع؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها كما تقدم.
- كتمان سر المريضة إن وجد، فلا يجوز لأي منهما أن يكشف سراً لمريضه؛ لأن المجالس بالأمانات.
 - الاستئذان من المريضة لكشف العضو؛ لأن الاستئذان أدب شرعى.
- أن يكون التكشف قدر المستطاع سواء في العمل أو الدراسة أو التطبب، وذلك للعلاج والمحافظة على النفس وتوفير متطلبات الحياة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

۱ سبق تخریجه، ۷۸.

المبحث الثاني: تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية. وفيه مقدمة وأربعة مباحث.

مقدّمة: مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث.

المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية. وفيه مطلبان.

أولاً: الأصل في زينة المرأة في الشريعة.

ثانياً: الأصل في زينة الرجل في الشريعة.

المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامة. وفيه أربعة مطالب.

المسألة الأولى: اضطرار الرجل والمرأة إلى تركيب أنف أو غيره من الذهب.

المسألة الثانية: اضطرار الرجل والمرأة إلى الجراحة التجميلية.

المسألة الثالثة: اضطرار المرأة والرجل إلى تطويل الأظافر فوق المعتاد.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى استخدام العدسات اللاصقة.

المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بزينة كلِّ من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها. وفيه خمسة مطالب.

المسألة الأولى: حكم الصبغ بالسواد للرجل، الأصل والاستثناء بالضرورة.

المسألة الثانية: أصل حكم النمص، والاستثناء منه بالضرورة.

المسألة الثالثة: اضطرار المرأة إلى حلق شعرها.

المسألة الرابعة: حول ألبسة الأعراس وزينتها ومبدأ الضرورة؟

المسألة الخامسة: عمل المرأة في عرض الأزياء ومبدأ الضرورة؟

المطلب الرابع: الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة. وفيه ثلاثة مطالب.

أولاً: معنى هذا المبحث.

ثانياً: اضطرار الرجل إلى حلق لحيته.

ثالثاً: هل يقلب الاضطرار سنن الفطرة إلى الفرض؟

المبحث الثانى: تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية.

مقدّمة: مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث.

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾(١)، فكل ما في الأرض من زينة جعل للإنسان لينتفع به ويتنعم، لذلك فالفقهاء رحمهم الله استدلوا بهذه الآية على أن الأصل في المنافع الإباحة.

فالأصل في الزينة الحل، سواء كان في البدن أو في الثياب أو المكان إنما الأصل هو الحل والإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتتان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضاً يؤخذ من فحوى الآية المذكورة، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعها، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيهاً لنا.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٢)، فقد أحل الله زينة اللباس والطيبات ذلك أن الزينة في الدنيا لكل بني آدم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى هذه الآية، (إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً ﴾(٢)، وهو هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ ﴾(٤)، وذلك أن الزينة في الدنيا لكل بني آدم، فجعلها الله سبحانه خالصة لأوليائه في الآخرة.

فالزينة في الأصل مباحة بجميع أنواعها إلا ما خصه الدليل، وأخرجه عن درجة الإباحة، يقول الإمام الرازي: "جميع أنواع الزينة مباحة مأذون فيها، إلا ما خصه الدليل، فلهذا السبب أدخلنا الكل تحت قوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾، ويقول أيضاً: "كل ما تزين الإنسان به، وجب أن يكون حلالاً "(٥)، وإباحة الزينة تشمل الرجل والمرأة على سواء، فيتزين الرجل بما هو مباح له من الزينة ويناسبه كرجل، والمرأة تتزين بما يباح لها من زينة ويناسبها كامرأة.

ا سورة البقرة: ٢٩/٢.

٢ سورة الأعراف: ٣٢/٧.

٣ سورة النحل: ١١٤/١٦.

الطبري، جامع البيان، ٣٩٨/١٢.

[°] الرازي، تفسير الرازي، ٢٣٢/١٤.

الرَّازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن التيمي (٥٤٤- ٦٠٦هـ/١٥٠١م). ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالمًا في

والزينة لغة هي: حسن الشيء وتحسينه (١).

وفي الاصطلاح: عرفها الشوكاني^(۱) بأنها:" ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها وقيل: الملبوس خاصة، ولا وجه له، بل هو من جملة ما تشمله الآية"(۱).

المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية:

أولاً: الأصل في زينة المرأة في الشريعة:

الأصل في الزينة للمرأة الحل، إلا ما جاء النص على تحريمه، والمرأة مفطورة على حب الحلي والزينة، والتزين للزوج أو لبنات جنسها من النساء، كما قال تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾(٤)، والزينة اسم لكل ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي والأصباغ، وما تتصرف به في شعرها طلباً للحسن، ولكن ينبغي أن تكون الزينة وفق الضوابط الشرعية حتى لا يكون سبيلاً إلى معصية.

فلا يحرم من زينتها إلا ما خصه الدليل، وقد دلت النصوص على تحريم أنواع من الزينة التي هي من عادة المرأة، كالوشم والوصل والنمص والتفلج للحسن، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)(٥)، واللعن لا

التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. اختُلف في سبب وفاته، وقيل مات مسمومًا. من مصنفاته: التفسير الكبير (بمفاتيح الخيب)، وهو تفسير جامع لمسائل كثيرة في التفسير وغيره من العلوم التي تبدو دخيلة على القرآن الكريم، وقد غلب على تفسيره المذهب العقلي الذي كان يتبعه المعتزلة في التفسير، فحوى تفسيره كل غريب وغريبة كما قال ابن خلكان . وله معالم اصول الدين، والمحصول، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين.

ا ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة زين، ١/٣٤.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(١١٧٦هـ١٧٥ههم). فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء. من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة وغيرها

[&]quot; الشوكاني، فتح القدير، ٢٢٨/٢.

^٤ سورة الزخرف: ١٨/٤٣.

[°] البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وما أتاكم الرسول فخذوه، رقم الحديث ٢٨٧/١٢؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس، باب المتقلجات للحسن، رقم الحديث ٥٩٣٩، ٥/٨/١؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم الحديث ٥٩٣٩، ٥/٨/١؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم الحديث ٥٩٤٨، م.ن.، كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم الحديث ٥٩٤٨، م.ن.، كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم الحديث ٥٩٤٨، وعنده مراد، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتناجب اللباس والزينة، ١٦٧٨/٣، ١٦٧٨.

يختص بالمرأة، بل يدخل فيه الرجال أيضاً (١)، ومن العادات القبيحة في التزين تركيب الأظفار، فإنه مناقض للفطرة التي أمر بها الشرع، وكذلك تركيب الرموش على أجفان العين فإنه في حكم الوصل، وهما إلى التقبيح أقرب من التزيين، فيجب على المرأة تجنب كل أنواع الزينة المحرمة، ولا يبيحها رغبة الزوج، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

كما يحرم على المرأة من الزينة ما فيه تشبه بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ من تفعل ذلك، ومما يحرم من الزينة ما فيه تشبه بالكافرات، ومما ينبغي للمرأة تجنبه التشقير، لأنه تشبه بالنامصات، فأقل أحواله أن يكون من المشتبهات، وفي الحديث: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) $^{(7)}$.

يقول سيد قطب: " والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد- هو شريك الحياة- يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد^(٣)، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع"^(٤).

فكل ما أعتيد للمرأة من الزينة المباحة فهي حلال، وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة، أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة، فإن ذلك لا يجوز: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله رضيان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) $^{(\circ)}$.

٢ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقمه ٩٩٥١، ١٢١٩/٣.

ا تخصيص اللعن بالنساء هنا من باب الأغلبية فإن تلك الفعال تكون في النساء أغلب كالنائحة.

[&]quot; قال تعالى: ﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَانِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَلْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَوْ لَيَصْرِبْنَ بَالْكُمْ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّمُ تُظْمُونَ ﴿٣١﴾ سورة النور: ٢١/٢٤. قطب، في ظلال القرآن، ٢/٤ ٢٥٠.

قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي(١٣٢٤-١٣٨٥هـ/١٩٦٦-١٩٦٦م)، أديب ومفكر إسلامي مصري، ولد بقرية موشة بمحافظة أسيوط في صعيد مصر، وُبها تلقى تعليمةُ الأوّلي وحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمدرسة المعلمينُ الأوليةُ (عبد العزيز) بالقاهرة، ونال شهادتها والنحق بدار العلوم وتخرج عام ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م. من مصنفاته: في ظلال القرآن، النصور الفني في القرآن، معالم في الطريق. العدالة الاجتماعية في الإسلام، ومشاهد القيامة في القرآن، وكتاب طفل من القرية، كتاب النقد الأدبي أصوَّله ومناهجه، أصدر ديوان شعر بعنوان الشاطئ المجهول. السلام العالمي والإسلام.

[°] سبق تخریجه، ص۷۳.

ثانياً: الأصل في زينة الرجل في الشريعة:

الأصل في زينة الرجل أنه يكفيه القليل من الزينة بلا مبالغة ولا إسراف؛ لأن الزينة تكون في الأغلب للمرأة، والرجل خلق للجد والعمل وتحمل المسؤولية، ولا مانع من أن يتمتع ببعض المباحات والزينة أحياناً، إعطاءً للنفس حقها، وتقويةً لها على الجد والعزم.

ولا ينبغي أن يكون الشغل الشاغل للرجل هو الزينة والتجمل، فقد نهى الرسول على عن المبالغة في ذلك، عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: (كان رجل من أصحاب النبي على عاملا بمصر فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مشعان قال مالي أراك مشعانا وأنت أمير قال كان نبي الله على ينهانا عن الإرفاه (١) قلنا وما الإرفاه قال الترجل كل يوم) (٢).

فالأصل في زينة الرجل الحل؛ ولكن بدون مبالغة وإكثار كالمرأة، ولا يحرم من زينة الرجل إلا ما خصه الدليل، وقد دلت النصوص على تحريم أنواع من الزينة عند الرجال ومنها، عن ابن زرير رضي الله عنه، أنه سمع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: (إن نبي الله الخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال أن هذين حرام على ذكور أمتي)(٢)، فالذهب والحرير لا يجوز استخدامه عند الرجال، وكذلك المحرمات كالوشم والوصل والنمص والتفلج الحسن، وهذه المحرمات غير مختصة بالمرأة وإنما يدخل في ذلك الرجل.

المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامة:

المسألة الأولى: اضطرار الرجل والمرأة إلى تركيب أنف أو غيره من الذهب:

الأصل أن الإسلام حرم الذهب على الرجال وأباحه للنساء، ويستثنى للرجال بل ويباح للرجل والمرأة اتخاذ أنف من ذهب، ولا يباح ذلك إلا للضرورة وهذا عند الفقهاء بلا خلاف.

ا الإرفاه: هي الاستكثار من الزينة والمبالغة فيها ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، أرفه فلان توسع في المطعم والمشرب والملبس، باب الداء، ٣٦٣١

النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب الترجل، رقم الحديث ٥٠٥٨، ١٣٢/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعنده: م.ن.، كتاب الزينة، باب الترجل، رقم الحديث ١٨٥/٥، ١٦٥، ١٨٥/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب الترجل، رقم الحديث ١٨٥/٥، ٤٧٤/١، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء التاسع والثلاثون، رقم الحديث ٢٣٩٦٩، ٣٨٨/٣٠.

۳ سبق تخریجه، ص ۱۰۳.

يقول الكاساني:" وكذا لو جدع أنفه فاتخذ أنفا من ذهب لا يكره بالاتفاق لأن الأنف ينتن بالفضية فلا بد من اتخاذه من ذهب فكان فيه ضرورة فسقط اعتبار حرمته"(١).

ويقول الحطاب:" وقال في العارضة حرم النبي ﷺ استعمال الذهب ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي بجعل الأنف منه"(٢). ٢٩/١

ويقول النووي: " يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكنه اتخاذه من فضة وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف "(٣).

ويقول ابن قدامة: " يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة اليه كالانف لمن قطع أنفه "(٤).

واستدلوا:

بحديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن على فأمرني رسول الله في أن أتخذ أنفا من ذهب) (٥)، وقال الترمذي: "وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم".

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة على جواز اتخاذ أنف من الذهب إذا جدع، ودلالة على جواز اتخاذ غيره من الذهب قياساً على الأنف.

ا الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٢/٥.

الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤٢٩/١. ويقول العبدري: "ويجوز اتخاذ الأنف وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب".
 التاج والإكليل لمختصر خليل، ٧٣/١.

النووي، المجموع شرح المهذب،٣٨/٦.
 ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢١٥/٢.

[&]quot;الترمذي، السنن، كتاب اللباس، باب شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث ١٧٧٠، ، ٢٤٠/٤، قال الألباني: حسن؛ وعند النسائي: السنن، كتاب الزينة، باب من اصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم الحديث ١٦١٥، ١٦٣/٨، قال الألباني: حسن؛ وعنده: م.ن.، كتاب الزينة، باب من اصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم الحديث ١٦٤، ١٦٤/٨، قال الألباني: حسن؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث ٢٦٢٦، ٢٩٢٤، ٢٩٢١، قال الألباني: حسن؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الحادي والثلاثون، رقم الحديث ١٩٠٠، ٢٩٩/٣، وعنده: م.ن.، الجزء الثالث والثلاثون، رقم الحديث ٢٠٢٦، ٣٩٧/٣٣؛ وعنده: م.ن.، الجزء الثالث والثلاثون، رقم الحديث ٢٠٢١، ٣٩٧/٣٣؛ وعنده: م.ن.، الجزء الثالث والثلاثون، رقم الحديث ٢٠٢١، ٣٩٧/٣٣،

"وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وعن الحسن والزهري والنخعي أنهم رخصوا فيه"(١).

يقول معاوية رضي الله عنه، وحوله ناس من المهاجرين والأنصار:" أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم، قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم"(٢).

والمراد بالمقطع: يعني يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه وبه قال ابن تيمية:" فإن لباس الذهب يباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي شي نهى عن الذهب إلا مقطعا^(٣)، ويقول ابن الأثير^(٤):" أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة"(٥)، وقال أبو عبيد^(١): " فسر لنا أن المقطع هو الشيء اليسير منه مثل الحلقة والشّذرة ونحوها" (٧).

فهذا يدل على جواز تركيب الأنف من الذهب إذا لم يجد شيئاً آخر يضعه بدل الأنف مثل البلاتين، فإنه يوضع ولا يصيبه العفن، فإن لم يجد فيضع الذهب، ويقاس على ذلك السن وغيره، يقول الجبور:" تركيب الأنف والسن وغير ذلك من الذهب هو من باب التفاخر، فيوجد مادة البلاتين لعمل ذلك"(^).

ا ابن قدامة، المغنى، ٦٠٦/٢.

٢ النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث ١٥١٥، ١٦١/٨، قال الألباني: صحيح.

ابن تیمیة، مجموع الفتاوی، ٦٤/٢٥.

أبن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين (٤٤-١٥-١هـ، ١٠١٠- وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه ولازمه هذا المرض إلى أن توفى في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه ولازمه هذا المرض إلى أن توفى في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من مصنفاته: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول في أدايث المشائه، والشائه، والشائه، والشائه، والشائه، والشائه، والشائع في أربح مسند الشافعي في الحديث، والمختار في مناقب الاخيار، وتجريد أسماء الصحابة، ومنال الطالب، في شرح طوال الغرائب، جمع فيه من الإحاديث الطوال والأوساط ما أكثر ألفاظه غريب، وصنفه بعد انتهائه من كتابه النهاية.

[°] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣٢/٤.

آ أبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٠-٢٤/هـ/٧٦٧-٨٣٨م)فقيه محدّث ونحويّ على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات. ولد بهراة، وكان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة. رحل في طلب العلم، وروى اللغة والغريب عن الأئمة الأعلام، البصريين والكوفيين، كأبي عبيدة معمر بن المثنّى، وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي محمد اليزيدي وأبي عمرو الشيباني والكسائي والفراء والأموي والأحمر، وغيرهم. وأخذ القراءات عن إسماعيل بن جعفر وسليم بن عيسى وهشام بن عمر وشجاع بن أبي نصر ويحيى بن آدم وحجّاج المصيصي وغيرهم. وسمع الحديث عن سفيان ابن عبينة وحمّاد بن سلمة وهشيم بن بشير وابن المبارك وجماعة. وتفقه على الشافعي وعلى صلحبي أبي حنيفة: القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. وقد تتلمذ على أبي عبيد عدد من العلماء، منهم ثابت ابن أبي ثابت اللغوي وعلي بن عبدالعزيز البغوي وغيرهم. قيم أبو عبيد مكة حاجًا، وجاور بها إلى أن مات. من مصنفاته: كتاب الأمثال؛ غريب الحديث؛ الأجناس؛ الأموال؛ الإيمان؛ ماورد في القرآن الكريم من لغات القبائل؛ كتاب النعم والبهائم. وهي مطبوعة كلها. أما مصنفاته المخطوطة فأكبرها وأشهرها كتاب الغريب المصنف وما يزال مخطوطًا. وله: فضائل القرآن؛ القراءات؛ خلق الإنسان؛ الناسخ والمنسوخ؛ غريب القرآن؛ معانى الشّعر؛ المذكر والمؤنث؛ الأصداد؛ الأمالى؛ وغيرها.

[^] الجبور، مسائل طبية معاصرة، مستشفى الاعتماد، يطا- الخليل، (مقابله شخصية)، يوم الخميس٤/٥١٤ /١٠ / ١ / ذي القعدة/٣٥٥ هـ.

فيجوز للرجل والمرأة تركيب أنف أو سن من ذهب للضرورة، وذلك عند عدم وجود بديل، فاستعمال الذهب جائز لإزالة عيب أو تشويه، كأنف مقطوع أو سن مقلوع، والذهب كما أثبت العلم أنه لا يتفاعل مع الأطعمة فبذلك لا ينتج السموم أو العفن، بعكس المعادن الأخرى.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة تركيب أنف أو غيره من الذهب للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز تركيب الأنف من الذهب، لستر تشوه أو علاج، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من اتخاذ الأنف أو غيره من الذهب هو جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون المقصد من اتخاذ أنف أو غيره من الذهب للعلاج وليس للتزين والتفاخر والتشبه؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- عدم توفر مادة أخرى بديله عنه تكون صالحة للجسم، فإن توفر مادة أخرى يعمل بها، وإن كانت مضرة بالجسم تترك ويؤخذ بالذهب لأنه لا يسبب ضرر والرسول المفرى أمر به؛ إذ الذهب لا يسبب العفن؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- أن يكون اتخاذ أنف أو غيره من الذهب بقول طبيب مسلم ثقة بأنه يبرأ من ذلك بعون الله تعالى، ولا يسبب ضرر نتيجة هذا العلاج، لا يدفع ارتكاب الضرر الأخف بضرر أشد منه؛ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- عدم استطاعته على أداء واجباته اليومية، فإذا لم يكن قادراً على أداء الواجبات نتيجة الألم ولا يوجد بديل عنه.
- أن يكون اتخاذ الذهب قدر المستطاع، وذلك لعلاج المكان المصاب أو المشوه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الثانية: اضطرار الرجل والمرأة إلى الجراحة التجميلية:

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها الفقهاء القدامي.

الجراحة التجميلية: هي عملية جراحية صغيرة أو كبيرة يراد منها علاج عيوب خلقية أو طارئة، تتسبب في إيلام صاحبها بدنياً، أو نفسياً، أو تعيقه في أعماله، وربما يقصد بها تحسين موضع في الجسم؛ طلباً للجمال والإغراء، وقد أصبح هذا النوع من الجراحة فناً قائماً بذاته، له فروع كثيرة (١).

يفهم من خلال التعريف أن الجراحة التجميلية تعالج العيوب والتشوهات الظاهرة، سواء كانت خلُقية أم طارئة، وتحسن من شكل الإنسان الخارجي؛ ليبدو بصورة أجمل.

وحكم العمليات الجراحية $^{(7)}$ يختلف باختلاف سببها $^{(7)}$:

النوع الأول: إذا كانت لإصلاح العيوب الطارئة الناتجة عن الحوادث والأمراض، كحريق أو حادث سير، أو التشوهات الخلقية كوجود سن زائد أو أصبع أو غير ذلك، فهذه الجراحة مباحة؛ لأنه من قبيل العلاج وإزالة الجرح.

يقول خالد منصور: " الجراحة التي يقصد منها التداوي والمعالجة الطبية تقسم لسببين:

الأول: سبب ضروري: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة عيب في خلقة، أو تشوه، أو تلف، أو نقص؛ لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة.

الثاني: سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً أو معنوياً، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية.

أما النوع الثاني: وهي العمليات الجراحية المستجدة التي لا تعالج عيباً ولا تشوهاً، وإنما القصد من ورائها الزينة والتجميل من الزيادة والنقصان، ومن هذه العمليات: تعديل الأنف وشكله بالأخذ من طوله وعرضه، أو تغيير شكل الذقن وذلك بتصغير عظمه إذا كان كبيراً، أو تصغير الأذن، أو إزالة

ا طويلة، فقه الألبسة والزينة، ٣٢٣.

ا ينظر: حسين نجيب، جراحة التجميل بين الفقه والطب، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.

الشحوم،أو تصغير الثديين أو تكبيرهما أو للشفاة، أو شد التجاعيد، ويتم ذلك باستخدام مادة البوتكس^(۱) طلباً من المرأة نفسها بقصد الجمال، وهذه الفكرة ازدادت بشكل كبير في وقتنا الحاضر، والمقصد من تغيير الأعضاء هو لرغبة في إشباع نزعة أو غرور، فلا يجوز ذلك وهو محرم؛ لما في ذلك من تعرض النفس للخطر وتعذيبها، وإضاعة للمال وتغيير لخلق الله تعالى.

إذا كانت العمليات التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية، وإزالة العيوب الخلقية والطارئة، فهي جائزة شرعاً، وذلك للادلة التالية:

- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)(٢).

- عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: (تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)(٣).

وجه الاستدلال:

الحديثان الشريفان يدلان على جواز التداوي المشروع بكل أنواعه من جميع الأمراض، والعمليات التجميلية والمعالجة الطبية تدخل ضمن هذا الجواز، سواء أكان السبب الداعى لها ضرورياً أم حاجياً.

1. يجوز فعل الجراحة التجميلية إذا وجد سبب مبيح لفعلها، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلة فيها بجامع وجود الحاجة في كل^(٤).

٢. قياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز قطع العضو الذي نص الفقهاء على جوازه (0), بجامع وجود الحاجة في كل(1).

البوتكس: هي مادة سمية تستخرج من مكروب خاص يسمى كاستديوم بوتولزيوم، هذه المادة تسبب شلل العضلات. عن طريق مادة خاصة تفرز من إنتهاء الخلايا العصبية إسمها إستلكولين والتي تولد الإنقباض في العضلة. مادة البوتاكس او البوتولزيوم او السم الموجود فيه تسبب شلل مادة الإستلكولين وتمنع إفرازها من الخلايا العصبية ولهذا هذه المادة الموجودة في المكان الذي نحقن فيه هذه المادة ستجذب هذه المادة وتنشل والإستلكولين لايسبب إنقباض العضلات. د. وجدان دقة، حقن البوتكس، ٢٠١٤/١٢٩٠.

فالحقيقة تقول بأن البوتكس يقوم بشل عضلات الوجه، مما يجعل أكثر المتحمسين لاستعمال البوتكس يفكرون مرتين قبل الإقدام على استخدامه. فالبوتكس مادة سامة تعمل على شل العضلات. أما مخاطرها، وبالرغم من أنها نادرة، إلا أنها قد تحدث خصوصا إذا توجهت إلى طبيب غير كفؤ، أو تم استخدام مادة بوتكس مغشوشة، وتتضمن الأعراض والآثار الجانبية: ظهور كدمات على الوجه، عدم الإحساس بالوجه" تخدر"، تورم مكان الحقن، الشعور بوخز في العضلات، الإصابة بالصداع، تهدل الحواجب وتهدل الجفن، كما يمكن أن ينجرف البوتكس قريبا من عضلة العين مما يسبب شلل لعضلات العين، وعدم القدرة على فتح العين.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث ٥٦٧٨، ٢٩٧/١.

أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث ٣٩٦/٠ ،٣٩٦/٠ قال الالباني: صحيح.

ن منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، ١٨٨.

[°] ومن ذلك جاء في الفتاوى الهندية:" لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لئلا تسري". الشيخ نظام وآخرون، ٥٦٠٠٥.

٦ منصور، م.ن..

٣. إن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسى ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراح، لأنه يعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها، إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (١).

٤. لأن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة وعنتًا، والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة عن المكلف، وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: المشقة تجلب التيسير^(٢).

٥. لا تعتبر العمليات الجراحية التجميلية بهدف المداواة والمعالجة الطبية تغ يبرًا لخلق الله تعالى، لأن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الدالة على التحريم^(٣).

وخلاصة القول: فإنه يجوز إجراء العمليات التجميلية للوجه بهدف التداوي والمعالجة الطبية؛ لوجود الحاجة إليها، ولأن إجراء هذا النوع من العمليات التجميلية يرجع إلى باب إصلاح الضرر، وازالة الحرج التي تلقاه المريضة، بإعادة وجهها إلى الخلقة الأصلية التي خلقها الله تعالى.

أما إذا كانت العمليات التجميلية للوجه بهدف الزينة والتجميل المحض، فهي غير جائزة شرعاً.

ويستدل على ذلك:

بقوله تعالى عندما تحدث عن النهي: ﴿ وَلآ مُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾(١٠).

وجه الاستدلال:

هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان أن تغيير خلق الله تعالى من المحرمات التي يسول الشيطان فعلها لأوليائه. والعمليات التجميلية بهدف الزينة والتجميل تشتمل على تغيير خلق الله تعالى، لأنها لا تشتمل على دوافع ضرورية أو حاجيه فكانت محرمة شرعاً.

ولحديث ابن مسعود بتحريم تغيير خلق الله، وقياساً على الوشم والنمص، ولما في هذه من الغش والتدليس وهو محرم شرعاً، ولما تسببه هذه العمليات من أضرار ومضاعفات واحتمال عدم

منصور، م.ن..
 منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، ١٨٨.

٤ سورة النساء: ١١٩/٤.

نجاحها أو هلاك الشخص. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات (١) والمستوشمات والمتنمصات (٢) والمتفلجات للحسن (٣) المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي وهو في كتاب الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾(١)(٥).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير الخلقة، فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية؛ لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها، فلا تجوز جراحة التجميل قياساً على الوشم، والوشر، والنمص؛ بجامع تغيير الخلقة في كل منها طلبًا للحسن والجمال.

بناءً على ما سبق من الأدلة فإنه يمكن القول بحرمة فعل العمليات التجميلية بهدف الزينة والتجميل المحض، نظراً لما تتضمنه هذه العمليات من التعدي على خلقة الله تعالى بتغيير الصورة أو اللون أو التركيب.

أما إذا كانت جراحة التجميل لضرورة، جاء في فتح الباري: قال الطبري: " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة"(١).

المتنمصات: هي التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة والنامصة: هي التي تزين النساء بالنمص، النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعْرِ. و"المُتَنَمِّصَةُ"
 وهي المُزَيَّنَةُ به. الفيروز أبادي، م.ن.، باب الصاد، فصل النون، ٦٣٣/١.

ا الواشمات: جمع وشم وهي التي تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والمستوشمات: التي يفعل بها ذلك. الوَشْمُ: غَرْزُ الا بْرَةِ في الْبَدَنِ. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الواو ١١٦٧/١.

[ً] المتقَّلجات: جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات. الفَلْجُ: الظَّفَرُ والفوزُ كالاً فلاجِ والاسمُ: بالضم كالفُلجَةِ والتَّقَسيمُ كالتَّفَليجِ والشَّقُّ نِصفينِز الغيروز أبادي، م.ن.، باب الجيم، فصل القاف، ٢٥٨١. * سورة الحشر: ٧٥/٩.

[°] سبق تخريجه ص١٢٥.

¹ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٧٧/١٠.

ابن حَجَر، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي(٧٧٣هـ٢٥٨هـ/١٣٧٢م- ١٤٤٨م). صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة عالم محدِّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. من مصنفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز أسماء الصدحابة؛ تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث، لسان الميزان، أسباب النزول؛ تعجيل المنفعة برجال الأئمة

يقول طهبوب:" وعندما نأتي إلى معرفة السبب الذي من أجله تجرى العمليات التي تعني بالشكل أساسا فهو عادة ما يكون انزعاج المريض من مظهر ما ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول"(١).

وعلق على عمليات التجميل للتزيين بقوله: " أكثر العمليات شيوعا هي عمليات الأنف وفي حالات كثيرة تجرى كنتيجة إصابة سابقة تؤثر على شكل الأنف وقد يكون هنالك انسداد في إحدى فتحتي الأنف وفي بعض الأحيان يكون هنالك مبالغة كبيرة من المريض بتأثره بمظهر طفيف الاختلاف وهؤلاء المرضى عادة ما يكونون غير مستقرين نفسيا ومشكلتهم في شي آخر غير هذا المظهر..."(٢).

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة إجراء الجراحة التجميلية للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز إجراء الجراحة التجميلية، لإزالة التشوهات والعلاج، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من إجراء الجراحات التجميلية في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط(7):

- ألا يكون في العمليات تغيير لخلق الله.
- أن يترتب على عدم اجراء العملية ضرر حسى أو نفسى.
- ألا يكون الغرض من اجراء العمليات الغش أو التدليس.
- ألا يكون المقصد من العمليات الجراحية التشبه بالكفار والفساق.
 - ألا يترتب على العمليات تشبه للرجال بالنساء أو العكس.

الأربعة؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ تبصير المنتبه في تحرير المشتبه؛ إتحاف المهرة بأطراف العشرة؛ طبقات المدلسين؛ القول المسدّد في الدّب عن مسند الإمام أحمد وغيرها كثير.

لا طهبوب، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت الندوة ٤١٩،٤ . لا طهبوب، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ٤-٥، وقال: "ثم يأتي بالمرتبة الثانية عمليات إزالة الجلد والدهن الزائد في البطن وعادة ما يتبع ذلك الحمل والولادة أو بعد تخفيف الوزن الكثير وفي معظم الأحيان يكون الترهل من الشدة بحيث يعيق الحركة والنشاط الطبيعي، ثم عمليات الثدي وأكثر ما نرى هنا في الكويت الحالات التي تستدعي تصغير الثدي الضخم جدا والتي قد يؤدي إلى تسلخات في الجلد أو ثقل زائد على الرقبة والكتفين وهنالك حالات تحصل في سن البلوغ وأخرى تأتي بعد الحمل والرضاعة، عملية التكبير قليل الطلب عليها وهنالك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العملية كثيرة لدرجة أن إجراءها لا ينصح به، ثم تأتي عمليات التجميل للجفون وجلد الوجه وليس هنالك طلب كبير عليها غير أن المصابين بتجعدات شديدة في جلد الجفون أو الوجه يشعرون بتحسن كبير بعد إجراء هذه الجراحة وحديثا أخذت عملية شفط الدهن المتراكم نتيجة السمنة في مناطق معينة بالجسم بالانتشار حيث يدخل أنبوبة امتصاص تحت الجلد ويشفط بواسطتها كميات مختلفة من الدهن"

[&]quot; صالح الفوزان، العمليات التجميلية، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ٢٣٧٩. مصلح النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ٢٥٧٦. - أمال بنداري، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ٢٥٩٦. - بحوث فقهية، مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة، المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، ١٤٣١ه.

- ألا تستازم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات، وكذلك عدم الخلوة^(١).
 - ألا يكون في الجراحة اسراف محرم أو تبذير.
- ألا يترتب على العمليات التجميلية ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشوية المراد علاجه أو ازالته.
 - أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن طاهرة.
- عدم توفر عضو آخر يقوم مقامه في أداء الواجبات، ويتعين عليه استعماله، فإن كان هناك عضو بديل عنه فعليه استعماله؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- أن تكون الجراحة التجميلية بقول طبيب مسلم ثقه بأنه يبرأ منه بإذن الله تعالى، ولا يسبب ضرراً، يقول طهبوب:" المرضى هنا كما ذكرت تتراوح مشكلتهم بين الوهم والحقيقة، فعلى جانب هناك مشاكل صحية ومعاناة جسدية وعلى جانب آخر هناك تأثر نفسي بشيء طفيف غير ملحوظ، ونحن نحاول جاهدين في اختيارنا وقبولنا لإجراء العمليات أن نساعد من نرى أنه يعاني من مشكلة حقيقية غير أن الحكم في كثير من الأحوال لا يكون سهلا"(٢).

وأضاف مصلح النجار في ضوابط العمليات التجميلية:

- ألا تخالف العمليات التجميلية النصوص الشرعية الخاصة(7).
 - خضوع العمليات ضمن الأطر الاسلامية للجمال والتزين.
 - ألا تؤدي العمليات إلى الخيلاء والكبر (٤).
 - ألا تجرى العمليات ضمن نطاق هوس الشهرة.

المسألة الثالثة: اضطرار المرأة والرجل إلى تطويل الأظافر فوق المعتاد:

قص الأظافر سنة بإجماع أهل العلم لأنه من خصال الفطرة الواردة في الحديث ولما في إزالتها من النظافة والحُسن، وفي بقائها طويلة من التشويه والتشبه بالسباع وتراكم الأوساخ تحتها ومنع وصول ماء الوضوء إلى ما تحتها، وبعض المسلمات قد ابتلين بتطويل الأظافر تقليداً للكافرات وجهلاً بالسنة النبوية الشريفة.

ا مصلح النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ٢٥٢٣، بحوث فقهية، مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة، المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، ١٤٣١هـ.

٢ طهبوب جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ٥.

مصلح النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ٢٥٢٣.

ئ مصلح النجار، م.ن..

عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه رضي الله عنهم قال: قال رسول الله على: (ما أَنهَرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة (١)(٢)، أي يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم.

وقص الاظافر من سنن الفطرة، وفي تطويلها خلاف للسنة، وبذلك قال فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

يقول ابن نجيم في تعليقه على حديث عائشة رضي الله عنها:" وأما الفطرة فقد تقدم من المحقق الكمال أنها الدين وهو قول البعض وذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وهي في الأصل الخلقة"(").

ويقول العدوي^(٤):" قص الأظفار للرجال والنساء، وينبغي أن يكون ذلك من الجمعة للجمعة ولا حد في البداءة في قص الأظفار "(٥).

ويقول النووي⁽¹⁾:" وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة"().

ويقول ابن قدامة:" ومن السنة تقليم الأظفار و قص الشارب و نتف الإبط و حلق العانة"(^).

ا مدي: أي السكين. ومدي الحبشة: أي وهم كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعار هم.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب قسمة الغنم، رقم الحديث ٢٤٨٨، ٢١٤٢، وعنده، م.ن.، كتاب المظالم، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، رقم الحديث ٢٥٠٧، ٢٤٤٦؛ وعنده، م.ن.، كتاب المظالم، باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم، رقم الحديث ٢٥٠٥، ٢٥/٢؛ وعنده، م.ن.، كتاب النبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، رقم الحديث ٢٥/٥، ٢٥/١٤؛ وعنده، م.ن.، كتاب الذبائح وعنده، م.ن.، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم الحديث ٢٥٥٠، ٤/١٤؛ وعنده، م.ن.، كتاب الذبائح والصيد، باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فاراد اصلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي، رقم الحديث ١٩٥٨، ١٩٦٨، وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم الحديث ١٩٦٨،

[&]quot; ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٠٥.

^{&#}x27; العدوي، على بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن، العدوي نسبة إلى بني عدي (بالقرب من منفلوط)؛ حيث ولد ١١١٢ه. مذهبه: مالكي . مكانته العلمية: فقيه محقق مجتهد، اشتغل بالحديث وعلومه. أبرز شيوخه: عبد الوهاب الملوي، سالم النفراوي، إبراهيم الفيومي، محمد الحفناوي، ومحمد ابن زكريا، وغيرهم .أبرز تلاميذه: الدردير، البناني، الدسوقي، ويوسف بن سعد الصفتي، وغيرهم. توفي في القاهرة ١١٨٩هـ من مصنفاته: أغلب مصنفاته حواش على متون، مثل: حاشية على كفاية المطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية على شرح العزية للزرقاني، وله حاشية على شرح شيخ الإسلام على ألفية المصطلح للعراقي، وله رسالة فيما تقعله فرقة المطاوعة من البدع كالطبل والرقص .

[°] العدوي، حاشية العدوي، ٧٧/٨.

آ النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي(٦٣١- ١٧٢هـ/١٣٢٩). كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أفردت ترجمته في رسائل عديدة. وقد عدد ابن العطار - أحد تلاميذه - تصانيفه واستوعبها. من مصنفاته: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، الأذكار، رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية، مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها.

٧ النووي، المجموع، ٣٥٣/١.

[^] ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٢/١.

وعليه فتطويل الاظافر حكمه الكراهة، واذا كان المقصد التشبه فيصل إلى الحرام، يقول عروة صبري:" أما إذا ثبت ضرره أو كان الهدف منه تقليد الكفار والتشبه بهم فيمكن القول بحرمة ذلك"(١).

واستدلوا:

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (الفطرة خمس الختان^(۲) والإستحداد^(۳) ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)^(٤).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) (٥)، وفي رواية: (وقت لنا رسول الله في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يوما وقال مرة أخرى أربعين ليلة)(١)، فالواجب على الرجال والنساء أن ينتبهوا إلى هذه الخصال، ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة.

يقول النووي: "وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة "(۱)، ويقول ابن عابدين (۱): "قال في القنية: الأفضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، وإلا ففي كل خمسة عشر يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ويستحق

ا صبرى، نوازل المراة المتعلقة بالزينة، ٣٨.

الختان: هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة. خَتَنَ الوَلَدَ يَخْتِنُه ويَخْتُنُه، والخِتانُ: مَوْضِعُه من الذّكر. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب النون، فصل الخاء، ١١٩٣/١.

الإستحداد: هو حلق العانة سمي استحدادا الاستعمال الحديدة وهي الموسى والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. استحد: الرجل أحد سكينه واحتلق بآلة حادة، ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، باب الحاء، ١٦٠/١.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم الحديث ٥٨٨٩، ١٢/١٥؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر،
 رقم الحديث ١٩٩١، ٥/١٥؛ وعنده: م.ن.، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الابط، رقم الحديث ٦٢٩٧، ٦٢٩٧؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٥٧، ٢١/١١.

[°] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٥٨، ٢٢٢/١.

آ النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، رقم الحديث ١٥/١ ١٥/١، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود، السنن، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم الحديث ٢٠٠٤، ٢٨٣/١، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد، الجزء التاسع عشر، المسند، رقم الحديث ١٣٢١١، ٢٢٢٢، وعنده، م.ن.، الجزء الحادي والعشرون، رقم الحديث ١٣١١، ٣٧٨/١، ١٣٦٧٠؛ وعنده، م.ن.، الجزء العشرون، رقم الحديث ١٣١٧، ١٣٦٧، ١٣٦٧، ٢٥١/٢١.

النووي، المجموع، ٢٨٦/١.

[^] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق(١١٩٨هـ/١٧٨٤ م ١٨٣٦ م). من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار- أصول، وحاشية على المطول في البلاغة، والرحيق المختوم- في الفرائض، وحواش على تفسير البيضاوي-التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، ومجموعة رسائل، وهي ٣٢ رسالة، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي.

الوعيد فالأول أفضل والثاني الأوسط والأربعون الأبعد"(١)، فالواجب على الرجال والنساء ألا يطولوا الأظافر أكثر من هذه المدة، أما في هذه المدة فأقل فالأمر واسع، لكن لا يزيدوا على الأربعين.

والأظافر الطويلة قد تكون مصدراً للعدوى لكثير من الأمراض التي تنتقل عن طريق الفم والملامسة، والمصافحة أو تقديم الطعام والشراب، كما قد تكون مصدراً للتسمم، أو سبباً في الإصابة بالجروح، وينتج عن تطويل الأظافر إمكانية تقصف الأظافر عند إطالتها، أو إصابتها بالرضوض نتيجة اصطدامها مما قد يؤدي إلى خلخلتها الجزئية أو الكاملة، أو إلى تورمها مما يؤدي إلى نزيفها وتضخمها، أو لانتشار الفطريات فيها.

أما تطويل الأظافر عند الرجل والمرأة للضرورة، وذلك بتطويلها لأن تقليمها يسبب الأذى والجروح أو القشعريرة، فللضرورة يطيل أظفاره للقدر الذي يكون عنده الأذى والألم، ويقص الباقي، لأن تطويل الأظافر من المحظورات أما سلامة الجسم فهي ضرورة.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة تطويل الأظافر فوق المعتاد للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز تطويل الأظافر للعلاج، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من تطويل الأظافر في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون تطويل الأظافر بقول طبيب مسلم ثقة، بأن قص الأظافر يحدث ضرراً للمكلف، وعليه تطويلها لتفادى هذا الضرر، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

- أن يكون المقصد من تطويل الأظافر للعلاج كوجود حساسية يمنع قصها، وليس المقصد منه التشبه أو التزين؛ لأن الأمور بمقاصدها.

- ألا يكون المقصد من تطويل الأظافر استخدامها لضرر (٢) كسلاح مثلاً أو التشبه بالحيوانات أو بشخوص؛ وإنما المقصد منها العلاج لتفادي ضرر نتيجة قصها، لا يدفع الضرر الأخف بارتكاب ضرر أشد منه، لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

- ألا يكون المقصد من تطويل الاظافر التشبه بالكفار والتقليد بهم $^{(7)}$.

ا ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ١٨١/٢.

٢ صبري، نوازل المراة المتعلقة بالزينة، ٣٨.

۳ صبري، م.ن.، ۳۸.

- أن تكون إطالة الأظافر بقدر المستطاع، وذلك لعلاج أو صعوبة في التقليم، أي بقدر الألم الذي يسببه الظفر نتيجة قصه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى استخدام العدسات اللاصقة:

العدسات اللاصقة أصبحت منتشرة بشكل كبير بين الناس وتعد من المسائل المعاصرة، والتي لم يتطرق لها الفقهاء القدامي، فهناك من يستعملها لأسباب علاجية والبعض الآخر يستعملها للجمال والزينة فقط وهي العدسات الملونة.

العدسات اللاصقة: هي عبارة عن عدسة مصنوعة من البلاستيك، توضع في داخل العين، متناهية في الرقة، لا تزيد مساحتها عن مساحة القرش (قطعة النقود)، ويستعاض بها عن النظارات العادية (۱).

وعليه فإن العدسات اللاصقة: هي عبارة عن عدسة مصنوعة من البلاستك أو الزجاج، وتوضع في العين في الداخل أو الخارج، وتستخدم للعلاج أو الزينة.

حكم استعمال العدسات الملونة:

للفقهاء المحدثين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: بحرمة لبس العدسات الملونة لغير ضرورة أو حاجة لاسستعمالها، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للافتاء في المملكة العربية السعودية: "لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها أيضاً -من الغش والخداع وتغيير خلق الله"(٢).

واستدلوا على قولهم بعدة أدلة (٣):

١. لأن فبه تغبير لخلق الله.

لأن فيه ضرراً وذلك للعبث بالعين بالالصاق وما بعده.

ا العيش، العدسات اللاصقة، ١٠.

٢ فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم ٢٠٨٤، ١٣٣/١٧.

٣ فتاوى اللجنة الدائمة، من..

٣. لأن فيه تقليداً للغرب بدون فائدة.

٤. لأن فيه غشاً وخداعاً.

أما القول الثاني: وهو قول بإباحة لبس العدسات الملونة مع الإلتزام بضوابط معينة.

يقول ابن عثيمين:" وبالنسبة للعدسات اللاصقة فلا بد من استشارة الطبيب هل يؤثر على العين أم لا؟ فإن كان يؤثر عليها منع من استعمالها نظرًا للضرر الذي يصيب العين، وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهى عنه"(١).

ويقول صالح الفوزان:" لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن، فإنه يعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش، لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه"(٢). وأضاف ابن عثيمين في الضوابط ألا يكون فيها تشبهاً لعيون الحيوانات، وألا تكون على لون الثياب(٢).

وسئلت اللجنة في مركز الفتوى بالشبكة الاسلامية عن حكم لبس العدسات اللاصقة، فأجابت:" فلا حرج في استخدام العدسات الملونة، وقد أجاز الشرع تغيير لون الشعر بغير السواد ولم يكن ذلك من تغير خلق الله، فكذلك تغطية العين بمثل تلك العدسات لبقاء العين على خلقتها"(٤).

ويقول د.عفانة:" إن لم تكن العدسات الملونة لازمة من الناحية الطبية فلا يجوز استعمالها لأنها تتضمن تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمرأة فإن ذلك يعتبر من الزينة الممنوعة وقد ينطوى على الغش والخداع إذا كانت المرأة تستعملها لتخدع الخطاب"(٥).

واستدلوا بإباحة لبس العدسات الملونة:

١. أن الأصل في الأشياء الاباحة.

ا سالم، فقه السنة للنساء، ٤٣٠.

٢ المنتفى من فتاوى الفوزان، المكتبة الشاملة، ٩/٦١.

[&]quot; يقول عروة صبري في تعليقه على الضوابط في بحثه:" لا أرجح هنا الضابط المتعلق بلون الثياب والضابط المتعلق بالحاجة، لأن الأصل هو الإباحة ولا بد أن يكون هناك مبرر لضبط المباح، وذلك لأن الأصل في الزينة الإباحة وأن ما يحرم لا بد فيه من نص أو قياس صحيح". حكم لبس العدسات الملونة، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام- دراسة فقهية-، المؤتمر السنوي العاشر، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ حمادى أولى ١٤٣٥هـ / ٢٥ حمارس ٢٠١٤م.

[ُ] فتاوى الشبكة الاسلامية، رُقم الفتوى ٤٢٥ ٪ ١٠ ٪ ٤٠٥ وفتوى رقم ٤٦ ٩٤٥، " وأن الأمر فيه على الجواز، ما لم يكن فيه غش للخاطب، أو تزين أمام الرجال الأجانب، وما لم يؤد إلى ضرر على العين"، ٥٧٨٠/٨.

[°] عفانة، فتاوى يسألونك، ١٧٨/٢.

٢. إن لبس العدسات لا يعد من تغيير خلق الله، " فالشرع أجاز تغيير لون الشعر بغير السواد، ولم يكن ذلك من تغيير خلق الله، فتغطية العين بمثل تلك العدسات لا مانع منه لبقاء العين على خلقها"(١).

القول الراجح:

أن العدسات اللاصقة الملونة والطبية لا بأس باستخدامها، فتستخدم العدسات اللاصقة بديلا عن النظارة وتستخدم في علاج أمراض كثيرة للعين، يقول د.الحجوج: "للعدسات طريقة ممتازة لعلاج غالبية الأمراض، فتستخدم لمن كان عنده تمزق في البؤبؤ بهدف تقليل كمية الضوء التي تدخل إلى العين، أو قصر النظر أو طوله بديلا عن النظارة، أو لعلاج انحراف القرنية، أو أن البعض يولد بدون قرنية (^{۲)} فيوضع له عدسة قرحية صناعية؛ لتساعده على توضيح الرؤية (تكون العدسة من الطرف شفافة ومن الوسط أسود)، أو جروح في العين بهدف علاجها من الأوساخ (۲) "(٤).

ويقول أيضاً: هناك عدسات لينة وعدسات زجاج صلبه ويختلف استخدامهن حسب المرض، فالعدسات الصلبة توضع على سطح العين للذي عنده مرض القرنية المخروطية، وهذه العدسات تساعد على الرؤية والتوضيح، وتستخدم العدسات الصلبة لمن عمل عملية وفقد العين فتوضع على سطح العين بديلة عنها "(°).

فبالرغم من أن للعدسات اللاصقة فوائد عديدة (١) مهمة كالمظهر في الأول فهي أفضل من النظارات وفعاليتها في الرؤية إلا أن لها أضراراً كبيرةً وجسيمة إما ناتجة عنها أو عن كيفية استخدامها، يقول الحجوج: "ممكن أن تؤدي العدسات لأمراض مثل الالتهابات أو غباشاً في العين أو تقرحات أو جروح وذلك إذا تلوثت، فمن شروط استخدامها النظافة حيث يوجد لها محلول خاص كل يوم، ينزع هذه العدسة ويضعها في المحلول، ويفضل أن لا تتجاوز مدة لبسها ثماني ساعات كل يوم،

ا فتاوى الشبكة الاسلامية ، فتوى ١٤٤٦٥، ٣/٤.

القرنية: الثقب الداخلي في الفرحية، الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً، (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٠١٤/١٠/٢٧ ١٤٣٦/٠

[&]quot; بأن تكون العين مجروحة نتيجة دخول شيء غريب إليها، فتوضع عليها عدسه لكي يتمكن من السير في الطريق، بديلا عن اللاصق الذي يغطي العين، فهي تساعد على أن تبقى عينه مفتوحة، وتخفي الجرح، وتخفف الألم، وتكون عدسة مؤقتة لمدة قصيرة ما يقرب من أربعة أيام" الحجوج، م.ن..

^{&#}x27; الحجوج، م.ن.. ويقول بخصوص لبسها بدل النظارة: " الشخص المريض هو من يحدد ماذا يلبس النظارة أو العدسة (فر غبت المريض أنه لا يريد لبس نظارة بحجة أنها كبيرة أو ثقيلة أو تبقي أثاراً عند لبسها) فطريقة العدسات طريقة منطقية، لأن النظارة تشوه جسم الإنسان لأنها ثقيلة، أما العدسة فهي صحية وأفضل، فقوة العدسة بقوة النظارة، وتعطي رؤية ملازمة، وتستخدم في كل شيء".

الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً، (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٠/١١٤/١٠- ٤/محرم/٣٦١.

المعدسات الطبية من فوائدها أنها علاج للعين وتحمي العين، ولا تذوب في العين ولكن تحميها من الحرارة (تأخذ نفس حرارة العين أو برودتها)"، الحجوج، م.ن..

حيث لها فترة انتهاء صلاحية فبعضها شهري وبعضها سنوي؛ لأنها تسبب التهاب، وكذلك يمنع استخدامها من شخص لآخر؛ لأنها تنقل المرض إليه" (١).

أما اذا كان استخدامها لضرر، أو كان في لبسها التزين أمام الرجال الأجانب أو للغش أو التدليس وخاصة أثناء الزواج لإخفاء العيب أو أن العين لونها جميل وهي بخلاف ذلك فلا يجوز استعمالها.

واذا كان القصد باستخدامها التشبه، كالتشبه بممثلين وهذا يكون حسب اللون، أو التشبه بلاعب، أو التشبه بالحيوانات، فهذا غير جائز، يقول الحجوج: " بعض العدسات تكون على شكل حيوانات كالفراشة، أو القطة (بأن تكون لونها أحمر في الليل)، أو يكون عليها صورة كلب، وبعضهم يضع عدسة في عين لون أحمر وفي الأخرى لون أصفر للتزين، فهذه العدسات تستخدم للجمال والتزين فتكون من باب الاستهتار وتغيير خلق الله"(٢).

ومن العدسات الملونة ما تستخدم للهوايات، كأن يستخدم الشخص عدسة على شكل كرة قدم، " فبعض الناس هوايته كرة القدم فيستخدم عدسة على شكل كرة قدم" (7).

أما إذا كان القصد من استخدامها للتتزين أمام الزوج أو الزوجة في البيت فهذا جائز، ولكن بدون إسراف ولا حرج في ذلك، ويجوز استخدام العدسات الملونة أيضاً في التزيين للضرورة سواء عند الرجل أو المرأة، كأن تستخدم لتزين العين من عيوب خلقيه أو طارئة، فتكون العين منحرفة (أ)، أو أن تصيب العين الرشقة (تكون بيضاء اللون وغير صالحة)، وهذه العين تكون منظرها معيب ومخيف، فتوضع العدسات بنفس لون العين السليمة لتكون مثلها، يقول الحجوج: "هذه مسألة ومرتبطة بالطب الجمالي، ومن باب تعديل المنظر الجمالي في المجتمع، فهي عدسة توضع محل العين للحفاظ على العين وللجمال، وهذه العدسة توحى وكأنها نفس العين الأخرى لكنها تالفة "(٥).

° الحجوج، م.ن..

٢ الحجوج، م.ن..

ويقول الحجوج:" وكذلك توضع العدسة الملونة للشخص الذي طبيعته (نوعه) أبيض اللون، لكي يتحمل حرارة الشمس؛ لأنها تخفف من كمية الحرارة الداخلة على العين، فتوضع له عدسة لونها أسود أو بني قاتم؛ لأنه يخفف من حدة الإضاءة والحرارة، فهي واقية من الأشعة"(١).

يقول عروة صبري: " لا مانع من أن تتزين المرأة بالعدسات اللاصقة الملونة مع وجود ضوابط في ذلك تتمثل بعدم وقوع الضرر وعدم وجود الغش والتدليس على الخاطب، وألا تظهر بها أمام الرجال الأجانب، وألا يكون في لبسها إسراف وتبذير، وأن لا تكون هذه العدسات تشبه عيون الحيوانات، وألا يقصد به التشبه بغير المسلمين"(٢).

ويقول: "هذه العدسات لا يوجد فيها تغيير لخلق الله لأن العين تبقى على حالها والتغيير يتعلق باللون فقط، كما أن هذا التغيير لا يتعلق بحقيقة الشيء بل يتعلق بظاهره وهو لون العين "(٣).

وعليه فإن العدسات اللاصقة تلبس للضرورة (للعلاج) وتلبس أيضاً للزينة في حال كان هناك عيب في العين وأراد أن يصلح هذا العيب، بشرط أن لا توضع للتدليس، أو التشبه أو التفاخر.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة لبس العدسات اللاصقة للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز لبس العدسات اللاصقة للعلاج، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من استخدام العدسات اللاصقة في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون استخدام العدسات اللاصقة بقول طبيب مسلم ثقة، بأن في استخدامها يساعد على علاج العين.

- عدم توفر علاج غيره للعين، فإن توفر علاج غيره مشروع وأسهل أخذ به؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

ا الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٠/١ ٤/١ ٢٠١- ٤/محرم/١٤٣٦.

صبري: حكم لبس العدسات الملونه، ٤١، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام دراسة فقهية-، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ – ٢٦ جمادي أولى ٤٣٥ هد / ٢٥ - ٢٧ مارس ٢٠١٤م، وفيه توضيح لذلك.

٣ صبري: م.ن..

- ألا يكون فيها تشبهاً لعيون الحيوانات^(۱)، أن يكون المقصد من استخدامها العلاج والمحافظة على العين، وليس المقصد منها التشبه بأشخاص كممثل، أو بحيوانات كالقطط؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- ألا يكون المقصد من استخدامها التدليس والغش وذلك لتجميل العين وخاصة عند الزواج؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- عدم وقوع الضرر، كأن تسبب العدسات اللاصقة ضرراً آخر بالعين، كالالتهابات مثلاً، أما استخدام النظارات الطبية، فبقول المرضى: بأن العدسات أفضل من حيث النظر وكذلك لا يسببن الألم كالنظارات؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.
 - ألا تكون زينة أمام الرجال الأجانب.
 - ألا يكون فيه اسراف ولا تبذير.
- أن يكون استخدام العدسات اللاصقة للحاجة (٢)، وقدر المستطاع، وذلك لعلاج العين بقدر الضرر الناتج؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بزينة كلِّ من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها:

المسألة الأولى: حكم الصبغ بالسواد للرجل، الأصل والاستثناء بالضرورة:

الأصل في صبغ الشعر أنه يجوز للرجل بأي لون شاء إلا السواد، حيث اتفق الفقهاء على جواز صبغ الشَّعر وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة، سواء كان الصبغ بالحناء أو الكتم، أو الزعفران، أو غير ذلك، واختلفوا في الصبغ بالسواد للرجل.

أما الصبغ بغير السواد:

يقول الحصكفي: "يستحب للرجل خضاب شَعره ولحيته"(٣).

ويقول ابن عبد البر: "ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم (٤) وما أشبههما "(٥).

ابن عثيمين ، ضوابط لبس العدسات اللاصقة.

المنتقى من فتاوى الفوزان، المكتبة الشاملة، ٩/٦١.

الحصكفي، الدر المختار، ٧٤٣/٥.

[ُ] الكَتَم (بِفَتَح الكَاف والتَّاء): نباتٌ باليمن يخرج الصّبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحنّاء أحمر، فالصّبغ بهما معاً يخرج بين السّواد والحمرة. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٧٧.

[°] ابن عبد البر، الاستذكار، ۴۳۹/۸.

ويقول النووي: " يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا، وممن صرح به الصيمري والبغوي وآخرون "(۱).

ويقول ابن قدامة:" ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به"(٢).

واستدل الفقهاء على ذلك، بقول النبي على وفعله.

أما قوله ﷺ، فاستدلوا:

بحدیث أبي هریرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الیهود والنصاری لا یصبغون فخالفوهم)^(۳).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (غيروا الشيب ولا تشبَّهوا باليهود)(٥).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخةٍ من الأنصار بيض لِحَاهم. فقال: (يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب)(١).

أما فعله ﷺ في صبغ شعره:

عن ابن موهب أنَّ أم سلمة رضى الله عنها: (أرته شَعر النبي الله أحمر)(١).

ا النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٦٠/١.

۲ ابن قدامة، المغنى، ۱۰٥/۱.

[&]quot; البخاري، صحيح البخاري، كتاب احاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، رقم الحديث ٣٤٦٢، ٨/٥٦٨؛ وعنده م.ن.، كتاب اللباس،باب الخضاب، رقم الحديث ٥٦٨/٨، و٥/٥١٠؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود بالصبغ، رقم الحديث ١٦٦٣/٣، ١٦٦٣/٣

ئ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، رقم الحديث ٢١٠٢،

[°] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم الحديث ١٧٥٢، ٢٣٢/٤، قال الألباني: صحيح.

أحمد، مسند ابن حنبل، الجزء السادس والثلاثون، رقم الحديث ٢٢٢٨٣، ٢١٣/٣٦.

وعن أبي رمثة قال: (أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطَّخ لحيته بالحناء)(٢).

وعن عبيد بن جريج، أنه سأل ابن عمر، قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر: أمَّا تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله على: (يصفر لحيته)(٢).

أما حكم صبغ الشعر بالسواد:

اتفق الفقهاء في حكم الصبغ بالسواد في موضعين منها، واختلفوا في موضع واحد:

- مواضع اتفاق الفقهاء في حكم صبغ الشعر بالسواد:

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الصبغ بالسُّواد في الجهاد.

يقول السرخسي: "ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه"(٤).

ويقول العدوي: " والحاصل كما يفيده كلام زروق والتحقيق وغيره أن الكراهة قاصرة على السواد إلا لغرض الجهاد "(٥).

ويقول الشربيني:" وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام لقوله ﷺ اجتنبوا السواد إلا لمجاهد في الكفار فلا بأس به"(١).

واتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال الصبغ بالسواد للتلبيس والخداع، كأن يفعله الرجل تدليساً عندما يريد الزواج، فَيُوهِم المرأة التي يريد الزواج بها أنه لا يزال شاباً، وكذلك تفعله المرأة عند الزواج تدليساً، فهذا متفق على مَنعِه وذمّه عند الفقهاء.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث ٥٨٩٨، ٢٤/١٥. ومعنى (أحمر): أي مصبوغاً يُضرب إلى

٢ النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، رقم الحديث ٥٠٨٣، ١٤٠٨، قال الألباني: صحيح.

[&]quot; ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة، رقم الحديث ٣٦٢٦، ٣١٩٨/.

السرخسي، المبسوط، ٢/٤٤١.

[°] العدوي، حاشية العدوي، ٩٢/٨. آ الشربيني، مغنى المحتاج، ٩٧/٤.

جاء في الفتاوي الهندية: " ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ"(١).

ويقول النفراوي:" وأما لو كان لغرور مشتر لعبد أو مريد نكاح امرأة فلا شك في حرمته $^{(7)}$.

ويقول البهوتي: " فإن حصل به أي بالخضاب بسواد تدليس في بيع أو نكاح حرم لحديث من غشنا فليس منا"^(٣).

ويقول المباركفوري(٤): " الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقا جمعا بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق "(٥).

واختلف الفقهاء، في حكم صبغ الشعر بالسواد لغير المجاهد، ولغير التدليس والخداع، على أربعة أقوال:

القول الأول: كراهة صبغ الشعر بالسواد، إلا للمجاهد، وهو عند الحنفية، والمالكية، والشافية في غير المعتمد عنهم، والحنابلة.

يقول ابن عابدين: "ويكره بالسَّواد"(٦).

ويقول العدوي:" ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم"^(٧).

ا الشيخ نظام و آخرون، الفتاوى الهندية، ٥٩٥٠. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، ١٩١/٨.

⁷ البهوتي، كشاف القناع، ٧٧/١.

المباركفوري، عبد الرحمن (١٣٥٠-١٣٥٣هـ/١٩٥٠م)، عالم مشارك في أنواع من العلوم ولد في بلدة مباركفور من أعمال أعظمكره، أعظمكره، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصولَ الفقه على علماء كثيرين. وهناك مجموعة من العلماء يعرفون بالمباركفوري غيره، لكونهم ينتسبون إلى مدينة (مباركفور) بالهند منهم: تلميذه عبيد الله المباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ت : ١٤١٤هـ)، وتلميذ عبيد الله وهو صفي الرحمن المباركفوري صاحب الرحيق المختوم وأمير جماعة أهل الحديث بالهند (ت : ٢٧٠ هـ). من مصنفاته: السنن في مجلدي، وتحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي.

[°] المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/٠٦٠.

٦ ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین، ٤٢٢/٦.

٧ العدوي، حاشية العدوي، ٩٠/٨. وقد علل النفراوي سبب الكراهة بقوله: " ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم"، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، ١٩١/٨.

ويقول النووي:" اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه ، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تتزيه"(١).

ويقول ابن قدامة: " ويكره الخضاب بالسواد قيل ل أبي عبد الله تكره الخضاب بالسواد قال أي والله"(٢).

واستدل أصحاب هذا القول:

بحدیث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحیته كالثغامة بیاضاً، فقال رسول الله ﷺ: (غیروا هذا بشیء واجتنبوا السواد)^(۳).

وجه الاستدلال:

يدل على النهي عن صبغ الشعر بالسواد، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف شرعي من النهي إلى الكراهة، كما هو مقرر في مواضعه في أصول الفقه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (سيكون قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)(٤).

وجه الاستدلال:

يقول ابن الجوزية^(٥) في ذلك:" ثم نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم"(١). فالاستدلال موافق لأقول الفقهاء، في كراهة صبغ الشعر بالسواد، وليس التحريم.

ا النووي، المجموع، ٣٦٠/١.

٢ ابن قدامة، المغنى، ١٠٥/١.

۳ سبق تخریجه ص۲۱۱.

النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد، رقم الحديث ٥٠٧٥، ١٣٨/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود، السنن، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم الحديث ٤٢١٢، ٤٨٦/٢ قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد، المسند، الجزء الرابع، رقم الحديث ٢٤٧٠، ٢٤٧٥، ٢٤٧٥.

[°] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(١٩٥١-١٣٥١هـ/١٣٥١- ١٣٥٠م)، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري. ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وخُذَب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. من مصنفاته: في مجال السياسة كتابه الشهير الطرق الحكمية في السياسة الشريعة والتفسير والفقه منها: أعلام الموقعين، زاد المعاد، مدارج السالكين، الوابل الصيّب من الكلم الطيّب؛ التبيان في

- ومن أدلة من ذهب إلى كراهة صبغ الشعر، ما في صبغ الشّعر بالسّواد من التدليس والإيهام، أنّ صاحبه باق على حاله من الشباب، فقد يحصل الغرر بذلك، كما تقدم.

أما القول الثاني: وهو الحرمة، إلا للمجاهد، وبهذا القول قال الشافعية في الأصحّ عنهم، والحنابلة في قولِ لهم.

يقول الأنصاري:" فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر "(٢).

وقد ذكر الإمام النووي، خلاف الشافعية، في حكم صبغ الشَّعر بالسَّواد، لغير المجاهد، ثم بيَّن أن الصحيح في المذهب هو التحريم وقال القسطلاني^(٦) في شرح حديث النهي عن السواد: " اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد اتفاقًا "(٤)، وقال ابن علان^(٥): " أما السواد أي: الخضاب، فمنهى عنه على سبيل التحريم، إلا في الجهاد لإرهاب العدو "(٦).

ويقول المرداوي: قال في المستوعب والغنية والتلخيص يكره بسواد في غير حرب ولا يحرم فظاهر كلام أبي المعالي يحرم قاله في الفروع وقال وهو متجه ($^{(}$).

واستدل أصحاب هذا القول:

بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله : (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)(١).

أقسام القرآن. ولمحمد أويس الندوي كتاب التفسير القيّم، للإمام ابن القيّم - استخرجه من مؤلفاته. وقد أدى دورًا بارزًا في الفكر الإسلامي

ابن الجوزية، الموضوعات، ٥٥/٣.

٢ الأنصاري، أسنى المطالب، ١٧٣/١.

[&]quot; القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٨٥١-٩٢٣هـ/١٤٤٨-١٥١٩م): من علماء الحديث. ولد وتوفي في القاهرة. من مصنفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية، ولطائف الإشارات في علم القراآت، والكنز في التجويد، والروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر، وشرح البردة سماه مشارق الأنوار المضية.

أ القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، رقمه ٣٤٦١، ٥٢٣/٥.

[°] ابن علان، محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي(٩٦٦-١٥٨٨-١٥٤١م): مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. من مصنفاته: ضياء السبيل في التفسير، والطيف الطائف بتاريخ وج والطائف، وشرح قصيدة ابن الميلق وقصيدة أبي مدين، والفتح المستجاد لبغداد، والمنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد، وثلاثة تواريخ في بناء الكعبة، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، في شرح رياض الصالحين للنووي، والمواهب الفتحية على الطريقة المحمدية في التصوف، والتلطف في الوصول إلى التعرف في الأصول، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ورفع الخصائص، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، وإتحاف الفاضل بالفعل المبنى لغير الفاعل في اللغة.

٦ ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٧٤/٨.

۱۲۳/۱ المرداوي، الانصاف، ۱۲۳/۱.

وجه الاستدلال:

أن النهي الوارد في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله لأبي قحافة: (واجتنبوا السّواد). يدل على تحريم صبغ الشعر بالسواد.

اما القول الثالث: وهو الجواز، ما لم ينطو الصبغ على التدليس والتغرير، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد ابن سيرين، وإسحاق ابن راهويه.

يقول أبو يوسف، مبيناً علة جواز الصبغ، وأنه للتزين، فقال: "كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها"(٢).

ويقول ابن سيرين: "لا أعلم بخضاب السَّواد بأساً، إلا أن يَغُرّ به امرأة"(").

ويقول اسحاق بن راهوية:" المرأة تتزين به (الصبغ بالسواد) لزوجها"(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول:

- حديث عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السَّواد، أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوِّكم)(٥).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على جواز الصبغ بالسواد.

- وحدیث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (اختضبوا بالسواد؛ فإنه أنس للنساء، وهیبة للعدو)(1).

۱ سبق تخریجه ، ص۱٤٦.

۲ ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین، ۲۲۲۶.

[&]quot; الدهلوي، حجة الله البالغة، ٣٦٧/٢.

ابن قدامة، المغنى، ١٠٥/١.

[°] ابن ماجة، سنن أبن ماجة، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، رقم الحديث ٣٦٢٥، ٢١٩٧/١، قال الألباني: صحيح.

وجه الاستدلال:

فيه أمر باستخدام السواد للرجال وذلك للصبغ.

- أنه قد روي عن كثيرٍ من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يخضبون بالسواد، قال القرطبي في تعليقه على حديث المنع: "لم نسمع أن أحداً من العلماء قال بتحريم ذلك، بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف: أنهم كانوا يصبغون بالسواد، منهم: عمر، وعثمان، والحسن، والحسين، وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وأبو بُردة وآخرون "(۲).

- عن ابن أبي مليكة رضي الله عنه: " أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان يخضب بالسواد"(").

- وعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه: " أن سعد بن أبى وقاص كان يخضب بالسواد " $(^3)$.

- وعن عبد الله بن أبي زهير النخعي رضي الله عنه قال: " رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالسواد"(٥).

-وعن العيزار بن حريث رضى الله عنه قال: " رأيت الحسين بن على يخضب بالسواد $^{(1)}$.

وعن سليم أبو الهذيل رضي الله عنه قال: " رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد"(^).

- وعن مستقيم بن عبد الملك رضي الله عنه قال: " رأيت الحسن و الحسين رضي الله عنهما شايا وما بخضيان "(^).

ا الحكيم الترمذي، المنهيات، التعري بالليل والنهار، الخضاب بالسواد، ٢٠١/١.

الحكيم الترمذي، محمد بن على بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، (٢٠٠٠-٣٢٠هـ/٠٠٠ نحو ٩٣٢م): باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين من أهل (ترمذ) نفي منها بسبب تصنيفه كتابا خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر من مصنفاته، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، والفروق - يفرق فيه بين المداراة والمداهنة، والمحاجة والمجادلة، والمناظرة والمغالبة، والانتصار والانتقام، وهو فريد في بابه. وغرس الموحدين، والرياضة وأدب النفس، وغور الأمور، والمناهي، وشرح الصلاة، لعله الصلاة ومقاصدها، والمسائل المكنونة، والأكياس والمغترين، وبيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب، رسالة طبعت سنة ١٩٥٨ مصدرة بترجمة حسنة لمؤلفها وبأسماء ٥٧ كتابا أو رسالة من تصنيفه، والعقل والهوى والعلل وسالة، وفي الظاهرية، بدمشق بعض رسائله.

٢ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٦٦/٧.

الدولابي، الكنى والأسماء، حرف الثاء بالعين، من كنيته أبو عثمان، رقمه ١٢٥٣، ٢١٥/٢.

الدولابي، محمد بن أحمد بن حماد بن سعد بن مسلم، أبو بشر الأنصاري، بالولاء، الرازي الدولابي الوراق(٢٦٤-٣١ههـ/٩٣٩م): مؤرخ من حفاظ الحديث.كان وراقا، من أهل الري نسبته إلى «الدولاب» من أعمالها رحل في طلب الحديث، واستوطن مصر،وتوفي في طريقة إلى الحج، بين مكة والمدينة.وكان يصعق. من مصنفاته: الكنى والأسماء جزآن، الذرية الطاهرة.

^{&#}x27; الطبراني، المعجم الكبير، العشرة المبشرين بالجنة، نسبة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ويكنى أبا إسحاق شهد بدرا، رقمه ٢٩٧، ١٣٨/١.

[°] الطبراني، م.ن.، باب الحاء، حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكنى أبا محمد، رقمه ٢٥٣٣، ٢١/٣.

الطبراني، م.ن.، باب الحاء، الحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنه، رقمه ٢٧٨٧، ٩٩/٣.

الطبراني، م.ن.، باب الجيم، جرير بن عبد الله البجلي يكني أبا عبد الله ويقال أبو عمرو، رقمه ٢٢١، ٢٩١/٢.

[^] الطبرانيّ، المعجم الكبير، باب الحاء، حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكنى أبا محمد، رقمه ٢٥٣٨، ٢٢/٣.

- وعن أبي عقيل ثتي جدي وأبي رضي الله عنهم:" أنهما رأيا عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد"(١).

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عمرو بن العاص و قد سود شيبة فهو مثل جناح الغراب فقال: " ما هذا يا أبا عبد الله فقال أمير المؤمنين أحب أن ترى في بقية فلم ينهه عمر رضى الله عنه عن ذلك و لم يعبه عليه"(٢).

- وعن سعيد المقبري رضي الله عنه قال: " رأيت أبناء صحابة رسول الله ﷺ يصبغون بالسواد منهم عمرو بن عثمان بن عفان "(٣).

أما القول الرابع: وهو الجواز للمرأة بإذن زوجها، وبه قال الشافعية في قولٍ لهم غير المعتمد عنهم، فقالوا: يحرم صبغ الشّعر بالسّواد على غير المرأة المتزوجة، وأما المتزوجة، فإن أذن الزوج، فوجهان: الجواز، والتحريم، وإن لم يأذن لها فالتحريم.

يقول الدمياطي:" قال الرملي في شرحه نعم يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضا في تزينها به"(٤).

أما القول الخامس: وهو الجواز للمرأة دون الرجل.

يقول ابن حجر: إن من العلماء من أجاز صبغ الشعر بالسواد للمرأة دون الرجل، فقال: " ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون

ا الطبراني. م.ن.، باب العين، عقبة بن عامر الجهني يكنى أبا حماد كان ينزل مصر، رقمه ١٤٤٢٣، ٢٦٧/١٧.

[ً] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عمرو بن العاص، رقمه ٥٩١٤، ٥٩٤، ٥١٤، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، الحاكم. الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، بن البيّع، الضّبي، الشّافعي(٣٦١-٤٠٥هـ/٩٣٣-١٠٥م.)، صاحب التصانيف.أدرك الأسانيد العالية بخراسان، والعراق، وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ. صنّف وخرَّج ورجَّج وصحَّح وعدًّل، وكان من بحور العلم. كان إمام عصره في الحديث، العارف به حق معرفته، صالحاً ثقة. قال الحاكم: شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف. ومن مصنفاته: المستدرك على الصحيحين، تاريخ نيسابور، معرفة علوم الحديث، المدخل، والإكليل وغيرها.

٣ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٥١/٥.

ابن سعد، هو محمد بن سعد بن منيع، الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، أبو عبد الله. لقب بابن سعد، وبكاتب الواقدي (١٦٨هـ٥٠/م/٥٠م). كان محدثا، حافظا، مؤرخا، مشاركا في الأنساب. ولد بالبصرة، وبها طلب العلم في صباه حيث كانت البصرة مركزا من مراكز العلم والحصارة. كان ابن سعد واحدا من كبار الحفاظ وأوعية العلم العظام، كان كثير الحديث والرواية، واسع المعرفة، كثير الكتب، روى الحديث والغوب، والفقه، وشهد له العلماء السابق منهم واللاحق بالعلم والفضل والكرامة، فمن ذلك قول الخزرجي: "أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحررين"، وقال الذهبي: "كان من أوعية العلم، ومن نظر في الطبقات خضع لعلمه". من مصنفاته: الطبقات الكبرى، والمطبقات الصغرى، وأخبار النبي ، والحيل، والزخرف القصري في ترجمة أبي سعيد البصري .كما نسبت إليه قصيدة باسم القصيدة الخلوانية في اقتخار القحطانية على العدنانية

[·] الدمياطي، اعانة الطّالبين، ٣٤٠/٢.

النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب إلي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا"(١).

القول الراجح:

وعليه فإن الصبغ بالسواد للرجل مختلف فيه بين العلماء، والذي يظهر في حكم صبغ الشعر بالسواد، لغير المجاهد، ولغير التدليس والخداع، هو الجواز مع الكراهة دون تحريم؛ لأن قول النبي (واجتنبوا السّواد). يدل على النهي عن الصبغ بالسّواد، وأقلُّ درجات النهي: الكراهة، وعليها يُحمل الحديث. فلو احتاط الرجل لنفسه فتركه فهو حسن؛ لأنه منهي عنه والأصل في النهي أن يحمل على التحريم حتى يوجد صارف يصرفه إلى الكراهة، لكن إن أخذ أحد بفتوى من يقول بالجواز بناء على اقتناعه بها أو بقائها فلا حرج عليه؛ لأن المسألة مما يسوغ فيها الخلاف.

ويحمل فعل الصحابة في صبغهم بالسواد على وجود سبب للصبغ كالجهاد، ولا إشكال في هذا لجوازه كما تقدم، أو يحمل فعلهم على عدم وصول الحديث إليهم أو تأويله. والقول بالجواز مع الكراهة، هو قول أكثر أهل العلم. قال علي القاري: " ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي"(٢).

فالصبغ بالسواد للرجل لا يجوز إلا للضرورة، ومن الضرورة صبغه في الحرب من أجل العدو، والصبغ لزوج كره لون شعر زوجه ولم يرض بلون آخر، أو للتداوي كأن يحدث لرجل مرض وأصبح لون شعره أبيض أو أي لون آخر، أو كان لون الحاجب نصفه أبيض والباقي أسود، فيجوز له صبغ شعره بقدر الضرورة.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل صبغ شعره بالسواد للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز الصبغ بالسواد للتداوى أو لإرهاب العدو، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً أو وسيلة قتال.

والذي يظهر من الصبغ بالسواد للرجال في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

ا ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٩٩/٦.

[٬] القاري، مرقاة المفاتيح، ٣ (١٨٨/ .

- أن يكون صبغ الشعر بالسواد للمجاهد؛ لإظهار الشّباب والقوة فإنّه يرخص له اتفاقاً^(١).
- أن يكون الصبغ من الأصباغ المؤقتة، التي تزول بعد مضي مدة معينة من الزمن ولو طالت هذه المدة، أمّا إذا كان الصبغ دائماً لا يزول فلا يجوز، وذلك لأنه يترتب على الصبغ بهذه الحالة تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى (٢).
- ألا يؤدي صبغ الشعر إلى تشويه جمال الخِلقة. بل المقصود من الصبغ هو التزين والتجمل، أما إذا كان الصبغ سيؤدي إلى التشويه الخلقي، فهو ممنوع، وذلك كتغيير ألوان الشعر المعهودة، إلى ألوانٍ غير معهودة بصبغٍ يدوم، فيكون بذلك قد شوه خِلقته. يقول ابن العربي: "إن الله خلق الصور فأحسنها، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها، فهو جديرٌ بالإبعاد والطَّرد؛ لأنه أتى ممنوعاً "(٣).
- ألا ينطوي صبغ الشعر على تدليس وغش وخداع^(٤)، "لذلك كره علماء الشافعية أن يُغير الشاب شعر رأسه من السواد إلى البياض استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وذلك بإيهام الناس أنه ذو شبية ووقار "(٥).
- أن تكون المادة التي يصبغ بها الشّعر طاهرة، ولا تكون نجسة، إذ الصبغ بالنجس حرام." وأما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش، وتطريف نحو الأصابع، وتحمير الوجه وتجعيد الشعر، فحرام بالنجس مطلقاً"(٦).
- ألا يترتب على الصَّبغ ضرر جسدي (۱). وذلك لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عنه: (لا ضرر ولا ضرار)(۱).
- ألا يكون الصبغ خارماً للمروءة، كأن يكون الشعر مصبوعاً بأكثر من لون أو يكون فيه تشبه بأهل الكفر والانحلال، وأن لا يخالف العرف السائد^(٩).
- أن يكون الصبغ بالسواد للرجل قدر المستطاع، أي بقدر الضرر الحاصل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها. والله تعالى أعلى وأعلم.

ا المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، حكم صبغ شعر الرجل والمرأة، ٢٠٠٤/٣/١٢، http://www.fatawah.com/Fatawah/247.aspx.

المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، م.ن..

[ً] المناوى، فيض القدير، ٢٧٣/٥.

المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، م.س.

[°] النووي، المجموع، ٥١/١ ٣٥٨.

القليوبي، حاشية القليوبي، ٢٠٨/١.

المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، حكم صبغ شعر الرجل والمرأة، ٢٠٠٤/٣/١٢، http://www.fatawah.com/Fatawah/247.aspx.

[^] أحمد، مسند ابن حنبل، الجزء الخامس، رقم الحديث، ٢٨٦٥، ٥٥٥.

٩ المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، م.س..

المسألة الثانية: أصل حكم النمص، والاستثناء منه بالضرورة:

النمص لغة: النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعَرِ ^(۱)، والعلماء متفقون على أن النمص معناه نتف الشعر سواء شعر الوجه (۲).

والنمص هو إزالة شعر الحاجب أو ترقيقه، والإسلام نهى المرأة عن إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه .

يقول د. الحجوج:" الحواجب التي فوق العين لها علاقة بالجمال وهي تقي العين، وتعتبر جزء من الأقسام المساعدة للعين، ولها تأثير للعين وحامية لها من الشمس والإصابات، ولا أنصح بإزالتها؛ لأنها جزءاً من العين، وأنصح بالحفاظ عليها" (٣)، وعليه لا يجوز قصهما لما يسببه النمص من أضرار سواء للعين أو للجسم بأكمله (٤).

وتقول د. منال عبد الوهاب في حديثها عن: التركيب التشريحي والوظيفي لمنطقة الحاجب:" أن شعر الحاجب يمتاز عن غيره من الشعر في المناطق الأخرى أنه أول ما ينمو من شعر في الجنين، ولا يسقط كما يسقط شعر اللانوجو ولا يستبدل، ولا يتأثر بالنضج الهرموني، كما ثبت أن هناك تركيبة خاصة للميلانين في شعر الحاجب، وأن أكثر تركيزاً في الشعر في المناطق الأخرى...."(٥).

ا الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الصاد، فصل النون، ٦٣٣/١.

لا ينظر: صبري، عروة، حكم تهذيب الحاجبين بالقص أو الحلق، ١١، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام- دراسة فهية-، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ – ٢٦ جمادي أولى ١٤٣٥هـ / ٢٥ – ٢٧ مارس ٢٠١٤م، وفيه توضيح لذلك

[ً] الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٠/١٤/١- ٤/محرم/١٤٣٦.

عن تقول د. منال عبد الوهاب في حديثها عن: الأضرار الطبية للنَّمص، أنه يسبب:

ارتخاء عضلات الجفن العلوي نتيجة التهيج المستمر للعضلات الرافعة للحاجب. كثرة النمص يؤدي إلى كثرة تهيج الجلد والعضلات المحركة للحاجب مما يؤدي إلى ارتخاء الجفن.

٢) صداع متكرر وإلتهاب في الجيوب الأنفية.

[&]quot;) يقل شعر الحاجب: وذلك لموت حوصلات الشعر، والتأثير على المظهر الجمالي للمرأة، مما دعى الغرب الستعمال الوشم وزرع ولصق الحادر،

٤) حدوث أمراض جلدية مثل: البهاق والثآليل عند من يعانون ضعف المناعة.

٥) حدوث تغيرات جلدية مثل: التهاب الوجه الاحمر اريوالذي لم يستطع العلماء تحديد سببه للأن.

٦) حدوث التهابات بجلد الوجه.

٧) يسبب النمص في حالة وجود ضعف المناعة لأي سبب (مثل أيام الحيض والحمل والولادة والنفاس، أو الضغوط العصبية) تكاثر الحلم.
 ٨) فقدان شعر الحاجب.

في هذا تغيير دائم للجلد.
 وغيد إعادة التئام الجرح تتكون شعيرات دموية جديدة وتهاجر خلايا الأدمة لسطح الجلد،
 وفي هذا تغيير دائم للجلد.

١٠) تسهيل حدوث سرطان خلايا الجلد القاعدي.

¹¹⁾ يغذي الشعرة الأعصاب المتصلة بالقشرة الدماغية، ونزع الشعرة قد يؤثر على القشرة الدماغية بعد تهيج أعصاب الشعرة من النمص باستمرار. ينظر: منال عبد الوهاب، الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج، بحث، مجلة الاعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد ٣٣، جمادي الاخرة ٤٠٣، ص١٣.

[°] منال عبد الوهاب، من.،١٣١، وتقول:"كما اكتشف العلماء أن الشعرة في منطقة الحاجب تعمل كجهاز مفرز للهرمونات مثل ما يحدث تماماً تحت المهادوالغدة النخامية والغدة الكظرية، وتفرز نفس الهرمونات مثل الكورتيزون. كما ثبت وجود مستقبلات في الشعرة للهرمونات الأنثوية مثل: الإستروجين والبرولاكتين، والهرمونات الذكرية مثل: الأندروجينن والكورتيزونن وتعمل عليها هذه الهرمونات"،م.ن.، ١٣.

للفقهاء ثلاثة أقوال في حكم النمص:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه عندهم حرمة النمص، إلا أنهم قالوا بجوازه في حال إذن الزوج أو طلبه.

يقول ابن عابدين:" إن إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب"^(١).

ويقول النووي: " وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام"^(٢).

ويقول المرداوي: " ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح "(٣).

استدل أصحاب هذا القول:

بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله)(٤).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على تحريم النمص وذلك لأن فيه تغيير خلق الله تعالى.

أما جواز النمص بإذن الزوج فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، بما أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته^(٥) أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: (المرأة

ا ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والاباحة، فصل في النظر والمس، ٣٧٣/٦.

۲ النووي، شرح صحیح مسلم، ۲۱،۲۸۱. ۲ المرداوي: الانصاف، ۱۲۵۱.

ئ سبق تخریجه. ۱۲۵.

[°] امراة أبي اسحاق: هي أم اسحاق الغنوية، روت عنها أم حكيم بنت دينان وكانت من المهاجرات. ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة.

تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت)، وقال النووي يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص^(۱).

القول الثاني: حرمة النمص مطلقاً، وهو قول عند المالكية، والحنابلة في المعتمد عندهم، والظاهرية والطبري.

يقول ابن الجزى:" لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل وأن تشم وجهها وبدنها وأن تتشر أسنانها وأن تتنمص "(٢).

ويقول البهوتي: " ويحرم النمص، وهو نتف الشعر من الوجه "(٦).

ويقول ابن حزم:" ولا يحل لها أن تفلج أسنانها ولا أن تتنف الشعر من وجهها ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئا من جسدها فان فعلت فهي ملعونة"(٤).

ويقول الطبري:" لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه"(٥).

واستدل أصحاب هذا القول:

- بقوله تعالى على لسان ابليس: ﴿ وَلاَّمُرَنَّهُمْ فَلَيْغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (١).

وجه الاستدلال:

۱ ابن حجر، م.ن.، ۲۷۸/۱۰.

٢ ابن الجزي، القوانين الفقهية، ٤٨٧/١.

[&]quot; البهوتي، كشاف القناععلى متن الاقناع، كتاب الطهارة، ١١/١.

[؛] ابن حزّم، المحلى، ١٠/٥٧٠.

[°] ابن حجر ، فتح الباري، ۲۷۷/۱۰

٦ سورة النساء: ١٩/٤ أ.

يقول ابن العربي:" لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والموتشرة، والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله... وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة، وهو حرام"(۱).

حدیث ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق الله تعالی مالی (7).

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء) (٣).

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتتمصة) (٤).

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث دلت على تحريم هذه الأفعال التي ذكرها النبي ﷺ ومنها النمص، بدليل اللعن في كل منهما.

ولهذا عد الإمام ابن حجر النمص من الكبائر (°).

يقول ابن قدامة: "فهذه الخصال محرمة لأن النبي الله لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح "(١)، وهي من تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم، وقد ابتلى بهذه الآفة الكثير من النساء اليوم حتى أصبح النمص كأنه من الضروريات اليومية.

ا ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/٢٤.

۲ سبق تخریجه. ۱۲۵.

[&]quot; أبو داود، السنن، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، رقم الحديث ٤١٧٠، ٤٧٧/٢، قال الألباني: صحيح، قال أبو داود: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها.

النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب المتنمصات، رقم الحديث ١٠١٥، ٨/٧٤، قال الألباني: ضعيف الإسناد؛ وعند أحمد، المسند، الجزء الثالث والأربعون، رقم الحديث ٢٦٢٠٦، (عن عائشة قالت: كان نبي الله ﷺ ينهى عن الواشمة والواصلة والمتواصلة والنامصة والمتنمصة)، ٢٧٣/٤٣.

[°] ابن حجر، الزواجر عند اقتراف الكبائر، ٢٧٣/١.

٦ ابن قدامة، المغنى، ١٠٧/١.

القول الثالث: الجواز وهو قول لبعض الحنفية وبعض الحنابلة في قول عندهم اختاره ابن الجوزي، ووجهوا النهي الوارد عنه على أنه محمول على التدليس على الزوج أو أنه من شعار الفاجرات.

يقول العيني:" ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه"(١).

ويقول المرداوي: " وأباح بن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات "(٢).

وإستدل اصحاب هذا القول:

استدلوا بالاثر السابق عن السيدة عائشة رضى الله عنها.

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة على ضرورة تزين المرأة لزوجها بقدر ما تستطيع بما هو مباح؛ لأن ذلك زيادة في المحبة والرغبة بينهما.

القول الراجح:

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في أصل حكم النمص يترجح صحة ما قال به جمهور الفقهاء من تحريم النمص، للحديث الذي نهى عن النمص.

والحكمة من تحريم النمص:

- ١. تغيير لخلق الله، لقوله تعالى على لسان ابليس: ﴿ وَلاَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾(٣).
 - التشبه بالكافرات^(٤)، لقول النبي ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)^(٥).

ا العيني، عمدة القاري، ٢٩١/٢٩.

٢ المردَّاوي: الانصافُ، ١٢٦/١.

٣ سورة النّساء: ١١٩/٤.

عبد السلام طويلة، فقه الألبسة والزينة، ٣١٧.

[°] سبق تخریجه،ص۹۹.

 $^{(1)}$. الضرر والإيذاء $^{(1)}$ ، لقول النبي $^{(1)}$: (لا ضرر ولا ضرار $^{(1)}$).

أما مسألة تهذيب المرأة المتزوجة للحاجب وإزالة الشعرات النشاز تزيناً للزوج هو جائز، ولو سمي هذا نمصاً فقد أجازه الحنابلة بإذن الزوج.

عن أبي يوسف: " لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث" (").

إن من المعتاد أن تكون الحواجب رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، وما كان معتاداً فإنه لا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيباً بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

النمص كما قلنا هو نتف شعر الحاجب،أما حلقه أو قصه من أجل تهذيب الحاجب فلا يعد نمص لأنه لا يحمل معنى النتف^(٤)، أما أن يأخذ الإنسان ما زاد من الشعر؛ من أجل ألا يحجبه عن النظر، أو أن يدفع ضرره بتساقطه على العين فهذا لا إشكال في جوازه، فإن قص شعر الحواجب لغير ضرورة أو إزالة عيب أو تشويه يعتبر مثل النمص المحرم شرعاً.

ولا يجوز قص الحاجبين وتهذيبهما إلا للضرورة، كأن يكون شعر الحاجبين زائداً على المعتاد زيادة مشينة للخلقة، أو يسقط على العين فتتأذى به، فهذا لا بأس بتعديله ولا حرج فيه، وعليه فيجوز الأخذ من الحاجبين في حالتين وهما:

- أن يكون شعر الحاجبين، زائداً زيادة مؤذية أو مشينة للخلقة بحيث تصل إلى حد التشويه. فيجوز الأخذ منهما بالقدر الذي يجعلها غير مشينتين ولا يكون ذلك بطريق النتف. قال الحجوج: " تحديد الحواجب لا يؤثر عليها، فهناك من يكون له حواجب كبيره ومخيفه فيقوم بتحديدها، أو إزالة

^{&#}x27; يقول د .صالح بن أحمد بن رضا: "هناك حِكم أخرى صحية فيكون الفعل مؤثرًا تأثيرًا سلبيًا على الفاعل؛ وذلك لأن في الوجه و عند الحاجبين بخاصة مجمع كبير للأعصاب فنتف الشعر يؤثر على تلك الأعصاب مما قد يكون له تأثير على النظر .تقول الدكتورة سهام سلطان :وسبب ذلك - أي النهي عن النمص_: أنه يوجد تحت الحاجب في السقف العلوي (لحجرة الحجاج) ثقب يخرج منه شرينات دموية وأوردة دقيقة تعصب العين، وتغذي الأعصاب المحركة والمغذية للعين، فإذا نزعت أول شعرة حدث نزف شعري)أي تمزق شعيرات دموية (وبالتالي إزرقاق المنطقة)أي يميل لونها إلى اللون الأزرق (وكلما زاد النمص قلت التروية الدموية في ذلك المكان مما يؤدي إلى ضعف الرؤية، أو خللها أو ارتجاف العين أو ارتخائها."رضا :الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ١١٢/١-١١٤.

الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث ۲۸۸، ۷۷/۳.

الشيخ نظام ومجموعة، الفتاوى الهندية، ٥٨/٥.
 ينظر: صبري، عروة، حكم تهذيب الحاجبين بالقص أو الحلق، ١٦، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام- دراسة فقهية-، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ حمادى أولى ١٤٣٥هـ/ ٢٥ حارس ٢٠١٤م.

الزائد إما عن طريق قتل بويصلات الشعر أو عن طريق الليزر أو عمليات جراحية؛ وإزالة الزائد يعمل على فتح مسافة رؤية كاملة وهذا طبيعي" (١).

ويقول الحجوج: " يوجد بعض الحواجب لبعض الأشخاص رفيعة جداً ولا يرغب في ذلك، يعمل له عملية تلصيق للحاجب" (٢).

- أن يكون ذلك لضرورة العلاج الذي لا يتم إلا بالأخذ منهما، لتنظيف جرح مثلاً أو علاجه فلا بأس في ذلك، يقول الحجوج:" إذا كان هناك جرح في الحاجب يزال الشعر لتنظيف الجرح، ثم ينبت الشعر بعد عشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً" (٣).

ويقول:" هناك أمراض تزيل شعر الحاجب، منها أمراض موضوعية مثل بويصلات الشعر أو الالتهابات أو الثعلبة (٤) تؤدي إلى إزالة الشعر وقتله وتترك آثار مكان الألم ولا ينبت الشعر فهذا يعمل له رسم مؤقت كالكحلة أو يزرع له بالعملية، وهناك أمراض علاجها يقتل الشعر كالسرطان، فالكيماوي يعمل على إزالته" (٥).

فلا حرج في إزالة بعض شعر الحاجب للضرورة، إذا ترتب على وجوده تشويه واضح للخلقة، دفعاً لهذا الضرر، أو لإزالة عيب مشين مشوّه للخلقة فهذا لا بأس به ولا حرج فيه. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتتمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء) $^{(7)}$ ، قال الشوكاني في تعليقه على قول ابن عباس: إلا من داء:" ظاهره أن التحريم المذكور وإنما هو فيما إذا كان القصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم $^{(V)}$.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء)(^).

ا الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٠١٤/١٠٢٠ ع/محرم/١٤٣٦.

۲ الحجو ج، م.ن.

[&]quot; الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٠/١٠/١٤/١ - ٤/محرم/١٤٢٦.

٤ الثعلبة: هي فقدان مفاجئ للشعر في أي منطقة من الجلد مكونة بقعة صغيرة محددة أو أكثر يصل حجمها لبضعة سنتيمترات. و تعتبر من أمراض اضطراب المناعة الذاتية، و تصيب الجنسين بنسب متساوية. و تصيب مختلف الأعمار لكنها أكثر انتشارا في الأطفال و الشباب. تظهر الثعلبة على هيئة بقعة أو عدة بقع صغيرة في الجلد خالية تماما من الشعر. وأكثر الأماكن إصابة هي فروة الرأس، لكن يمكن أيضا حدوثها في الذقن، الشارب، الحواجب، أو الرموش. الموسوعة الصحية الحديثة (الانترنت).

و الحجوج، م.س..

آسبق تخريجه ص١٥٩.. ٧ الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٤٤/٦.

٨ أحمد، المسند، الجزَّء السابع، رقم الحديث ٥٤٣، ٧/٧، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

ففي هذه الحالة يجوز استثناء النمص للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز النمص للعلاج أو إزالة تشوه، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من النمص في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون المقصد من النمص العلاج كإزالة التشوهات، أو وجود جرح يراد تعقيمه، وليس المقصد منه التشبه والتزيين؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- عدم القدرة على أداء الواجبات، فإن كان الحاجب طويلاً ولا يقدر على أداء الواجبات، أو أنه يحجب الرؤية؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان. يقول صبري: "لا مانع من تهذيب شعر الحاجبين اذا كان كثيفاً ومشوهاً؛ لأنه لا يكون فيه تغيير لخلق الله إنما من باب التزين المباح المبني على أساس إزلة التشوه الظاهر في شعر الحاجب "(۱). " وقد أفتى عبد الله بن منيع بجواز قص شعر الحاجبين وعدم نتفه وذلك عندما يكون شعر الحاجبين كثير جداً ويزيد عن الشعور المعتادة في حواجب النساء "(۱).
 - ألا يكون المقصد منه إلحاق ضرر، فالحاجب يحفظ العين؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.
- أن يكون النمص بقول طبيب مسلم ثقة، بأنه يضر بالمكلف وعليه إزالته؛ لا ضرر ولا ضرار.
- أن يكون النمص قدر المستطاع، وذلك لعلاج أو إزالة تشوهات؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الثالثة: اضطرار المرأة إلى حلق شعرها:

ليس المقصد من هذا المطلب هو حلق الشعر الذي يظهر على وجه المرأة أو الحاجبين، أو تقصير شعر الرأس، وإنما حلق المرأة شعر رأسها كله أو إزالته بالموس، فالإسلام نهى المرأة أن تحلق شعرها؛ لأن فيه تشبه بالرجال، وخروجها من طبيعة الأنثى، والتشبه منهي عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (۱۳). والفقهاء اختلفوا في حكم حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة أو حاجة من مرض وغيره على قولين:

ا صبري، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة، ١٦.

بنظر: الطاهر، الجامع لفتاوى المرأة المسلمة، ٣٠٧.

۳ سبق تخریجه، ص۲۶.

القول الأول:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، حيث قالوا بكراهة حلق المرأة شعرها لغير ضرورة أو حاجة من مرض أو غيره لأن في ذلك تغيير لجمال الخلقة فيؤدي إلى المثلة وتشويه المنظر وحرموه إذا تشبهت المرأة بالرجال.

يقول الكاساني: "ولا حلق على المرأة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير) (١)، ولأن الحلق في النساء مثلة ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ ولكنها تقصر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة "(٢).

ويقول النووي:" وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على النساء مثلة فلم يفعل "(٢) .

ويقول ابن قدامة: "ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، قال أبو موسى: (برئ رسول الله هم من الصالقة (أ) والحالقة والشاقة) (أ)، وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة رضي الله عنهما قال: (نهى النبي هم أن تحلق المرأة رأسها) قال الحسن: هي مثلة قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة؟ قال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال: إذا كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس"(1).

واستدل أصحاب هذا القول:

ابو داود، السنن، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم الحديث ١٩٨٤، ٢٠٧١، قال الألباني: صحيح لغيره؛ وعنده: م.ن.، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم الحديث ١٩٨٥، ٢٠٧١، قال الألباني: صحيح؛ وعند الدارمي، السنن، كتاب المناسك، باب من قال

ليس على النساء الحلق، رقم الحديث ١٩٠٥، ٢٩٨٠، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. ٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٢.

٣ النووي، المجموع، ١٤٦/٨.

[&]quot; البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم الحديث ١٢٩٦، ٢٤٠/٣ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية رقم الحديث ١٠٠/١ ، ١٠٠/١. الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. م.ن.

٦ ابن قدامة، المغني، ١٠٤/١.

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)(١).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يبين لنا عدم جواز حلق المرأة رأسها وإنما عليها التقصير، فإن كان الحلق في الحج لا يجوز فمن باب أولى عدم جوازه في غير الحج.

أما القول الثاني:

ذهب فريق آخر من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وهو مذهب الظاهرية إلى القول بحرمة حلق المرأة شعرها لغير حاجة أو ضرورة .

يقول الخرشي:" أما الصغيرة فيجوز لها أن تحلق بخلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها؛ لأنه مثلة بهن نعم إن كان برأسها أذى فإنها تحلق؛ لأنه صلاح لها قال في المدونة، وليس على النساء إلا التقصير "(٢).

ويقول ابن حزم: " ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها "(٦).

واستدلوا:

بحديث علي كرم الله وجهه: (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)(أ).

وجه الاستدلال:

أن الحلق للمرأة لا يجوز والتحريم في شعر الرأس.

ا سبق تخریجه، ص۱٦٤.

۲ الخرشی، شرح مختصر خلیل، ۴۹٦/۷.

[&]quot; ابن حذيه، المحلي، ١٥/٧

الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب كراهية الحلق للنساء، رقم الحديث ٩١، ٣٥٧/٣، قال الألباني: ضعيف؛ وعند النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، رقم الحديث ٥٠٤٩، ١٣٠/٨، قال الألباني: ضعيف؛ والحديث الضعيف يؤخذ به إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه)، ابن القيم، الباب من الحديث الصحيح، قال الإمام أحمد بن حنبل: (لأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه)، ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٩١٨، وقال عبد الله بن أحمد أيضا: سمعت أبي يقول: "الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي"، ابن القيم، من.، ١٨٤٨.

يقول الفقهاء المعاصرين:

فقد أفتوا بعدم جواز حلق المرأة شعر راسها أو قصه لغير ضرورة أو حاجة:

"لا يجوز لها أن تقص أو تحلق شعر حواجبها أو شعر رأسها إلا لضرورة تدعو إلى ذلك كعلاج جروح بالرأس أو الحاجب يتوقف علاجها على قص الشعر أو بعضه فيجوز ذلك بقدر الحاجة، ويجب لها أن تزيل شعر وجهها وسائر جسدها بنتف أو نورة أو نحو ذلك ما عدا الرأس والحاجبين"(١).

القول الراجح:

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في حكم حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة أو حاجة، أنه يحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة أو حاجة من مرض وغيره، وذلك:

- لما رواه ابن عباس رضى الله عنه: (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير).
- ولأن في حلق المرأة رأسها تشبه بالرجال، والجمهور متفقون مع المالكية بأن المرأة إذا حلقت شعرها وتشبهت بذلك بالرجال فإن الحلق يكون في هذه الحالة حرام.
- ولأن في حلق المرأة رأسها تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي عن ذلك، وندد فيمن يتشبه بغير المسلمين، فقال: (من تشبه بقوم فهو منهم)(٢).

يقول الشنقيطي: (أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد، بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة أفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق، والسمت وغير ذلك)، وقال أيضاً: (وهو يدل على أن حلق المرأة شعر رأسها نقص في جمالها)(٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية، رقم الفتوى ٥٠٠٧، اللجنة: عبد العزيز بن باز رئيسا، عبد الرزاق عفيفي نائباً، عبد الله بن غديان عضو، عبد الله بن قعود عضو.

http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=3&View=Page&Page No=1&PageID=1512

۲ سبق تخریجه. ۱٦٤.

[&]quot; الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٩٠/٥.

فيحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة العلاج أو ما يحتم الحلق، سواء قصدت المثلة، أو التشبه بالرجال، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب، أما إذا كان الحلق لضرورة فلا بأس في ذلك، مثل أن يكون في رأسها جروح لا تتمكن من مداواتها إلا بحلق رأسها فهذا لا بأس به، أو أن تعجز عن مؤنته أو يطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بحلقه بقدر الحاجة، كما كان بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته لتركهن التزين بعد وفاته واستغنائهن عن تطويل الشعر، وأما بدون ضرورة فأجمع أهل العلم على تحريم حلق شعرها لأن ذلك من التشبه بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

ومن الضرورة لحلق الشعر كمن تريد غسل شعرها في الجو البارد ويصعب عليها ذلك لكثافة شعرها فلذا يقصرن شعرهن، فإن كان كذلك فلا بأس به وان كان تشبه بالكفار فهذا حرام، وأيضاً من تشكو من تساقط شعر رأسها بكثرة، وبالتقصير يخف التساقط، أو كعلاج جروح مفتوحة بالرأس أو الحاجب، أو تقرحات جلدية أو أمراض مزمنة كالسرطان يتوقف علاجها على قص الشعر أو بعضه لكشفها، فيجوز لها ذلك بقدر الحاجة.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء عن حكم تقصير المرأة شعرها للضرورة؟ مثلاً في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد؛ فلذا يقصرن شعورهن. فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط، أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز ؛ لقول النبي ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)(١)"(٢).

وسئلت أيضاً عن زوجة تشكو من تساقط شعر رأسها بكثرة، وقيل لها: إن بتقصيره يخف هذا التساقط، فهل يجوز ذلك؟ فأجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكر جاز ذلك؛ لما فيه من دفع الضرر عنها (۳).

وكما تمنع المرأة المسلمة من حلق رأسها أو قصه من غير حاجة فإنها تمنع من وصله والزيادة عليه بشعر آخر، عن النبي ﷺ قال: (لعن الله الواصلة $^{(2)}$ والمستوصلة $^{(1)}$ والواشمة والمستوشمة $^{(7)}$ ،

۱ سبق تخریجه، ٦٩.

[ً] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية، رقم الفتوى ٢٩٢٢، اللجنة: عبد العزيز بن باز رئيسا، عبد الرزاق عفيفي نائباً، عبد الله بن غديان عضو، عبد الله بن قعود عضو.

http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=3&View=Page&Page No=1&PageID=1511

[&]quot; اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية، رقم الفتوى ٦٢٥٩، اللجنة: عبد العزيز بن باز رئيسا، عبد الرزاق عفيفي نائباً، عبد الله بن غديان عضو، عبد الله بن قعود عضو.

الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها. ابن منظور، لسان العرب، مادة وصل، ٧٢٦/١١.

ومن الوصل المحرم لبس الباروكة^(۱) المعروفة في هذا الزمان، أما إذا كان لبسها للضرورة فهذا لا بأس به كأن تلبسه المرأة المصابة بمرض السرطان^(٤)، " يتساقط الشعر بنفسه لمن هو مصاب بمرض مزمن كالسرطان نتيجة لتناول الأدوية الكيماوية، ولا يتوقف التساقط إلا بوقف تناول الأدوية "(٥)، ففي هذه الحالة اذا تساقط الشعر فيجوز لها لبس الباروكة.

ومثال الحاجة ما كان علاجاً لتساقط الشعر، يقول الرملي:" استثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة ما لو كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق لمعالجة حب ونحوه، وما لو حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا ونحو ذلك، ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة"(1).

ومن الأمراض التي تؤدي إلى حلق الشعر عند المرأة مرض الصدفية (١)، فهذا المرض يظهر على الجسم كله، ويظهر على الرأس عند الرجل والمرأة، مما يترك وراءه أثر، ويتساقط الشعر نتيجة هذا المرض ومكانه، وهو سريع الانتشار ويعالج بالدهن مما تضطر إلى حلق الشعر لدهن الرأس لكي لا ينتشر في الأماكن الأخرى (١).

ا والمستوصلة: هي التي يعمل بها الوصل. وقال أبو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمنتمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها . السنن، ٤٧٧/٣.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث ٥٩٣٣، ٥٠/١٥؛ وعنده، م.ن.، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث ٥٩٣٥، ٥٩٢٥؛ وعنده، م.ن.، كتاب اللباس، باب الموصلة، رقم الحديث ٥٩٤٠، ٥٩/١٠؛ وعنده، م.ن.، كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم الحديث ٥٩٤٠، ٥/٨١٠؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث ٢١٢٤، ٦٧٧٣، .

[&]quot; الباروكة: شَعْرٌ اصْطِنَاعِيُّ يُوضَعُ فَوْقَ الرَّأْسِ للزِّينَةِ كَمَّا يُسْتَخْدَمُ فِي التَّمْثِيلِ وَفِي مُنَاسَبَاتٍ خَاصَّةٍ. عبد الغني، الغني، حرف الباء، ٢٣٢٤/١

غيول د. عروة صبري: " أن المريضة بالسرطان فإن جميع شعرها يتساقط وتكون قرعاء لا شعر لها ولا شك أن هذا أمر هو خلاف أصل خلقة المرأة وفيه تشوه ظتهر ومؤلم، فيكون لبس الباروكة في هذه الحالة لإزالة التشوه ولا يوجد فيه تغيير لخلق الله. هذا مع مراعاة عدم التدليس في حال أن خطبت هذه المرأة " ٢٢، حكم لبس الباروكة للمصابة بمرض السرطان، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام- دراسة فقهية-، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ – ٢٦ جمادى أولى ١٤٣٥هـ / ٥٢ مارس ٢٠١٤م.

الجبور، مستشفى الاعتماد، يطا- الخليل، (مقابله شخصية). يوم الخميس ٤/٩/٤ ٢٠١/ ١٠ / ذي القعدة/١٤٣٥هـ.

الرملى، نهاية المحتاج، ٣٠٤/٣.

٧ الصدفية هو مرض جادي شائع يؤثر على الدورة الحياتية لخلايا الجاد. نتيجة الصدفية تتراكم الخلايا على سطح الجاد بسرعة لتشكل قشورا فضية سميكة وطبقات مثيرة للحكة، جافة وحمراء، تسبب الألم احيانا. الصدفية مرض عنيد، يستمر لفترة طويلة (مرض مزمن). هذاك فترات تتحسن فيها أعراض الصدفية وتخف، بينما يشتد مرض الصدفية في فترات أخرى. بالنسبة لبعض المرضى، الصدفية لا يتعدى كونه مصدر إزعاج. أما بالنسبة للبعض الأخر، فمن الممكن أن تسبب العجز، وخصوصا عندما تكون مرتبطة بالتهاب المفاصل (Arthritis). لا شفاء من مرض الصدفية، لكن علاج الصدفية يمكن أن يحقق تحسنا كبيرا. كما أن اتخاذ التدابير الخاصة بنمط الحياة، مثل استخدام مرهم الكورتيزون، تعريض الجلد لأشعة الشمس الطبيعية باعتدال وبطريقة خاضعة للرقابة، من شانه أن يؤدي إلى تحسن أعراض الصدفية. (الانترنت)

٨ يقول د. خالد الجبور: من الأمراض التي تؤدي إلى حلق شعر الرأس للعلاج، أو تساقطه لوحده:

الاتهابات الفطرية (القراع): يصيب مرض القراع فروة الرأس ويسبب بها مضاعفات قد تؤدي إلى تساقط الشعر، ولا يمكن علاجها الاب ازالة الشعر؛ لأنه يعيق العلاج، وبعد علاجه يأخذ ادوية أخرى لعلاج الشعر.

⁻ نقص الحديد يؤدي إلى تساقط الشعر.

⁻ حساسية القمحُ النّحسس من بروتين الجلوتين الموجود في القمح ومشتقاته مصاب به كثير من الناس وله اعراض كثيرة منها تساقط الشعر

الثعلبة: التي هي أحد الأمراض التي تصيب الشعر ويحدث فيها سقوط للشعر، في منطقة أو أكثر مثل الرأس أو الذقن أو الشارب أو
 الحواجب والرموش أو الجسم والأطراف، وتكون عادة بشكل دائري أو بيضاوي .

فحلق المرأة شعر رأسها للضرورة يجوز كالعلاج مثلاً، لأن حلقه من غير ضرورة يعتبر مثلة في حق المرأة، وفيه أيضاً تشبه بالرجال، إذ أن الحلق من خصائصهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)(۱)، هذا إذا لم يكن هناك علاج آخر غير الحلق كالدهون أو غيره.

ففي هذه الحالة يجوز للمرأة حلق شعرها للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز للمرأة حلق رأسها للعلاج، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من حلق المرأة لرأسها في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون المقصد من حلق المرأة لشعرها هو العلاج كصعوبة في الدهن، وليس المقصد منه التشبه بالرجال مثلاً، أو ممثل،أوالتزيين؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون حلق المرأة شعرها بقول طبيب مسلم ثقة، بأن شعر المرأة يعيق العلاج، أو يزال نتيجة المرض.
 - ألا يكون بذلك تشبه بالرجال $^{(7)}$.
- بالنسبة للمرأة المتزوجة ينبغي أن لا تقوم بقص شعرها إلا بإذن زوجها، فإن أذن فعلت، وإلا حرم عليها ذلك^(٣).
 - أن يكون تقصير الشعر على يد امرأة وليس على يد رجل أجنبي (3).
 - ألا يلحق المرأة ضرر نتيجة حلق شعرها، لأن الضرر لا يزال بمثله.
- أن يكون الحلق قدر المستطاع، وذلك لدفع الضرر لعلاج أو دهن؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

خالد الجبور، اخصائي الأمراض الجلدية والتناسلية، (مقابلة شخصية) في عيادته- يطا، يوم الإثنين ٢٠١٥/١/١٢ الموفق ٢١/ربيع

۱ سبق تخریجه، ۱۳٤.

المجلس الأسلامي للافتاء- بيت المقدس، حكم حلق المرأة رأسها، ٢٠٠٤/١/٣٠،
 http://www.fatawah.com/Fatawah/246.aspx.

المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، م.ن..

المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، من..

المسألة الرابعة: حول ألبسة الأعراس وزينتها ومبدأ الضرورة:

كثر في هذه الأيام ظاهرة ألبسة الأعراس للزينة سواء لمن تريد الزواج، بأن تلبس اللون الأبيض، أو من يكون معها من النساء، أما التي تريد الزواج فما تلبسه من لباس مخصوص للزفاف (الفستان الأبيض) فهذا من عادات النصارى في دينهم بأن يلبسوا اللون الأبيض، وقلنا فيما سبق أنه لا يجوز التشبه بالمشركين أو الأقوام الأخرى، وكذلك فيه تشبه بالرجال إذ اللون الأبيض أفضل للرجال، كما ذكر في استحباب لبس اللون الأبيض للرجال، ويكره لبسه للنساء (۱).

وعليه فيجوز للمرأة أن تلبس اللون الأبيض للزفاف لأنه من المتعارف عليه، بشرط أن لا يكون تشبها بالرجال، وأما كونه تشبها بالكفار فقد زال هذا التشبه لكون كل المسلمين إذا أرادت النساء الزواج يلبسنه، والحكم يدور في علته وجوداً وعدماً، فإذا زال التشبه وصار هذا شاملا للمسلمين والكفار زال الحكم إلا أن يكون الشيء محرما لذاته لا للتشبه، فهذا يحرم على كل حال، ويوجد بعض المناطق يلبسن اللون الأسود للزفاف، وألوان أخرى أيضاً، وأمر الزينة يتغير بتغير الزمان والمكان، فالزينة عادة وليست عبادة.

أما لبس النساء الأخريات، فمن المتعارف أن تلبس النساء الثياب للزينة أثناء الأعراس، وهذه الثياب تكون خاصة للمرأة بهذه الأعراس، بأن تلبس فقط للأعراس، فإن كان من باب التشبه بأن المشركين يلبسون الألبسة الخاصة أثناء المناسبات، فهذا محرم لذاته أيضاً إذ من المتعارف أن النساء يخصصن لباساً للأعراس.

وعليه فإن لباس النساء والمرأة التي تريد الزواج في الأعراس، من باب الزينة والاحتياج إليه في المناسبات لكي تتزين المرأة، وفيه تشبه بالمشركين بأن اختصوا لباساً لمناسبة، وهذا محظور بأن فيه تشبه، وعليه يدخل هذا الموضوع في مبدأ الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات على أن تقدر الضرورة بقدرها، وكذلك عمل الزينة في صالونات التجميل.

والذي يظهر من ألبسة الأعراس وزينتها في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

١٧.

المبحث الثاني، المطلب الأول، ثانيا من هذا الفصل.

- أن تكون ألبسة الأعراس لباساً شرعياً، ويتصف بالستر والحشمة وعدم كشف العورة أمام النساء أنفسهن، وأمام الرجال.
- تجنب الخلوة أو دخول الرجال على النساء، في أماكن الأعراس وصالونات التجميل، لقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)(١)، فلا يجوز أن يدخل الرجل على النساء؛ لأن هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعديها، كما أنه لا مبرر لهتكها، والضرورة تقدر بقدرها.
- ألا يكون هناك إسراف وتبذير في هذه الألبسة والتزين؛ قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه إسراف أو مخيلة)(٢).
 - ألا يكون المقصد من الألبسة التشبه بالنساء الكافرات المشركات؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- ألا يكون عمل الزينة في الصالونات في المحرم أو تغيير خلق الله تعالى، كالنمص، لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- أن يكون لباس الأعراس قدر المستطاع، للستر والزينة وعدم التكشف؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الخامسة: عمل المرأة في عرض الأزياء ومبدأ الضرورة:

هذه المسالة من المسائل الحديثة، والإسلام اجاز للمرأة أن تعمل خارج بيتها وفق ضوابط أقرها الشرع، لكنه لم يوجب لها العمل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي فقال: (بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا)(١)، ويحرم على المرأة إظهار زينتها أمام الرجال الأجانب؛ لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (٤).

أما بخصوص العمل في عرض الأزياء فمن المعلوم أن عرض الأزياء عبارة عن عرض لملابس أو أحذية أو أدوات تجميل، وتكون هذه العروض أو الموديلات جديدة من قبل مصنعيها لكي يتم تداولها وبيعها في الأسواق، ويقام هذا العرض على مرأى من الناس أي الرجال والنساء، والإعلام والصحافة؛ ليطلع عليها الناس، وتقوم مجموعة من النساء وهن في كامل زينتهن بالخروج على

۱ سبق تخریجه، ۷۸.

حمد المبين أبيان أبيان أبيان أبيان أبيان أبيان أبيان أبيان أخطأك سرف أو مخيلة، رقم الحديث ٢٦٠٥، ٢١٩٢/٢، وقال: مخيلة: أي كبر، قال الألباني: حسن؛ وعند أحمد، المسند، الجزء الحادي عشر، رقم الحديث ٢٩٤/١، ٢٩٤/١، وعنده، م.ن.، الجزء الحادي عشر، رقم الحديث ٢٧٠٨، ٢٠٢/١، ١٢/١١.

[ً] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم الحديث ١٤٨٣، ١١٢١/٢.

[؛] سورة النور: ٣١/٢٤.

المشاهدين والمشي أمامهم ذهاباً وإياباً؛ بخطوات رتيبة من أجل أن يتمكن المعنيون من رؤية الأزياء المراد عرضها وهي على أجساد لابسيها، ويصاحب هذا العرض موسيقى محرمة.

وعرض الأزياء بهذا الشكل والطريقة غير الشرعية لا يجوز شرعاً؛ لما فيه من محظورات شرعية، فالمرأة لا تتخذ تمثالاً لأصحاب القلوب المريضة، وقد حذر الإسلام المرأة من ذلك، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴿٣٣﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُونِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ نَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَلَّاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لَيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾ ﴾(١)، وفيه تزين للمرأة أما الرجال الأجانب، والإسلام أمر بغض البصر وحفظ الفرج وعدم نظر الرجال الأجانب لهن، قال تعالى: ﴿ قُل لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُنُ وَلا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُوهِنَّ عَلَى يَغْضُطُنْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُنُ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ وَلا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُوهِنَ عَلَى جُونِ أَن يُعرض جُيُوبِهِنَ وَلا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ وَلا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ وَلا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ وَلا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لَيْعُولَتِهِنَّ وَاللَّهُ مَا لأَنْهِاء فكرة غربية، فلا يجوز أن يُعرض جُيوبِهِنَ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَعْلُ اللَّهُ عَرِيدة، فلا يجوز أن يُعرض جَيْدا الشكل؛ لأنه لا يوجد منه داع لذلك.

أما إذا خلا من المحظورات الشرعية، وكان بين النساء أنفسهن، وكانت الأزياء المصنوعة شرعية وملتزمة، وأن لا يكون مصوراً من قبل الإعلام؛ فلا حرج في ذلك، أما إذا كان عرض الأزياء بين النساء والرجال فلا يجوز لهن أن يعرضن أنفسهن كما قلنا.

أما إذا كان عرض الأزياء للنساء على الرجال وكان للضرورة، كأن تكون امرأة متوفى عنها زوجها أو مطلقة وعندها أبناء، وعليها ديون، وليس عندها معيل، أو نفقة الأب، أو من يوفر لها المستلزمات الضرورية كالمؤسسات الخيرية، وذهبت تعمل في هذا العمل لضرورة الإنفاق، ولم يتوفر لها عمل آخر شرعي تعيل به عيالها وتسدد ديونها، فالضرورة تدفعها للعمل في عرض الأزياء للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، فيكون العمل مباحاً من حيث الأصل وربما يكون مطلوباً، لكن الأولى أن تبحث عن عمل مشروع ولو كان أقل دخلاً من هذا العمل المحرم.

وعليه فيجوز للضرورة أن تعمل في عرض الأزياء لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ فتبيح الإنفاق من مال حرام في الأمور الضرورية وليس في الأمور الكمالية، على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويصبح هذا المال حلالاً؛ لأنها تمتلكه بصفة الفقر والحاجة، وليس بصفة الأجر على عمل محرم.

ا سورة الأحزاب: ٣٢/٣٣-٣٣.

۲ سورة النور: ۳۱-۳۰/۲٤.

ففي هذه الحالة يجوز العمل في عرض الأزياء للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز عمل المرأة للإنفاق على نفسها وعيالها، فإنه يصير واجباً.

والذي يظهر من عمل المرأة في عرض الأزياء في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- إذا كانت المرأة بحاجة إلى توفير متطلبات الحياة، ولم يكن هناك معيل، فعليها أن تذهب إلى المؤسسات والجمعيات الإسلامية لتوفير متطلبات الحياة، لها ولأبنائها إن كانت بحاجة إلى ذلك، الضرر يدفع قدر الإمكان.
- إذا كانت بحاجة للعمل، أن تبحث عن عمل غير العمل في عرض الأزياء، فإن لم تجد فلتعمل بقدر ما تسد به حاجتها، فإن اكتفت فتترك العمل؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- أن تبعث الشركات التي تريد مشاهدة التسويق مندوباً من النساء لمشاهدة العرض بدلاً من الرجال؛ لأنه إذا لم يكن اللباس ساتراً فيكون التكشف أمام النساء أخف ضرراً من كشفها أمام الرجال؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- ألا تكون الأزياء ضارة بالجسم، كالألبسة الضيقة؛ لأنه لا يدفع الضرر الأخف بارتكاب ضرر أشد منه.
- ألا تخالف الأحكام الشرعية في اللباس والاحتشام وتغطية العورة، فتغطي العورة في حال وجود الرجال، بأن تلبس تحت الأزياء لباساً ساتراً؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.
- ألا يكون هنالك نظر من الرجال مباشرة إلى النساء قدر الإمكان، لأن الشرر يدفع قدر الإمكان.
- تجنب الخلوة، في أماكن عرض الأزياء، لقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) (١)، فلا يجوز أن يدخل الرجل على النساء؛ لأن هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعديها، كما أنه لا مبرر لهتكها، والضرورة تقدر بقدرها.
- أن لا يضربن بأرجلهن لإظهار جمال السيقان والأوراك، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زينَتِهِنَّ ﴾ (٢).
- أن يكون العمل قدر المستطاع، وذلك لتوفير متطلبات الحياة حال صعوبة الحصول عليها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

۱ سبق تخریجه، ۷۸.

۲ سورة النور: ۲۱/۲۶.

المطلب الرابع: الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة.

أولاً: معنى هذا المبحث:

الفطرة هي الخلقة، والسنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، قال تعالى: ﴿ فِطْرَةَ اللّهِ الّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا ﴾(١). وسنن الفطرة هي الخصال التي فطر الله الناس عليها، والتي يكمل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات وأجمل الهيئات، وقد ورد ذكرها في الأحاديث النبوية :عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي هي قال: (الفطرة خمس الختان والإستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)(٢)، فهذا الحديث لا يدل على الحصر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله هي: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء)، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (٢).

ومنهم من قال تبلغ ثلاثين بل تزيد في ذلك، يقول ابن حجر: "وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإذا أراد خصوص ما ورد لفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تتحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا"(ء)، ومن مجموع هذه الأحاديث النبوية وغيرها يتبين أن سنن الفطرة ليست محصورة في عدد معين، وأنها أكثر من أن تحصر، فخصال الفطرة كثيرة ومنها: أمهات الأخلاق، وكل ما هو بر؛ كبر الوالدين، وأداء حقوق الجار، وصلة الرحم، وإكرام الضيف، ومعاونة المحتاج ماديا ومعنويا، والصدق في القول والعمل، والوفاء بالوعد وبالعهد وغيرها.

وجاء التوقيت لها في السنة النبوية المطهرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) (٥)، وفي رواية: (وقت لنا رسول الله الله في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يوما وقال مرة أخرى أربعين ليلة) (٦).

ا سورة الروم: ٣٠/٣٠.

۲ سبق تخریجه ، ۱۳۸.

[&]quot; مسلم، صَحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٦١، ٢٢٣/١؛ ١٠٧/١. انتقاص الماء: أي الاستنجاء. والبراجم: مَفاصل الأصابع من ظهر الكف. م.ن..

ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٣٧/١٠.

[°] سبق تخريجه، ۱۳۸ .

٦ سبق تخريجه، ١٣٨.

فالكيان البشري يشتمل على ثلاثة جوانب رئيسة هي: الجسم، والعقل، والروح؛ ولذلك فإن الشريعة الإسلامية حرصت على الربط بين هذه الجوانب برباط واحد، وخطت لذلك منهجاً فريداً في إحاطته بجميع الجوانب الإنسانية، فجاءت سنن الفطرة متوازنة ومهتمه بالذات الإنسانية في كل حالاتها، ولا ريب فهي تربية للإنسان كله جسمه وعقله، وروحه ووجدانه، وخُلقه وسلوكه، أي أنها تشمل كل الجوانب الشخصية.

والشريعة الإسلامية تعنى بجسم الإنسان عنايةً كبيرة؛ فالجسم بمثابة الوعاء الذي يحوي الذات الإنسانية بدليل أنه محل ثلاثٍ من الضروريات الخمس التي دعت الشريعة إلى احترامها والحفاظ عليها؛ فالجسم محل(النفس، والعقل، والنسل)، فأحكام الضرورات في الفقه تظهر في مسيرة الإنسان المسلم في هذه الجوانب، وعليه فالضرورة لها أثر في المحافظة على حياة الإنسان من خلال هذه السنن.

ثانياً: اضطرار الرجل إلى حلق لحيته:

لا يجوز للرجل حلق اللحية لنهي الاسلام عن ذلك، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية قالوا بوجوب إعفاء الرجل لحيته وتحريم حلقها، ونص البعض على الكراهة لا التحريم وهو القول المعتمد عند الشافعية:

يقول ابن عابدين:" الأخذ من اللحية دون القبضة، كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يحده أحد"(١).

ويقول الحطاب:" وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب مُثْلَةٌ وبدعة ويؤدب من حلق لحيته أو شاريه"(٢).

ويقول ابن يوسف: "يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار والنظر في المرآة والتطيب بالطيب والإكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً وحف الشارب وإعفاء اللحية وحُرِّمَ حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها "(٢).

ا ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین، کتاب الصوم، ۱۸/۲.

٢ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢١٦/١.

[&]quot; ابن يوسف: دليل الطالب، ٨/١.

وقد استدلوا:

بحديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)^(۱).

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي الله قال: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي)(٢).

وجه الاستدلال:

1. وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها عملاً بأمر الرسول وفعله، فكيف تطمئن نفس مسلم بمخالفة أمر الله ورسوله وهو يزعم أنه يؤمن بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده وثوابه وعقابه ويؤمن بالبعث بعد الموت والجزاء والحساب والجنة والنار⁽⁷⁾.

7. قص اللحية تشبه بالمشركين، " والمخالفة الوارده في الحديث إما أن تكون في أصل الحكم كأن يستأصل المشركون لحاهم وشواربهم خالفناهم في أصل ذلك الفعل بإعفاء اللحى وقص الشارب، وإما أن تكون في وصف الحكم، كأن يوفر المشركون لحاهم وشواربهم وافقناهم في أصل إعفاء اللحى وخالفناهم في صفة توفير الشوارب بقصها "(٤).

أما الفريق الثاني وهو المعتمد عند الشافعية بالكراهة، وليس التحريم، ولا يعد من الكبائر، وإن إعفاء اللحية سئنّة يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها.

يقول الشرواني: "قال الشيخان يكره حلق اللحية المعتمد، قال: في شرح العباب واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي نص في الام على التحريم قال: الزركشي وكذا الحليمي في

البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم الحديث ٥٩٩٢، وقال:" (وأوفوا اللحي)، ١٦/١٥؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٢٢/١، أحفوا الشوارب) معناها أحفوا ما طال على الشفتين (وأعفوا اللحي) إعفاء اللحي معناها توفيرها وهو معنى أوفوا اللحي. م.ن..

الترمذي، السنن، كتاب الأداب، باب اعفاء اللحية، رقم الحديث ٩٥/٥ ، ١٧٦٣، و٩٥/٥ قال أبو عيسى: صحيح، قال الألباني: صحيح؛ وعند النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحي، رقم الحديث ١٥/١ ، ١٦/١، قال الألباني: صحيح؛ وعنده: م.ن.، كتاب الزينة، باب إحفاء الشوارب وغعفاء الزينة، إحفاء الشارب، رقم الحديث ١٣٠٢، ١٨١٨، قال الألباني: صحيح؛ وعنده المرتب المسند، الجزء الثامن، رقم الحديث ١٨١/٠، ١٨١٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الثامن، رقم الحديث ٢٧٩/٨.

[&]quot; ينظر: أبي عبد الرحمن الأثري، إعفاء اللحية على ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، ١/٥.

نظر: أبي عبد الرحمن الأثري، م.ن..

شعب الايمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الاذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية"(١).

ويقول الدمياطي:" ويحرم حلق الحية، المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم الكراهة، وعبارة التحفة ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان"(٢).

وقد استدلوا:

بحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك وانتقاص الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء)(٢).

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن إعفاء اللحية من السُنَن والمندوبات المرغوب فيها إذ كل ما نصَّ عليه من السُنَن العادية.

أما الفقهاء المعاصرين:

فقد أفتوا بوجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، منهم على سبيل المثال، علماء الدعوة النجدية ومن سار بعدهم على منهاجهم في فهم الأحكام.

يقول الألباني^(٤):" حلق اللحية مثلها في القبح - إن لم تكن أقبح منها عند ذوي الفطر السليمة - ما ابتلى به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار حتى صار من العار

ا الشرواني، حواشي الشرواني، ٣٧٦/٩.

٢ الدمياطي، إعانة الطالبين، ٣٤٠/٢.

٣ سيق تخريجه، ١٧٤.

أ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، الأرنؤوطي (١٣٣٢هـ-١٤٢٠هـ/١٩١٤م- ١٩٩٩م)، شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي بها. وقد أفاد، بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عدداً كبيراً من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف، ولد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، في أشقودرة بالبانيا. وتلقى تعليمه في دمشق على يد عدد من الشيوخ وكبار رجال العلم. حبب الله، سبحانه وتعالى، إليه علم الحديث النبوي الشريف، فعكف على دراسته طوال سني عمره، وتفوق فيه على جميع معاصريه. حاز الألباني جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.بدأ التأليف منذ مطلع شبابه حتى بلغ عدد مؤلفاته أكثر من ١٠٠ كتاب، وطبع نحو ٧٠ منها. ومن مصنفاته: إرواء

عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليق وفي ذلك عدة مخالفات: (١) يقال للرجل: عروس كما يقال للمرأة كما سبق. (٢) وزاد بعضهم في الضلال فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة وفاة قريب لهم من الكمال"(١). وبهذا أفتى تلامذته.

ويقول سيد سابق: إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهراً من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيراً يكون قريباً من الحلق ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط فإنه في كل شئ حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة "(٢).

ويقول محمود الاستنبولي:" أما الرجل فيكون في أجمل صورة ليلة زفافه من حسن المنظر والهيئة والملبس والنظافة الجسدية، كحلق العانة ونتف الإبط، وليحذر حلق اللحية خشية التشبه بأهل الكفر "(٣).

ويقول القرضاوي:" نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر النبي ﷺ بإعفائها، والأصل في الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار، ومخالفتهم واجبة"(٤).

القول الراجح:

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في حكم حلق اللحية، يترجح صحة ما قال به جمهور الفقهاء من تحريم حلق اللحية، للاحاديث الوارده بذلك الذي نهى عن حلق اللحية.

والعلة من تحريم حلق اللحية عند الرجل:

- المشركين :عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب) (٥).
- ٢. تشبه بالمجوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس)(١).

الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، تحقيق كتاب مشكاة المصباح للنبريزي، صحيح الجامع الصغير وزياداته، صحيح الجامع الضعيف وزياداته، وغيرها من مؤلفات ومراجع لا غنى عنها لدارسي الحديث.

الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، ١٣٥/١.

٢ سيد سأبق، فقه السنة، ٦/٨٦. وقال: حمل الفقهاء هذا الامر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الامر.

٣ محمود الاستنبولي، تحفة العروس.

القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، ٩٣.

ه سبق تخریجه ، ص۱۷۵.

- ٣. تشبه باليهود والنصارى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله قال: (أعفوا الله وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى)(٢).
- ٤. مخالفة هدي الأنبياء والصالحي: قال الإمام الشنقيطي في تفسير قوله تعالى:" ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾(٣)، فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية وعدم حلقها.... وأن إعفاء اللحية من السمات الذي أمرنا به في القرآن العظيم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم "(٤).
- مخالفة الفطرة: واللحية من خصال الفطرة العشرة التي عدها الرسول ﷺ، لقوله ﷺ: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء)(٥).
- 7. تغيير خلق الله تعالى وهي من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿ وَلاَمُرَنَّهُمْ قَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً ﴾ (٦). قال الألباني: " فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن كما سبق قريبا ولا شك في دخول اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى وإنما قلت: (دون إذن من الله تعالى) لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع بل استحبه أو أوجبه "(٧).
- التشبه بالنساء، ولا شك أن في حلق اللحية تشبه من الرجال بالنساء، وقد لعن رسول الله المتشبهين المتشبهين من الرجال بالنساء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (^). قال الألباني: " ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته التي ميزه الله بها على المرأة أكبر تشبه بها "(^).
- ٨. التشبه بالأمرد: وهو الشاب الذي لم ينبت لحيته بعض (في حدود ١٥-١٠ عاماً ومن الناس ما لا ينبت لحيته قط وإن نوى إطلاق اللحية أخد الثواب وإن لم يستطع والله أعلم) وقد جعل البعض حكمه أشد من حكم النساء في النظر والتعامل.
- ٩. التشبه بالمخنث وإنك لو تأملت النظر فلن تجد من المخنثين والمثليين مطلق لحية إلا ما ندر فالأولى ترك اللحية لدرء المفسدة الواقعة على ضعاف النفوس

ا مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٦٠، ٢٢٢/١.

٢ أحمد، المسند، الجزء الرابع عشر، رقم الحديث ٨٦٧٢، ١٠٠٥/١٤.

۳ سورة طه: ۹٤/۲۰.

الشنقيطي، أضواء البيان، ٩٢/٤.

[°] سبق تخریجه، ۱۷۲.

٦ سوِرة النساء: ١١٩/٤.

٧ الألباني، آداب الزفاف، ١٣٦/١.

[^] سبق تخریجه. ٦٤

٩ الألباني، م.س.، ١٣٩/١.

أما إذا كان حلق اللحية لضرورة ملجئة، كأن يكن هنالك ضرر محققاً يغلب على الظن حصوله، كأن يخاف على نفسه، أو على دينه، كما إذا هُدِّدَ بالقتل، أو السجن، أو التنكيل بأخذ المال، أو بالجلد أو الضرب، أو يريد أن العمل للحاجة، أو أسباب سياسية، فحينئذ لا بأس في الترخص بحلقها للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وأوامر الله مبنية على رفع الحرج ودفع الضرر، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرٌ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١)، وقال تعالى: ﴿ لاَ يُكلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها (١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم (١)، وهذا الضرر الواقع هو أمر عادي يجب أن نتقبله بقدر استطاعتنا؛ لأنه ضريبة الإيمان وثمن الجنة، ولو أنا كلما أحسسنا بالضرر تراجعنا في التزامنا لم نلبث أن ننسلخ من شعائر ديننا الظاهرة، وهذا بالضبط ما يريده أعداؤنا، وهذا من أخطر العواقب، وهي من مزالق الشيطان، فإذا كان الرجل مجبراً فعلاً على حلق لحيته، كمن يشترط عليه حلق اللحية لأسباب سياسية كما يحدث في العالم من ظلم نتيجة الأنظمة، أو لعمل، وهو مضطر لتحصيل قوت نفسه وزوجه وولده، ولم يكن له بديل، فجاز له فلا ضير عليه لأن لعمل، وهو مضطر لتحصيل قوت نفسه وزوجه وولده، ولم يكن له بديل، فجاز له فلا ضير عليه لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يترتب عليه إثم، أو كان الحلق لعلاج، بأن يريد قص اللحية لمداواة جرح أو تعقيمه.

يقول الألباني:" إن كان الانسان مجبراً حقاً على حلق اللحية فليس عليه إثم، أما إن كان ليس مجبراً حقاً فالإثم عليه كما هو على غيره "(٤).

ويقول:" ليس هناك ضرورة توجب عليه أن يحلق لحيته بنفسه و إنما يحلقوها منه رغم أنفه $(^{\circ})$.

وعلى هذا إذا كان إعفاء اللحية يسبب للرجل ضرراً مجحفاً محققاً، كالقتل أو التشريد أو الحبس أو غيره، ولم يستطع دفع ذلك الضرر إلا بالتخفيف من لحيته أو حلقها، فإنه يجوز له اللجوء إلى التخفيف لأنه أخف، ولا يصير إلى الحلق إلا إذا ثبت أن ما دونه لا يدفع عنه الأذى، لأنه فعل ذلك

ا سورة البقرة: ١٧٣/٢.

۲ سورة البقرة: ۲۸٦/۲.

[&]quot; مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم الحديث ١٣٣٧، ١٨٢٩، وفي رواية عند أحمد، المسند، الجزء الثاني عشر، رقم الحديث ١٣٦٧،(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم)، ٢٢٥/١٢.

ن ينظر: الألباني، بين حلق اللحية من أجل التجنيد الإجباري والإختياري. موقع الانترنت: http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t=336138

[°] ينظر: الألباني، م.ن.

ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وضابطها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرُ غَيْرَ بَاغِ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾(٢)، فمن ظلم أو تعدى فهو آثم، أو كان الحلق للعلاج، ومتى زال الضرر عاد الأمر الذي كان مرخصاً فيه من أجلها إلى أصله من التحريم.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل حلق لحيته للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز حلق اللحية للعلاج أو للحفاظ على النفس من الظلم، فإنه يصير واجباً باعتباره حفاظاً للنفس.

والذي يظهر من حلق اللحية في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون مجبراً على الحلق^(٣).
- ألا يكون المقصد من الحلق التشبه، وإنما المقصد العلاج أو المحافظة على النفس؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون الحلق قدر المستطاع، وإذا كان الأذى يُدفع بتخفيف اللحية فلا يحلقها بل يكتفي بالتخفيف، فالحلق أشد من التخفيف، وذلك بقدر الضرر الحاصل لعلاج أو ضرر كتهديد؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

ثالثاً: نقل السنة إلى الفرض في الاضطرار:

حث النبي على النظافة وسن لنا سنن الفطرة؛ لما لها من أثر ايجابي على الشخص سواء لسلامة الجسم أو للزينة، وحدد لها فترة زمنية وهي أربعين يوماً كما ورد، وعندما نتحدث عن سنن الفطرة فإننا نتحدث عن الزينة التي أمرنا بها الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ الفطرة فإننا نتحدث عن الزينة التي أمرنا بها الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسُرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسً لِبَاسً التَّقُوىَ ذَلِكَ حَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ (٥)، والريش هو الزينة.

ا سورة البقرة: ١٧٣/٢.

٢ سورة النحل: ١٠٦/١٦.

الألباني، بين حلق اللحية من أجل التجنيد الإجباري والإختياري. موقع الانترنت: http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t=336138

ا سورة الأعراف: ٣١/٧.

[°] سورة الأعراف: ٢٦/٧.

وعندما نتحدث عن الزينة فهذا يعني أن يكون المسلم نظيف الثياب والبدن والمكان، وأن يكون نظيف الرأس والأسنان وغير ذلك، فالنظافة والطهارة أمر ضروري للتزين، ولا يمكن للتزين أن يكون بدون الطهارة وبدون نظافة، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ النَّوَّالِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(١)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان..)(٢).

فالطهارة فرض وهي أمر ضروري؛ لأنها نصف الإيمان ولا يكتمل الإيمان بدونها، فالصلاة لا تصح بدون طهارة، وكذلك العبادات الأخرى، وسنن الفطرة تكون ضرورية لأنها تحافظ على جسم الإنسان من الأمراض، فالختان مثلا يحفظ الجسم من الالتهابات، وتقليم الأظافر يحفظه من الأمراض نتيجة الجراثيم، وغير ذلك، فإذا كانت سنن الفطرة ضرورية للجسم، والطهارة هي فرض وأمر ضروري فلا بد أن تكون هذه السنن ضرورية وفرض على الشخص أن يعملها حفاظاً على جسمه، وعليه فالضرورة الناتجة عن سنن الفطرة تجعلها فرضاً وذلك للمحافظة على الجسم، وبناءً عليه فإن سنن الفطرة تصبح فرضاً وذلك عندما يكون هناك ضرورة.

_

ا سورة البقرة: ٢٢٢/٢.

٢ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث ٢٢٣، ٢٢٣١. والطهور: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، حرف الطاء، ٥٦٩/٢. والشطر: نصف الشيء ويستعمل في الجزء منه، م.ن.، باب الشين، ٥٦٩/١. أي أن الطهور نصف الإيمان أو جزء منه.

الخاتمة:

الحمد شه رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم علي به من إتمام رسالتي هذه، وأحمده سبحانه وتعالى على ما من به علي من التيسير والتسهيل، وأسأله تعالى أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وبعد:

فبعد هذا العرض أسأل الله أن أكون قد وفقت فيه، وقد خلصت إلى جملة من النتائج وبعض التوصيات التي أوصى بها على النحو الآتى:

أولاً: نتائج البحث: من أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. المصطلحات الثلاثة (الضرورة، والحاجة، والإكراه) متقاربات في التعريف، ومتفقات في تحقق حالة الحرج، ومفترقات في الجهة التي تسببت بالحرج.

٢. مراعاة وتقدير الشريعة الإسلامية للضرورة والحاجة والاكراه والأعذار التي تنزل بالعباد، من العوامل التي أدت إلى سعة الشريعة الإسلامية ويسرها ومرونتها، فكان رفع الحرج من خصائصها، والتيسير والتخفيف من مقاصدها؛ وذلك في تحقيق مصالح الناس.

٣. إيقاع الضرر بالنفس أو الغير محرم في الشريعة الإسلامية، والواجب تجنبه، وفي حال وقوعه، يرفع قدر الإمكان.

٤. يعتبر مبدأ الضرورة من المبادئ التي تبنى على مشقة وحرج شديد، إلا أن هذا المشقة تتفاوت في شدتها، فقد عالجها الإسلام في ضوء أصل رفع الحرج ودفع المشقة، فشرعت لها أحكام تندفع بها فكل ما حرم للضرورة يباح فعله، فيجوز ارتكاب المحظورات، ولا إثم على فاعلها وفيه، ويجب الأخذ به؛ للحفاظ على النفس.

الضرورة تتخلل الأحكام الشرعية ولا غنى لأحد عنها، فلابد للمسلم أن يعي أحكامها وفقهها حتى لا يتعنت ويتزمت ولا يحمل نفسه ما لا طاقة له به، فيستفيد من الأحكام الشرعية على سعتها ويسرها وأحكام الضرورة بما فيها من يسر وعدم الحرج.

٦. مبدأ الضرورة وإن كان سبباً لإباحة المحظور في حالات كثيرة، إلا أنها مقيدة بضوابط مهمة يجب اعتبارها، وأن إهمال تلك الضوابط يؤدي إلى التساهل بمبدأ الضرورة؛ لأن مبدأ الضرورة حالة استثنائية، وليست هي الأصل.

٧. مبدأ الضرورة لا يقتصر على الغذاء فقط، وإنما يشمل كل جوانب الأحكام الشرعية بدون أي استثناء، حيث يتفرع عليها كثير من الفروع والتطبيقات الفقهية التي تختلف من زمن لآخر، ومن مكان .

٨. مبدأ الضرورة وتطبيقاته وشروطه مأخوذ من القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء، واستنبطوها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة والتابعين، وما أجمع عليه السلف بما يتفق وروح الشريعة.

٩. مبدأ الضرورة يظهر مواكبة الشريعة الإسلامية لكل تطورات الحياة المعاصرة، فهي صالحة
 لكل زمان ومكان، وهو أحد الدلائل على سعة الشريعة الإسلامية ويسرها.

• ١. الإسلام شرع اللباس والزينة، وهما من أعظم ما امتن الله على عباده، ليواري بهما سوءاتهم، ويدفع عنهم ما يضرهم، ويضفي عليهم جمالاً وستراً، بدلاً من التعري وقبحه، فهما ضرورة للعباد ولا غنى لأحدهما عن الآخر، فمسألة اللباس والزينة ليست منفصلة عن الشريعة الإسلامية، بل هي من أهم مسائل الحياة إطلاقاً.

١١. يجوز للرجل والمرأة التكشف أمام الطبيب للضرورة وذلك للتطبب، على أن يكون الكشف
 بقدر الحاجة والضرورة.

١٢. يجوز للرجل والمرأة التكشف تحت مظلة الإكراه للضرورة، وذلك للحفاظ على النفس.

١٣. يجوز للرجل والمرأة تشبه كل منهما بالآخر في اللباس للضرورة، وذلك لستر العورة، أو المحافظة على النفس.

١٤. يجوز للرجل والمرأة التشبه بالأمم الأخرى في اللباس للضرورة، وذلك لستر العورة، أو
 المحافظة على النفس.

10. يجوز للرجل والمرأة لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً للضرورة، وذلك لضرورة العمل، على أن لا يكون ذلك عادة أو عبادة.

17. يجوز للرجل والمرأة لبس النجس لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها للضرورة، على أن يكون قدر المستطاع، وفي حال توفر لباس غيره طاهر يلبسه، وصلاته مقبولة.

١٧. يجوز للرجل والمرأة لبس جلد الخنزير للضرورة، لستر العورة، على أن يكون قدر المستطاع.

١٨. يجوز للرجل والمرأة التكشف للتخفي من عيون الظالمين للضرورة. وذلك للحفاظ على النفس من الهلاك.

19. يجوز للرجل لبس الحرير للتطبب، ولبسه لستر العورة في الصلاة وخارجها للضرورة، على أن يكون قدر المستطاع.

٠٠. يجوز للرجل لبس المزركش والمزعفر للضرورة، وذلك لستر العورة، وللحفاظ على النفس في الدول التي تجبرهم التي تجبر على لباس لبس ما.

٢١. يجوز للرجل لبس لباسه العادي في الإحرام للضرورة، وذلك للتطبب. وعليه الكفارة بارتكابه أحد محظورات الإحرام.

٢٢. يجوز للمرأة التكشف لأجل العمل والدراسة والتطبب للضرورة، على أن يكون التكشف قدر المستطاع.

٢٣. يجوز للرجل والمرأة تركيب أنف أو غيره من ذهب للضرورة، وذلك للعلاج، على ألا يكون هناك تغيير في الخلقة التي خلقها الله.

٢٤. يجوز للرجل والمرأة عمل الجراحة التجميلية للضرورة، وذلك للعلاج وإزالة التشوهات، على أن لا يكون هناك تغيير في الخلقة التي خلقها الله.

٢٥. يجوز للرجل والمرأة تطويل الأظافر فوق المعتاد للضرورة، وذلك للعلاج، على أن يكون قدر المستطاع، وأن لا يكون بقصد التشبه بالحيوانات أو الكفار أو يكون لضرر.

٢٦. يجوز للرجل والمرأة استعمال العدسات اللاصقة للضرورة، وذلك للعلاج، بشرط عدم وقوع ضرر، وألا يكون بقصد التدليس والغش أو التشبه، أو الإسراف والتبذير.

٢٧. يجوز للرجل الصبغ بالسواد للضرورة، وذلك للعلاج أو إرهاب العدو.

٢٨. يجوز تخفيف الحاجبين (النمص) للضرورة، وذلك لتخفيفهما أو للعلاج، على أن يكون قدر المستطاع وألا يكون بقصد التشبه، وأن تكون الزينة للزوج.

٢٩. يجوز للمرأة حلق شعرها للضرورة، وذلك للعلاج من الأمراض كالدهن، على أن تكون قدر المستطاع وألا يكون المقصد منه التشبه بالرجال أو الكفار.

٠٣٠. يجوز للنساء لبس ملابس الأعراس للضرورة، لأنه مما أعتيد عليه، من غير إسراف ولا تبذير، وأن يكون موافقاً لشروط اللباس الشرعي.

٣١. يجوز عمل المرأة في عرض الأزياء للضرورة، وذلك للنفقة، وفي حال توفر عمل غيره جائز تترك العمل الأول.

٣٢.يجوز للرجل حلق لحيته للضرورة، وذلك للعلاج أو لتهديد، وذلك حفاظاً على النفس من الهلاك.

٣٣. سنن الفطرة تصبح فرضاً في حالة الضرورة، وذلك للحفاظ على الجسم.

ثانياً: التوصيات: من أهم التوصيات التي أوصى بها:

1. أوصى العلماء وطلبة العلم بالاهتمام بفقه الضرورة وذلك على المستوى العلمي نظرياً وتطبيقياً، خاصة في المدارس، والجامعات، ودور العبادة والتعلم؛ من أجل توعية الناس بفقه الضرورة. وأوصيهم بالبحث في مسائل الضرورة المعاصرة المتعلقة بمسألتي اللباس والزينة، ومتابعة تطورات الحياة الجديدة دون الخروج عن الأحكام الشرعية، فيما يظهر مواكبة الشريعة لكل تطورات الحياة.

٢. أوصي الرجال والنساء في طريقة أخذ الفتوى، فلا يستفتى إلا من له علم ودراية في الشرع، وأن لا يستحي المسلم أن يسأل في أمور دينه في القليل والكثير حتى يفقه دينه ولا يضيق ما وسع الله سبحانه عليه ويتجنب ما حرم عليه. وأوصيهم بتقوى الله تعالى في لباسهم وزينتهم، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله سبحانه خيراً منه، وأن الزينة الحقيقية للرجل والمرأة في الإيمان والاستقامة على دين الله سبحانه.

٣. وأوصى بتناول مسألة اللباس والزينة من الجانب الاضطراري، بدراسة أوسع وأعمق وأشمل، وليكن ذلك في مشروع علمي كبير يجتمع فيه من له خصوص في ذلك، من متخصصين في الشريعة وأطباء، لتوافق التصور الصحيح للمسائل الطبية والأحكام الشرعية، لنخرج بموسوعة تختص باللباس والزينة بالجانب الاضطراري لعامة الناس، وأخص بالذكر من أشرف علي في هذه الرسالة من خلال جامعتي.

المصادر والمراجع

(وتم ترتيبه على حروف الهجاء)

القرآن الكريم وعلومه:

١) القرآن الكريم.

- ٢) الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ١٤٥٩هه/١٥٥٩م)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ١١٩هه/١٥٠٥م)، تفسير الجلالين، ط١، القاهرة، دار الحديث، د.ت.، عدد الأجزاء: ١.
- ") الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الشافعي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٢٠٦ه/١٢٠م)، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، د.م.، دار إحياء التراث العربي، د.ت.، الأجزاء: ٣٢.
- ٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ/١٩٩٣م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٩م، الأجزاء: ٩.
- ٥) ١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت: ١٨٣٤ه/ ١٨٣٤م)، فتح القدير، ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ، الأجزاء: . ٦
- ٢. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣ه ١٩٩٣م، الأجزاء: ٨
- 7) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠هـ/٩٢٣م)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، د.م.، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٤٠م، الأجزاء: ٢٤.
- ٧) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم المعربة، ١٣٨٤هـ/١٣٨٤م، الأجزاء: ٢٠جزءا (في ١٠مجلدات).
- ٨) قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م)، في ظلال القرآن، ط١١٠ بيروت، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٢هـ، الأجزاء: ٦.
- 9) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، ط: الجديدة، د.م، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الأجزاء:٤.
- 10) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ، الأجزاء: ٦.

الحديث الشريف وعلومه:

ا.ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦ه/١٢١٠م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط١، مكتبة الحلواني − مطبعة الملاح − مكتبة دار البيان، الأجزاء: ١٢.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي،
 بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الأجزاء: ٥.

1۱)البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت:٢٥٦ه/ ٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، د.م.، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، الأجزاء: ٩.

۱۲) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: ۸۹۲ه/ ۸۹۸ م)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج۲،۲) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج۳) وإبراهيم عطوة عوض (ج٤، ٥)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، الأجزاء: ٥.

۱۳) ۱.ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر (ت:۹۷ ه/۱۲۰۱م)، غريب الحديث، ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، الأجزاء:٢.

٢.الموضوعات، ط١، د.م.، ١٣٨٦ه/١٩٦٦م، الأجزاء: ٣.

11) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٥هـ/٩٦٥م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٤١٤هـ/١٩٩٣م، الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

10) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٨هـ/١٤٤ م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، الأجزاء: ١٣.

17) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ/ ٥٥٨م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، د.م.، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، الأجزاء: ٥٠(٥٥+٥ فهارس).

۱۷)الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي (ت: ٥٥ هـ/ ٨٦٩م)، سنن الدارمي، (مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، الأجزاء: ٢.

- ۱۸)أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّعِسْتاني (ت: ۲۷۰هـ/۸۸۹م)، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.م.، دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ٤.
- ۱۹) الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي (ت: ٩٠٠هـ/٩٢٣م)، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ٤٢١هـ/٠٠٠٠م، الأجزاء: ٣.
- ۲۰)ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري الزهري البغدادي(ت: ۱٦٨ه/ ٧٨٥م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م، الأجزاء: ٨.
- ۱۲) ۱. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧١م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، الأجزاء: ١٠.
- ٢. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم،
 ٤٠٤ه/ ١٩٨٣م، الأجزاء: ٢٠.
- ۲۲) ابن علان، محمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ/ ٢٤ م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ٢٤٠هـ/ ٢٠٠٤ م، الأجزاء: ٨.
- ۲۳) العينى، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: ٥٥٨ه/ ١٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربى، د.ت.، الأجزاء: ٢٠* ١٢.
- ٢٤) القاري، ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، د.م.، د.ت.، الأجزاء: ٩.
- ٢٥)القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، د.م.، ..ت..
- 77) القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ/١٥١٩م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، الأجزاء: ١٠.
- ۲۷) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت: ۲۷۳هـ/۸۸۷م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ۲.

۲۸)مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ۱۷۹ه/۲۰۵م)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط۱، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ۱٤۲٥هـ/۲۰۰۵م، الأجزاء: ۸.

۲۹) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ۱۳۵۳ه/ ۱۹۳۶م)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ۱۰.

٣٠) المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (ت: ١٣٤١هـ/١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف،ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الجزاء: ٣٥.

(۳۱)مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشري النيسابوري (ت: ۲۶۱هـ/۸۷۰م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، د.ت، الأجزاء: ٥.

٣٢) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: ١٠٣١هـ/١٦٢٢م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، الأجزاء: ٦.

٣٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ/٩١٥م)، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ٢٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الأجزاء: ٨.

٣٤) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (ت: ٢٧٦هـ/١٢٧٨م)، شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢، الأجزاء: ١٨.

(٣٥) النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع(ت: ٥٠٤ه/ ١٠١٥م)، الحاكم المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١١٤١ه/ ١٩٩٠م، الأجزاء: ٤.

٣٦) الهروي، أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي(ت: ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ، الأجزاء: ٤.

كتب اللغة العربية والنحو والمعاجم:

٣٧)أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ (٣٧ م. ١٤٠٨م، عدد الأجزاء: ١.

۳۸)الزَّبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى (ت: ٥٠) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.م.، دار الهداية، د.ت، الأجزاء: ٤٠.

٣٩) مصطفى، ابراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.م.، دار الدعوة، د.ت، الأجزاء ٢.

- ٤٠) الغني، عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، د.م.، د.ت.، الأجزاء: ١.
- (٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.م.، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٣٩٩م، الأجزاء: ٦.
- ٤٢) الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي (ت: ١٤١٥هـ/١٤١٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١هـ/٢٠٥م، الأجزاء: ١.
- ٤٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ١٣١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تحقيق: ياسر أبو شادي ومجدي السيد، القاهرة، دار التوفيقية، د.ت.

كتب الفقه وأصوله: (وتم ترتيبها على المذاهب)

كتب المذهب الحنفى:

- ٤٤) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، علاء الدين (ت: ٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.م.، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، الأجزاء: ٤.
- ٤٥) البلخي، نظام الدين، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، د.م.، دار الفكر، ١٤١ه/١٩٩١م، الأجزاء ٦.
- ٢٤)الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، المعروف بسيد مير شريف (ت: ١٤٠٥مم)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ه، الأجزاء: ١.
- ٤٧) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي، علاء الدين (ت: ١٠٨٨ه/ ٢٦٧ مر)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، د.م.، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ه/ ٢٩، الأجزاء: ١.

- ٤٨) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ١٦٦هـ/١٢٦٨م)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، الأجزاء: ١.
- 9٤) ١. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: ٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ، الأجزاء: ٣٠٠٠م.
- ۰۰)ابن عابدین، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقي الحنفي (ت: ۱۲۵۲هـ/ ۱۲۵۲م)، حاشیة ابن عابدین (رد المحتار) علی الدر المختار، ط۲، بیروت، دار الفکر، ۱٤۱۲هـ/ ۱۹۹۲م، الأجزاء: ۲.
- ٥١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، الأجزاء: ٧.
- ٥٢) اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركى، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م.
- ٥٣) ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، د.ت.، الأجزاء: ٨.

كتب المذهب المالكي:

- 30)الباجقني، محمد عبد الغني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ط١، د.م.، ١٩٦٨. ٥٥) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: ٩٥٤ه/١٥٥٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، د.م.، دار الفكر، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، الأجزاء: ٦.
- ٥٦) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله(ت: ١٠١١هـ/١٦٩٠م)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ٨.
- ٥٧) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٨١٥هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.م.، دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ٤.
- ٥٩) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ / ١٩٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الأجزاء:٤.

- 9 محمد بن شهاب الدين بن محمد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد المصري الأزهري المالكي (ت: ١٢١١هـ/١٧١٠م)، شرح الزرقائي على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية، ٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م، الأجزاء: ٤.
- 7) ١. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت: ٧٩٠ه/ ٢٨٨م)، الاعتصام، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.، الأجزاء: ٢.
- الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، د.ت، الأجزاء:٤.
- المالكي (ت: ٣٦٤هـ/١٠١م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط۱، المالكي (ت: ٤٦٣هـ/١٠١م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤٢١هـ/٢٠٠م، الأجزاء: ٩.
- ٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، الأجزاء: ٢٤.
- ٣. الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ه/١٩٨٠م، الأجزاء: ٢.
- 7۲) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ۸۹۷ه/۱۶۹۲م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، د.م.، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-۱۹۹٤م، الأجزاء: ٨.
- 77) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: ١٨٩ه)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباتي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، الأجزاء: ٢.
- ٦٤) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ/١٨٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الأجزاء: ٩.
- ٦٥)كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط١، دمشق، مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦ه/ ٩٨٦م.

كتب المذهب الشافعي:

(٦٥) ١. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى السنيكي الشافعي (ت: ٩٢٦هـ/١٥٠ م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د .محمد محمد تامر،ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، الأجزاء: ٤.

٢.الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط١، بيروت، دار الفكر
 المعاصر، ١٤١١هـ، الأجزاء: ١.

77)البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الأجزاء: ٤.

٦٧) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي (ت: ٩٩٧هـ/١٣٩٠م)، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح، د.ت، الأجزاء: ٢.

(٦٨) الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت، دار الفكر، د.ت.، الأجزاء: ٤.

79)الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الأنصاري الشافعي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ/١٥٩م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الأجزاء .٨

٧٠) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ١٣٩٢هـ/١٣٩٦م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، العدر المحيط في عدد الأجزاء: ٤.

٢. المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الأجزاء: ٣.

۱۷)السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ۹۱۱هـ/۱۰۰م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۱۱هـ/۱۹۹۰م، الأجزاء: ۱.

٧٢)الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، الأم، ط١،١، د.م.، دار الفكر، عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٠٠م)، الأجزاء: ٨.

٧٣) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٩٧ه/١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ٤.

٧٤)الشرواني، حواشي الشرواني.د.م.، د.ت..

٥٠)الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٢٠٦ه/ ١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، د.ت.، الأجزاء: ٢.

٧٦) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج، ٢٠١١ه/٢٠٠٠م، الأجزاء: ١٣.

٧٧)القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت: ١٠٦٩هـ)، حاشية القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الأجزاء: ٤.

۷۸)الماوردی، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ۱۸)، الحاوی الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ت.، الأجزاء: ۱۸.

٧٩) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: ١٦٢١هـ/١٦٢٢م)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط١، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ، الأجزاء:.١

۱(۸۰ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (ت: ۱۲۷۸ه/۱۲۷۸م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.م.، دار الكتب العلمية، د.ت، الأجزاء: ۸.

۲. المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)،بيروت،دار الفكر، د.ت.،
 الأجزاء: ۲۰.

كتب المذهب الحنبلى:

۱(۸۱. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت:١٠٥١ه/١٦٤١م)، الروض المربع شرح زاد المستقتع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ، الأجزاء:.٣

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، الأجزاء .٦

۱(۸۲) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ۱۳۲۸هـ/۱۳۲۸م)، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقسق: ناصر العقل، ط۷، بيروت، دار عالم الكتب، ۱۶۱۹هـ/۱۹۹۹م، الأجزاء: ۲۳.

٢. شرح العمدة، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط۱، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣ه، الاجزاء: ٤.

٣. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

٨٣)حيدر، على حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ/١٩٥٥م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامى فهمى الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، الأجزاء ٢١*.٤

۱۸) ۱. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الدمشقي الحنبلي، زين الدين (ت: ۷۹۵ه/۱۳۹۳م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط۱، بيروت، دار المعرفة، ۱۰۵ه، الأجزاء: ۱.

٢. القواعد لابن رجب، د.م.، دار الكتب العلمية، د.ت.، الأجزاء: ١.

٥٥)السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: ١٨٨ هـ/١٧٧٤م)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الأجزاء: ١.

٨٦) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ / ١٣١٦م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، د.م.، مؤسسة الرسالة، ٧٠٤١هـ/١٩٨٧م، الأجزاء: ٣.

۱(۸۷) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الإسماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٢٠هـ/١٢٢٣م)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط٢، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ، الأجزاء: ١.

- ٢. الشرح الكبير على متن المقتع، د.م.، الكتاب العربي، د.ت..
- ٣. الكافى في فقه ابن حنبل، بيروت، المكتب الاسلامي، د.ت.، الأجزاء: ٤.
- ٤. المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ه.

۸۸)المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت: ۸۸هه /۸۰) الا المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.، الأجزاء ۱۲.

۸۹)ابن يوسف، مرعي بن يوسف الحنبلي، **دليل الطالب**، بيروت، المكتب الاسلامي، ١٣٨٩هـ، الأجزاء: ١.

كتب المذهب الظاهري:

۹۰)ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ۲۵هه/۱۰۳م)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د.ت.، الأجزاء: ۱۲.

كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية:

٩١) الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر (ت: ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م)، المنهيات، تحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة، مكتبة القرآن للطبع والنشر،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الأجزاء:١.

٩٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ/١٢٠١م)، أحكام النساء، تحقيق: زياد حمدان، ط١، د.م.، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الأجزاء:١.

9۳)الحكمي، حافظ بن أحمد، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، تحقيق حازم القاضي، ط۲، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢ه، الأجزاء: ١.

9٤) الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد أبو المناقب (ت: ١٢٥٨هـ/١٢٥٨م)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ، الأجزاء: ١.

٨٩) السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، د.م، د.ت..

• ٩) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ١٦٦هـ/١٦٦م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، بيروت، دار المعارف، د.ت، الأجزاء: ٢.

۹۱) القليوبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد (ت: ۱۰۲۹ه/۱۰۵۹م)، حاشية على منهاج الطالبين، بيروت، دار الفكر، د.ت.

9۲) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٥٠هـ / ١٣٥٠م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

كتب الفقه العام والفتاوى المعاصرة:

۱(۹۳) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، الأرنؤوطي (۱٤۲۰ه/۱۹۹۹م)،آداب الزفاف في السنة المطهرة، بيروت، المكتب الاسلامي، ۱٤۰۹هـ، الأجزاء: ۱.

جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ط١، (منقحة) عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣.

- ٩٤) الاستتبولي، محمود، تحفة العروس. د.م.، د.ت..
- 90) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (ت: ١٠٨٥هـ/١٠٥م)، غيات الأمم في التيات الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، د.م.، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، الأجزاء: ١.
- 97) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، راجعه: محمد شريف سكر، ط٢، بيروت، دار احياء العلوم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الأجزاء:.٢
- ١٩) ١. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها}، دمشق، دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ١٠٠
- ٢. نظریة الضرورة الشرعیة مقارنة مع القانون الوضعی، ط٤، بیروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ۹۸)الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد عثمان (ت: ۱۳۵۷هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه: مصطفى أحمد الزرقا، ط۲، دمشق، ۱٤۰۹هـ/ ۱۹۸۹م، الأجزاء: ۱.
- 99)الزرقا، مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد، المدخل الفقهي العام، ط٢، دمشق، دار القلم، ٢٤١ه/٢٠٠٤م، الأجزاء: ٢.
- ۱۰۰) ۱. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفمكر العربي، ١٩٨٨م.
 - ٢. أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
- ١٠١)سالم، كمال بن السيد :فقه السنة للنساء، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، 1422 هـ.
- ۱۰۲)طویلة، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الألبسة والزینة، ط۱، مصر، دار السلام، 1٤٢٧هـ/۲۰۰٦م.
- ۱۰۳) عبد السلام، جلال، قضايا فقهية معاصرة وآراء أئمة الفقه فيها، بحوث، المنيا-مصر، عالم المعرفة، ۲۰۰۲ه/۲۰۰۲م.
- ۱۰٤) عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، فتاوى يسألونك، مصدر الكتاب: موقع الشيخ على الإنترنت، المكتبة الشاملة.
- ١٠٥) عمرو، محمد عبد العزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت، عمان، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- 1.7 () فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرياض، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء، ط٢، ٢٢١هـ/٢٠١م، الأجزاء: ٣٢.
 - ۱۰۷) فتاوى الشبكة الاسلامية، مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د.عبدالله الفقيه، www.islamweb.net

- ۱۰۸) القرضاوي، يوسف عبد الله، الحلال والحرام في الاسلام، ط١٠، القاهرة، دار غريب، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- 1.9) مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني، بحوث فقهية قضايا طبية معاصرة، المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، 1٤٣١هـ.
 - ١١٠) المنتقى من فتاوى الفوزان، المكتبة الشاملة، د.م.، د.ت..
 - ١١١) الصغير، فالح بن محمد بن فالح، اليسر والسماحة في الاسلام، د.م.، د.ت..
- القعة الإسلامي، رسالة المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، ط١، الأردن، دار النفائس، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الدوريات:

- ١١٣) الخادمي، نور الدين بن مختار، الحاجة الشرعية: حقيقتها وأدلتها وضوابطها، مجلة العدل، العدد ١٤، السنة الرابعة ربيع الآخر ١٤٢٣هـ.
- 11٤) الزير، وليد صلاح الدين، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، إشراف الدكتور: حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ دمشق، المجلد ٢٦، العدد الأول ٢٠١٠م.
- 110) أبو شاب، مجدي عوض، أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية غزة، ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م.
- ۱۱٦) صبري: عروة عكرمة، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام- دراسة فقهية-، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ۲۲ ۲۲ جمادى أولى ١٤٣٥ه / ٢٥ ۲۷ مارس ٢٠١٤م.
- ١١٧) طهبوب، ماجد عبد المجيد، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت الندوة ٤١٩.
- 11۸) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
- 119) عبد الوهاب، منال جلال، الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج، بحث، أبحاث علمية في مجلة الاعجاز العلمي الهيئة العالمية للاعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد ٣٣، جمادى الآخرة ١٤٠٣ه، من ص١٢ ١٧، دار القلم، السعودية.

۱۲۰)المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: في دورته الثانية عشرة للمجمع في ١٥ من شهر رجب سنة ١٤١٠م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع.

الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت):

۱۲۱) العيش، سرى فايز سبع، العدسات اللاصقة، مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، (موقع المجمع على الانترنت)، http://www.majma.org.jo/majma/.

۱۲۲) المنجد، محمد صالح ، التساهل في الاحتجاج بالضرورة، مقاله، موقع الشيخ الانترنت: http://almunajjid.com/4845

١٢٣) الموسوعة الصحية الحديثة (الموقع على الانترنت).

الموقع http://www.se77ah.com/.

١٢٤) الطلاسم والرموز الشركية،

الموقع: http://roqia.khayma.com/handeye/handeye.htm

١٢٥) محمد عطية ، آداب اللباس في الاسلام، ملتقى أهل التفسير،

. http://vb.tafsir.net/tafsir32964/#.VXX0BM9Viy8: الانترنت

١٢٦) المستشفى الفرنسى، (الموقع على الانترنت). http://www.fhnaz.org/

مسرد الآيات القرآنية الكريمة (تم ترتيبها حسب ترتيب السور في القرآن الكريم)

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية	الرقم
١٢٤،٦٦،٤٧	79	البقرة	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)	٠.١
٤٩	١٦٣	البقرة	﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾	۲.
11.000,000,000,000,000,000,000,000,000,0	۱۷۳	البقرة	 فَمَنِ اضْطُرً غَيْر بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ 	۳.
٤٤	110	البقرة	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	٤.
۱۱۷٬۱۱٦	197	البقرة	﴿ وَأَتِمُواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا)	.0
117	197	البقرة	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾	٦.
١٦	717	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	٠.٧
١٨٢	777	البقرة	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّالِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	۸.
74.01	777	البقرة	﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾	٠٩.
01	777	البقرة	﴿ وَعِلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	٠١.
01	۲۸.	البقرة	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن	.11
١٨٠،٤٤،١٧٩	۲۸٦	البقرة	﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	.17
٤٩	1.4	آل عمران	﴿ وَاعْنَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَقَرَّقُواْ ﴾	.17
٤٣	109	آل عمران	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾	١٤.
٤٧،٤٤	۲۸	النساء	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾	.10
١٦٠،١٥٨،١٣٣،١٧٩	119	النساء	﴿ وَلِآمُرَنَّهُمْ فَلَيْغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾	.١٦
97,79,77,77	٣	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	.17
٤٩	٤٨	المائدة	﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾	.۱۸
117	90	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	.19
٥٢	٣٨	الأنعام	﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾	٠٢.
٣٣,٣٦	119	الأنعام	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ﴾	۲۱.
77,97,77	150	الأنعام	﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى﴾	.77
٤٤	107	الأنعام	﴿ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	.77
٤٩	107	الأنعام	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ)	٤٢.

٠٢٥	﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي﴾	الأعراف	77	۱۸۱،٦٨،٦٦،١
۲۲.	﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف	۳۱	١٨١،٦٦
.۲٧	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾	الأعراف	٣٢	١٢٤،٦٦
۸۲.	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً	الأعراف	٤٢	٤٠,٤٥
.۲۹	﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾	الأعراف	107	٤٠
٠٣٠	 ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ) 	الأعراف	104	٤٣
۳۱.	﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ﴾	الأنفال	٦٠	٤٢
.۳۲	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُواْ كَأَفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ	التوبة	177	1,17
.٣٣	قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ ﴾	هود	91	١٢
٤٣.	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	إبراهيم	٧	ب
.٣٥	﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	النحل	٤٣	0,
۳٦.	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم ﴾	النحل	٧٢	٦,
.٣٧	﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ	النحل	٨٩	٣٩،٤٠،٤٩
.٣٨	﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهِ﴾	النحل	١٠٦	١٨٠،٧٨
.۳۹	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم	النحل	118	١٢٤
٠٤٠	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ)	النحل	110	79,71,77
٠٤١	﴿رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾	الإسراء	7 £	الاهداء
٠٤٢	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾	الإسراء	٧.	١
٠٤٣	﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُتذِرَ	مريم	97	0,,50
. £ £	﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي ﴾	طه	9 £	179
. 50	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	الأنبياء	١٠٧	٤٨
. ٤٦	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	77,57,01
.٤٧	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	المؤمنون	٥	٧٣
.٤٨	﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	المؤمنون	٦٢	٤٥
. ٤٩	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا ﴾	النور	٣.	٥٨
	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا وَقُل	النور	-٣.	177,07
.0,	لُّلُمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾	النور	٣١	11120
١٥.	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾	النور	۳۱	٥٨،١٧٣،١٧١،١٢٦
.07	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ ﴾	النور	٣٣	AY
				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

175,59	٣.	الروم	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ﴾	۰٥٣
٥,	۲۱	الأحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن﴾	.0 {
177	-٣٢	الأحزاب	﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي (٣٢) وَقَرْنَ فِي	.00
1,11	٣٣	الانحراب	بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)	.00
٧٢،٧٤	09	الأحزاب	 (يا أيها النبي قل الأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين) 	.٥٦
10	٨٠	غافر	﴿ وَلِتِبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾	٠٥٧
٤٣	٣٨	الشوري	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	۸٥.
170	١٨	الزخرف	﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	.٥٩
٨٤	۱۳	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾	٠٦٠
٤٨	०७	الذاريات	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	۱۲.
١٣٤	٧	الحشر	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	۲۲.
97.97.1	٤	المدثر	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	۳۲.
٧.	۲۱	الإنسان	﴿ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾	٦٤.
٥,	١٧	القمر	﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾	٥٦.
٣١	١٦	التغابن	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾	٦٦.
٤٥	٧	الطلاق	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ﴾	.٦٧
٤٥	٨	الأعلى	﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾	.٦٨
٤٥	0	الشرح	﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾	.٦٩
,	٤	التين	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	٠٧٠

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة (تم ترتيبها حسب حروف الهجاء)

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
170	(أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي)	٠.١
٤١	(ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي)	۲.
9.9	(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)	۳.
٥,	(إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير)	٤.
٣٦	(إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها)	.0
179	(أعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى)	٦.
١١٦	(اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوا طيباً فإنه يبعث يهل)	٠.٧
٤٢	(اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)	۸.
٦٩	(ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)	٠٩.
09	(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل)	٠١.
101	(إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السُّواد، أرغب لنسائكم فيكم وأهيب)	.11
٤٢	(إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي)	.17
٧٨	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	.17
١٢٦	(إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير)	.1 ٤
१४,१२	(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا)	.10
٦٢	(إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة)	.١٦
1.4	(إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)	.17
1.0	(إن من الخيلاء ما يحبه الله ومن الخيلاء ما يبغضه الله فأما)	۱۸.
٤٦	(إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق)	.19
٧٢	(إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)	٠٢٠
1.4	(إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)	.71
157	(إن اليهود والنصاري لا يصبغون فخالفوهم)	.77
AY	(إياكم ولباس الرهبان فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني)	.77
99	(أيما إهاب دبغ فقد طهر)	٤٢.
171	(بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا)	.70

۲۲.	(تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)	١٣٢
۲۷.	(تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم)	٦,
۸۲.	(جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)	١٧٨
.۲۹	(حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)	1.4
٠٣٠	(الحنيفية السمحة)	٤٦
۳۱.	(خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)	140,144
۳۲.	(خير النكاح أيسره وقال: رسول الله ﷺ (للرجل) ثم ساق معناه)	01
۳۳.	(دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم)	٤٦
٤٣.	(رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)	٤٨
۰۳٥	(رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من)	١٠٤
۳٦.	(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر)	119
.۳۷	(سيكون قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام)	1 £ 9
۸۳.	(صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر)	٧٣،١٢٦
.۳۹	(الطهور شطر الإيمان)	١٨٢
٠٤٠	(عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء)	١٧٤،١٧٧،١٧٩
.٤١	(غيّروا الشيب ولا تشبَّهوا باليهود)	157
. ٤ ٢	(غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)	1 £ 7 , 1 £ 9 , 1 0 .
.٤٣	(فإن دباغها ذكاتها)	1
. ٤ ٤	(فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)	٤٧
. ٤0	(الفطرة خمس الختان والإستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص)	۱۳۸٬۱۷٤
.٤٦	(قد تركتكم على البيضاء. ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هلك)	٤١
. ٤٧	(كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه إسراف أو مخيلة)	١٧١
.٤٨	(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها)	٥٧
. ٤٩	(لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)	٤٢
.0.	(لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا)	1.4
٠٥١.	(لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف)	١١٥،١١٦
۰٥٢	(لا ضَرر ولا ضِرار)	100
۰٥٣	(لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)	۷۸،۱۲۲،۱۷۱،۱۷۳
٤٥.	(لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في)	٧٢

.00	(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي)	٧٣
.٥٦	(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)	١١٦
٠٥٧.	(لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)	١٦٧
.٥٨	(لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء)	٨٥
.٥٩	(لو أمرتم هذا أن يغسل هذه الصفرة)	١١٣
.٦٠	(ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)	175,170,177,179
۱۲.	(ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال)	٨٥
۲۲.	(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)	١٣٢
٦٣.	(ما أَنهَرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم)	١٣٧
.7٤	(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما)	14.
.70	(من تشبه بقوم فهو منهم)	79,71,97,17,,17
.77	(من تعلق شيئا وكل إليه)	٨٩
.٦٧	(من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو)	٣٧
.٦٨	(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)	ب
.٦٩	(من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة)	٧١،٧٣
٠٧٠	(من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين)	١١٦
.۷۱	(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)	1
۲۷.	(نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل)	111,47
٠٧٣.	(والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا)	9.4
٤٧.	(وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة)	۱۳۸٬۱۷٤
٥٧.	(وُقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة)	۱۳۸٬۱۷٤
.٧٦	(يا ابن آدم إنك ما دعونتي ورجونتي غفرت لك على ما كان فيك)	٤٠
.٧٧	(يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب)	157
.٧٨	(يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)	٤٦
.٧٩	(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)	٤٦
٠٨٠	(يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تتفروا)	٤٦
.۸۱	(يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من)	98

مسرد الآثار (تم ترتيبها حسب ورودها في الدراسة)

الصفحة	الأثر	صاحب الأثر	الرقم
١٨	"إنّما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات"	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٠.
۲۸	"من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات، دخل النار"	مسروق بن الأجدع	۲.
0.	(أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد)	سليمان بن بريدة عن أبيه	۳.
٦٠	(رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو)	سعيدبن ابي وقاص رضي الله عنه	٤.
١٦٣،٦٤،٦	(لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء)	ابن عباس رضي الله عنهما	.0
٨،٨٤،١٧٩			
٧.	(خرج علینا رسول اللہ ﷺ وعلیه ثوبان أخضران)	أبو رمثة رضي الله عنه	٦.
٧.	(أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء)	عبد الله الانصاري رضي الله عنه	٧.
٧.	(كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر)	البراء بن عازب رضي الله عنه	۸.
٧٢	(خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من)	أم سلمة رضي الله عنها	٠٩
٨٥	(لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من)	ابو هريرة رضي الله عنه	٠١.
٨٥	(لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة)	عائشة رضي الله عنها	.11
۸٧	(ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا)	عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده	١٢.
۸٧	(إياكم ولبوس الرهبان فإنه من نزيا)	علي بن ابي طالب رضي الله عنه	۱۳.
94	(جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا تحيض في)	أسماء رضي الله عنها	.1٤
94	(مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع)	ابن عباس رضي الله عنه	.10
٩٨	(نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها)	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	۲۱.
١.٧	(نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن)	حذيفة رضي الله عنه	.17
117	(نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس)	ابن عمر رضي الله عنهما	۱۸.
١٠٣،١٢٧	(إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا)	علي بن ابي طالب	.19
١٠٨	(أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم)	عقبة بن عامر رضي الله عنه	٠٢.
114	(من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)	ابن عباس رضي الله عنهما	۲۱.
١٢٤	(إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من)	ابن عباس رضي الله عنهما	.77
170,172,	(لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات)	ابن عباس رضي الله عنه	۲۳.
104,109			

٤٢.	عبد الله بن شقيق رضي الله عنه	(كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملا بمصر)	١٢٧
.70	عرفجة بن أسعد رضي الله عنه	(أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من)	١٢٨
۲٦.	معاوية رضي الله عنه	(أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا:)	١٢٩
.۲٧	أم سلمة رضي الله عنها	(أرته شَعر النبي ﷺ أحمر)	1 £ 7
۸۲.	أبي رمثة رضي الله عنه	(أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطَّخ لحيته بالحناء)	١٤٦
.۲۹	عبيد بن جريج رضي الله عنه	أنه سأل ابن عمر، قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟)	١٤٧
٠٣٠	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	(اختضبوا بالسواد؛ فإنه أنس للنساء، وهيبة للعدو)	101
۳۱.	ابن أبي مليكة رضي الله عنه	(أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان يخضب)	107
.٣٢	سعيد بن المسيب رضي الله عنه	(أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد)	107
.٣٣	عبد الله بن أبي زهير النخعي	(رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالسواد)	107
٤٣.	العيزار بن حريث رضي الله عنه	(رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد)	107
۰۳٥	سليم أبو الهذيل رضي الله عنه	(رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد)	107
۳٦.	مستقيم بن عبد الملك	(رأيت الحسن و الحسين رضي الله عنهما شابا وما)	107
.۳۷	أبي عقيل ثني جدي وأبي	(أنهما رأيا عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد)	104
.٣٨	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	(ما هذا يا أبا عبد الله فقال أمير المؤمنين أحب أن)	104
.۳۹	سعيد المقبري رضي الله عنه	(رأيت أبناء صحابة رسول الله ﷺ يصبغون بالسواد)	107
٠٤٠	عائشة رضي الله عنها	(نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة)	109
.٤١	ابن عباس رضي الله عنهما	(لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة)	109,177
. ٤٢	ابن مسعود رضي الله عنه	(سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة)	١٦٢
٠٤٣	ابو موسى رضي الله عنه	(برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة)	١٦٤
. ٤ ٤	علي بن ابي طالب رضي الله عنه	(نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)	170
•			

مسرد المحتويات

الصفحة	المحتوى	
ĺ	الإقرار	
ب	الشكر والتقدير	۲.
ج	ملخص الرسالة	۳.
ھ	ملخص الرسالة بالانجليزي	٤.
١	المقدمة	٥.
١.	الفصل الأول: فقه الضرورة وسعة الشريعة	٦.
11	المبحث الأول: تحديد المفاهيم	٠.٧
١٢	المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	۸.
١٤	المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة والإكراه لغة واصطلاحاً	٠٩.
١٤	أولاً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه لغة	٠١.
١٦	ثانياً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه اصطلاحاً	.11
77	المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين الضرورة والحاجة والإكراه	.17
77	أولاً: اتفاق كل من الضرورة والحاجة والإكراه في تحقق حالة الحرج.	.18
77	ثانياً: افتراق الضرورة والحاجة والإكراه في الجهة التي تسببت بالحرج وفي مستواه.	.1 ٤
70	ثالثاً: أثر التفريق بين الضرورة والحاجة والإكراه في مسار البحث.	.10
77	رابعاً: مصير الحاجة إلى التعامل معها كالتعامل مع الضرورة.	.١٦
۲۸	المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية وحكم العمل بها	.17
۲۸	أولاً: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً	۱۸.
۲۹	ثانياً: ضوابط الضرورة الشرعية	.19
٣٣	ثالثًا: حكم العمل بالضرورة الشرعية	٠٢.
٣٨	المبحث الثاني: بين فقه الضرورة وسعة الشريعة ويسرها	.71
٣٩	المطلب الأول: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة	.77
٣٩	أولاً: معنى سعة الشريعة لكل تطورات الحياة	.77
٤١	ثانياً: نماذج من استيعاب الشريعة لتطورات الحياة	٤٢.
٤٣	المطلب الثاني: يسر الشريعة الإسلامية	
٤٣	أولاً: معنى يسر الشريعة الإسلامية	۲۲.

.۲٧	ثانياً: نماذج من يسر الشريعة الإسلامية	٤٨
۸۲.	المطلب الثالث: مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويسرها	٥١
٩٢.	أولاً: صلة مبدأ الضرورة بسعة الشريعة ويسرها	٥١
٠٣٠	ثانياً: مبدأ الضرورة أحد الدلائل على شمول الشريعة للزمان والمكان	۲٥
.٣١	الفصل الثاني: الجانب التطبيقي:	0 8
٠٣٢.	تمهيد: تطبيقات الضرورة بين القدماء والمحدثين	00
.٣٣	المطلب الأول: القدماء والمحدثون متفقون مبدئياً على تطبيق مبدأ الضرورة	٥٦
٤٣.	المطلب الثاني: من تطبيقات الضرورة عند القدماء والمحدّثين.	٥٧
.٣0	أولاً: مسائل فقهية انطلق فيها القدماء من مبدأ الضرورة.	٥٧
۳٦.	ثانياً: مسائل فقهية انطلق فيها المحدثون من مبدأ الضرورة.	٦١
٠٣٧.	المبحث الأول: تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس	٦٥
.٣٨	مقدمة: مسائل اللباس من أهم مسائل الضرورات في العصر الحديث	٦٦
.۳۹	المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس	٦٨
٠٤٠	أولاً: الستر وعدم التشبه هما الحدان الفاصلان بين الحلال والحرام في مسائل اللباس	٦٨
٠٤١	ثانياً: مسألة ألوان اللباس وصلتها بالحد الفاصل بين الحلال والحرام	٦٩
٠٤٢	المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامة	٧٣
. ٤٣	المسألة الأولى: الكشف أما الطبيب	٧٣
. ٤ ٤	المسألة الثانية: الكشف تحت مظلة الإكراه	٧٨
. ٤0	المسألة الثالثة: اضطرار الرجل والمرأة إلى تشبه كل منهما بالآخر في اللباس	٨٤
. ٤٦	المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى التشبة بالأمم الأخرى في اللباس	٨٦
. ٤٧	المسألة الخامسة: الاضطرار إلى لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً	٨٩
.٤٨	المسألة السادسة: الاضطرار إلى لبس النجس لأجل ستر العورة للصلاة وخارجها	٩١
. ٤ 9	المسألة السابعة: الاضطرار إلى لبس جلد الخنزير	97
.0.	المسألة الثامنة: الاضطرار إلى التكشف للتخفي من عيون الظالمين	1.1
١٥.	المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصة والمرأة خاصة	1.7
۲٥.	المسألة الأولى: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل التطبب	1.7
۰٥٣	المسألة الثانية: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها	1.4
.08	المسألة الثالثة: اضطرار الرجل إلى لبس الثوب المزركش والمزعفر	1.9
.00	المسألة الرابعة: اضطرار الرجل إلى لبس لباسه العادي في الإحرام	١١٤

.٥٦	المسألة الخامسة: اضطرار المرأة إلى التكشف لأجل العمل أو الدراسة أو التطبب	119
٠٥٧	المبحث الثاني: تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية	١٢٣
۸٥.	مقدمة: مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث	١٢٤
.٥٩	المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية	170
٠٢.	أولاً: الأصل في زينة المرأة في الشريعة	170
۱۲.	ثانياً: الأصل في زينة الرجل في الشريعة	١٢٧
۲۲.	المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامة	١٢٧
٦٣.	المسألة الأولى: اضطرار الرجل والمرأة إلى تركيب أنف أو غيره من الذهب	١٢٧
.7٤	المسألة الثانية: اضطرار الرجل والمرأة على الجراحة التجميلية	171
.70	المسألة الثالثة: اضطرار المرأة والرجل إلى تطويل الأظافر فوق العتاد	١٣٦
.77	المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى استخدام العدسات اللاصقة.	1 2 .
.٦٧	المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بزينة كل من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها	150
.٦٨	المسألة الأولى: حكم الصبغ بالأسود للرجل الأصل والاستثناء بالضرورة	150
.79	المسألة الثانية: أصل حكم النمص والاستثناء منه بالضرورة	107
٠٧٠	المسألة الثالثة: اضطرار المرأة إلى حلق شعرها	١٦٣
.۷۱	المسألة الرابعة: حول ألبسة الأعراس وزينتها ومبدأ الضرورة.	17.
.٧٢	المسألة الخامسة: عمل المرأة في عرض الأزياء ومبدأ الضرورة.	١٧١
۰۷۳	المطلب الرابع: الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة	١٧٤
٤٧.	أولاً: معنى هذا المبحث	١٧٤
٠٧٥.	ثانياً: اضطرار الرجل إلى حلق لحيته	140
.٧٦	ثالثاً: نقل السنة إلى الفرض في الاضطرار.	١٨١
.٧٧	الخاتمة	١٨٣
.۷۸	المصادر والمراجع	١٨٧
.٧٩	مسرد الآيات القرآنية	7.1
٠٨٠	مسرد الأحاديث النبوية	۲ ۰ ٤
.۸۱	مسرد الأثار	۲.٧
۲۸.	مسرد المحتويات	۲٠٩